جامعة الجزائر1

كلية الحقوق

المؤرخ في يوم 27 فيفري 2025

ملتقى وطني بعنوان

نحو وضع استراتيجية وطنية للملكية الفكرية

برئاسة الدكتورة: حويشي يمينة.

الهيئة الشرفية للملتقى:

أ.د مختاري فارس: رئيس جامعة الجزائر 1

أ.د.قسايسية عيسى، عميد كلية الحقوق

رئيس اللجنة العلمية: حويشي يمينة.

رئيسة اللجنة التنظيمية: أ.د.جدايني زكية

د. ناجم شريفة

المشرفة العامة للملتقى : دلمي مونة

الدكتورة حويشي يمينة

رئيسة الملتقى الوطني

ديباجة الملتقى

تشمل الملكية الفكرية المصنفات الأدبية والعلمية ومنجزات فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وبرامج الاذاعة والتلفزيون ويعد التراث الثقافي من أهم الابداعات باعتباره أداة لاثبات الهوية الثقافية للأمة والحفاظ على التنوع والانفتاح على العالم عن طريق التبادل الثقافي للموروث الثقافي.

وتساهم الصناعات الثقافية في تنمية الثروة الوطنية ، فحسب منظمة اليونسكو تعتبر الصناعات الثقافية من أسرع الصناعات نموا في العالم وهي خيار انمائي مستدام يعتمد على مورد متجدد هو الابداع الفكري.

كما تشمل الملكية الفكرية براءات الاختراع التي يجدر التنويه بدورها في تطوير الاقتصاد الوطني وتوفير فرص العمل وتطوير البحث العلمي في كافة المجالات لا سيما المجال الدوائي.

لقد أصبحت الملكية الفكرية محرك النمو في كل المجالات مما يستدعي ضرورة مواجهة التحديات وتطبيق استراتيجية للملكية الفكرية من أجل تعزيز المردود الاقتصادي في كل القطاعات الصناعية والزراعية والثقافية والسياحية والمعارف التقليدية وغيرها...

لقد آن الأوان لوضع حجر الأساس لمنظومة شاملة للملكية الفكرية من أجل خلق بيئة تشريعية ومؤسسية ملائمة تستشرف بها سبيلا ممهدا للحاق بركب التطور العالمي في مجال الملكية الفكرية ورسم خطة عمل واضحة تعظم من خلالها الاستفادة بدور الملكية الفكرية في تحقيق أهدا ف التنمية المستدامة في مختلف القطاعات لا سيما الحيوية.

وذلك على غرار ما أفرزته التجارب الدولية وتعبر الاستراتيجية عن ارادة الدولة في دعم منظومة الملكية الفكرية وتطوراتها السريعة والتي سيعقبها دون شك خطط قطاعية اكثر تعمقا في تنفيذ التنمية المستدامة في بلادنا.

ان القدرة على فهم نظام الملكية الفكرية تمكننا من استخدامه على النحو الأمثل لتعزيز أنشطة البحث والتطوير ودعم الأنشطة الصناعية والتجارية وتعد الاستراتيجية الخطوة الأولى من نوعها في الجزائر تعبر عن ارادة الدولة في دعم حقوق الملكية الفكرية.

إشكالية الملتقى

مواطن الضعف والقوة في البيئة التشريعية والمؤسساتية الحالية والأهداف المستقبلية من أجل ارساء قواعد استراتيجية وطنية للملكية الفكرية للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة ؟

أهداف الملتقى

االهدف الأول : تسليط الضوء على البيئة التشريعية الحالية للملكية الفكرية لا سيما الأساس الدستوري والتشريعي والتنظيمي لحقوق الملكية الفكرية وعلى ركائز البنية المؤسسية للملكية الفكرية ببلادنا.

-2الهدف اثاني : تسليط الضوء على التزامات الجزائر الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر الى حد الآن والتي تعد جزء من التشريع الداخلي اعمالا لنص المادة من الدستور.

الهدف الثالث : ضرورة التنسيق بين مختلف الوزارات المعنية بالملكية الفكرية لا سيما وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الرقمنة، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ووزارة الثقافة، ووزارة العدل ووزارة الصناعة وزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة الاتصال ووزارة التجارة ووزارة المالية وغيرها من الوزارات ذات الصلة بموضوعات الملكية الفكرية المتشعبة...

محاور الملتقى

المحور الأول: البيئة التشريعية والمؤسسية للملكية الفكرية

الاطار الاتفاقي للملكية الفكرية :الاطار الاتفاقي العام والخاص للملكية الفكرية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية

التشريعات والتنظيمات في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية

المحور الثاني: المحور الثاني: البيئة المؤسسية للملكية الفكرية

الهيئات الدولية والهيئات الاقليمية: اليونسكو – الويبو- الالكسو ...

هيئات الانفاذ الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، السلطة القضائية، مصالح الجمارك..

المحور الثالث: المحور الثالث: القطاعات ذات الأولوية لتحقيق التنمية المستدامة

البحث العلمي، المجال الصناعي، المجال الزراعي، مجال الصحة العامة، المجال السياحي.

أعضاء اللجنة العلمية

أ.د عجة الجيلالي..... جامعة الجزائر 1

أ.د بعجي نور الدين..... جامعة الجزائر 1

أ.د.نساخ فطيمة.....جامعة الجزائر1

أ. د سعيدان أسماء ..... جامعة الجزائر 1

أ. د شويرب خالد ..... جامعة الجزائر 1

أ .د بن زايد سليمة ..... جامعة الجزائر 1

أ. د حواس فتحية ..... جامعة الجزائر 1

أ .د بلقاسمي كهينة ..... جامعة الجزائر 1

أ.د. يسعد حورية ..... جامعة تيزي وزو

أ.د. كروش نعيمة ..... جامعة الجزائر1

أ.د. لمشونشي مبروك .... المدرسة العليا للصحافة والاعلام

أ.د بدري جمال ..... جامعة الجزائر 1

أ .د بوعمرة آسيا .....زجامعة الجزائر 1

أ .د راجي عبد العزيز .....جامعة خنشلة

أ.د ماروك أحمد .....جامعة الجزائر 1

أ.د مازوني كوثر .....جامعة الجزائر1

أ. د شنوف العيد .....جامعة الجلفة

أ. د كراش ليلى .....جامعة الجزائر1

أ.د جدي نجاة .....جامعة الجلفة

أ.د. عمارة مسعودة .....جامعة البليدة

أ.د بوروبة سامية .....جامعة الجزائر1

أ.د شريف هنية .....جامعة البليدة

د. رحال علي .....جامعة الجزائر 1

د. تونسي صبرينة .....جامعة الجزائر1

د. حدوم ليلى .....جامعة الجزائر 1

أ.د.آيت تفاتي حفيظة .....جامعة تيزي وزو

د. سلطاني حميد..... جامعة بومرداس

د.عبد اللالي سميرة .....جامعة بومرداس

د.بن زاغو نزيهة .....جامعة الجزائر1

د.حاج عبد الحفيظ نسرين..... جامعة البليدة

د. بن عياد جليلة..... جامعة بومرداس

د. خواص نصيرة..... جامعة الجزائر 1

د. بن قايد علي محمد الأمين .....جامعة بومرداس

د. ملاك فايزة .....جامعة الجزائر 1

د. حاج صادوق ليندة .....جامعة الجزائر 1

د. رزال حكيمة .....جامعة الجزائر1

د .عميروش فتحي .....جامعة الجزائر 1

د. سوفالو آمال .....جامعة الجزائر 1

د.بوعلوط فازية .....جامعة الجزائر 1

د.عربان زينة .....جامعة الجزائر1

أعضاء اللجنة التنظيمية

د. بن زاغو نزيهة أستاذة محاضرة أ طالب رضا أستاذ مساعد أ

د.جلاخ نسيمة أستاذة محاضرة أ قرباس احسن أستاذ مساعد أ

د.بلقاسمي سليم أستاذ محاضر ب

د. سعيود زهرة أستاذة محاضرة ب

د. طرشون ايمان جوادي نبيل أستاذ مساعد ب

د. بن حمادي آمال فاسخ يمينة طالبة دكتوراه

نشار عنية طالبة دكتورا بن عطية خيرة طالبة دكتوراه

أوبراهم صونية طالبة دكتورا حراث خديجة طالبة دكتوراه

شروط المشاركة

على المشاركين أن يلتزموا بالمعايير الشكلية التالية:

-1-أن تكون المداخلة المقدمة أصلية لم يسبق لها أن قدمت في الملتقيات والأيام الدراسية العلمية أو نشرت في مجلة علمية.

- 2- أن لا تزيد عدد صفحات المداخلة عن 20 ص كحد أقصى.

-3- أن تخصص الصفحة الأولى لبيانات الباحث الإسم، اللقب، الدرجة العلمية، البريد الإلكتروني.

-4- أن تراعي المداخلة المنهج العلمي المتعارف عليه.

-5- الالتزام بالمحاور المذكورة سلفا.

ترسل الملخصات والمداخلات على البريد الالكتروني التالي:

houichiyamina71@gmail/com

التواريخ المقترحة:

آخر اجل لإرسال الملخصات:

الرد على الملخصات:

ارسال المداخلات كاملة:

تنظيم الملتقى: 27 فيفري 2025

الدكتورة حويشي يمينة
رئيسة الملتقى الوطني

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد التدرج
كلية الحقوق

برنامج الملتقى الوطني الموسوم ب:

نحو وضع استراتيجية وطنية للملكية الفكرية

برئاسة الدكتورة حويشي يمينة

27 فيفري 2025

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد التدرج
كلية الحقوق

الجلسة الافتتاحية:

13:30-13:00استقبال المشاركين والضيوف.

13:40-13:30كلمة الأستاذ الدكتور قسايسية عيسى عميد الكلية.

الدكتورة حويشي يمينة
رئيسة الملتقى الوطني

13:50-13:40كلمة الدكتورة حويشي يمينة رئيسة الملتقى الوطني.

14:00-13:50كلمة السيد محمد السالك أحمد عثمان مدير المكتب الخارجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالجزائر.

الجلسة الأولى:

البيئة التشريعية والمؤسسية للملكية الفكرية في الجزائر

برئاسة الدكتورة حويشي يمينة

14:20-14:10**البيئة التشريعية والمؤسسية للملكية الصناعية في الجزائر** الدكتورة حويشي يمينة ، أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

14:30-14:20**البيئة التشريعية والمؤسسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر** :الأستاذ الدكتور شويرب خالد، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

14:40-14:30 قراءة في معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية

والموارد الوراثية والمعارف التقليدية الدكتورة جدي نجاة، أستاذة محاضرة أ بكلية

الحقوق جامعة الجلفة.

الدكتورة حويشي يمينة
رئيسة الملتقى الوطني

14:50-14:40الاطار المؤسساتي في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في

الجزائر الدكتورة بن زاعو نزيهة، أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

1500-14:50*دور منظمة الويبو في اعداد استراتيجيات الملكية الفكرية في الدول*

الناصية فاسخ يمينة، طالبة دكتوراه، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

الجلسة الثانية:

مخرجات البحث العلمي والمحيطين الاجتماعي والاقتصادي

برئاسة الدكتور رحال علي

15:20-15:10هيئة الربط بين الجامعة والمحيطين الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر

الأستاذة الدكتورة جداييني زكية، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

15:30-15:20دور اللجنة الوطنية لمنحة علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 : الدكتورة بوعلوط فازية ، أستاذة محاضرة بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

الجلسة الثالثة :

الملكية الفكرية في عهد الرقمنة والذكاء الاصطناعي

برئاسة الدكتورة بوعلوط فازية

15:40-15:30 مصير التراخيص الاجبارية في البيئة الرقمية الدكتورة ملاك فايزة

أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

الـدكتورة حويشي يمينة
رئيسة الـملتقى الـوطـني

15:50-15:40 حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت :الأستاذ الدكتور ماروك

أحمد أستاذ التعليم الـ التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة الجزائر.

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لمابعد التدرج
كلية الحقوق

الجلسة الرابعة: دور الاختراعات في النهوض بقطاع الصناعة

برئاسة الأستاذة الدكتورة بلقاسمي كهينة

16:00-15:50 التراخيص الاجبارية لبراءة الاختراع الأستاذة الدكتورة بن زايد سليمة ،

أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

16:10-16:00 دور براءة الاختراع في جلب الاستثمار الدكتور رحال علي، أستاذ

محاضر أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

16:20-16:10 حماية المواد الصيدلانية المبتكرة :الدكتورة ناجم شريفة ، أستاذة محاضرة

بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

الجلسة الخامسة :الملكية الفكرية والتنمية المستدامة

في قطاعي الفلاحة والسياحة

برئاسة الدكتورة ملاك فايزة

16:20-16:30حماية الصحة العامة بحقوق الملكية الفكرية نظرة استشرافية: (

الدكتورة عبد اللالي سميرة، أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة بومرداس.

16 :30-16:40التنمية الزراعية المستدامة (واقع وافاق): الأستاذة الدكتورة بلقاسمي

كهينة، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

16:40-16:50البوابة الرقمية للتراث الثقافي :الدكتورة خواص نصيرة ، أستاذة محاضرة

أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

الدكتورة حويشي يمينة
رئيسة الملتقى الوطني

16:50-17:00دور الملكية الفكرية في تعزيز القدرة التنافسية للوجهة السياحية:

الدكتورة رزال حكيمة، أستاذة محاضرة، بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

17:00-17:10دور السياحة في تحقيق مقاصد التنمية المستدامة الدكتورة تونسي

صبرينة ، أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 .

17:10-17:30نقاش.

17:30-17:40اختتام فعاليات الملتقى الوطني وقراءة التوصيات.

البيئة التشريعية والمؤسسية

للملكية الصناعية في الجزائر

د. حويشي يمينة أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق - جامعة الجزائر1

الايميل: houichiyamina71@gmail.com

مقدمة:

يؤدي النهوض بالملكية الصناعية وحمايتها الى دفع عجلة النمو الاقتصادي واتاحة فرص العمل وتعتبر الملكية الصناعية أداة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي والثقافي.

وتشمل حماية الملكية الصناعية حسب المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية : براءات الاختراع ،نماذج المنفعة ،الرسوم والنماذج الصناعية ،العلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة ،الاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة

وتنقسم حقوق الملكية الصناعية الى قسمين: الأول يرد على الابتكارات الجديدة ومثالها الاختراعات أو ما يعرف بالابتكارات ذات القيمة النفعية الموضوعية منها والشكلية أو ما يعرف بالمبتكرات الجمالية، أما القسم الثاني فيرد على العلامات والشارات المميزة كالعلامات.

سنحاول تسليط الضوء من خلال هذه المداخلة على البيئة التشريعية للملكية الصناعية سواء ما تعلق منها بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في المحور الأول وركائز البنية المؤسسية للملكية الصناعية في المحور الثاني.

المحور الأول:

البيئة التشريعية للملكية الصناعية

من خلال هذا المحور سيتم التعرض للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائرفي مجال الملكية الصناعية.

الإطار الاتفاقي العام:

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 جوان 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 جويلية 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979.

لقد أدى التزايد حجم التجارة الدولية خلال القرن التاسع عشر ميلادي الى وضع اتفاقية دولية متعددة الأطراف الغاية منها حماية حقوق الملكية الصناعية وبرزت هذه الفكرة خلال مؤتمر دولي عقد بباريس تمخضت عنه الدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي بغية تحديد قواعد الاطار التشريعي في مجال الملكية الصناعية.

تعد اتفاقية باريس أول اتفاقية أبرمت لحماية حقوق الملكية الصناعية دوليا وتمثل القواعد الأساسية في مجال الحماية مع العلم أن اتفاقية باريس سمحت[1] لأعضائها بإبرام اتفاقيات أخرى فيما بينها شريطة ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي وضعتها.

انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية بموجب الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 يقضي بانضمام الجزائر الى اتفاقية باريس[2] المؤرخة في 20 مارس 1883.كما صادقت عليها أيضا بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 [3]. وبهذا تكون قد دخلت في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية[4].

---

[1] المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[2] جريدة رسمية عدد 16 .

[3] جريدة رسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.

[4] المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

اتفاقية فيينا

اتفاقية فيينا المبرمة بتاريخ 08 افريل 1979 المتضمنة دستور الامم المتحدة للملكية الصناعية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-190 المؤرخ في 02 أوت 1980.

الاطار الاتفاقي الخاص:

الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع

معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع PCT

المبرمة بتاريخ 19 جوان 1970 بواشنطن والمعدلة بتاريخ 28 سبتمبر 1979 و 03 فيفري 1984 و03 أكتوبر 2001 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 مارس 1977.

باب العضوية فيها مفتوح أمام الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

تمت المصادقة عليها بتحفظ وعلى لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999[5].

اتفاقية ستراسبورغ

اتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بالتصنيف الدولي للبراءات المبرمة بتاريخ 24 مارس 1971 .

اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلامات

اتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 14 أفريل 1891 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي أعيد النظر فيها ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 جوان 1911 ولاهاي

[5] جريدة رسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 19 افريل 1999.

في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 02 جوان 1934 ونيس في 15 جوان 1957 واستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 و28 سبتمبر 1979 .

والتي انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية[6].

اتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 14 أفريل 1891 المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات التي أعيد النظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 وكذلك العقد التقليدي المبرم في استكهولم في 14 جويلية 1967 التي تم الانضمام اليها بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية[7] .

اتفاق نيس المبرم بتاريخ 15 جوان 1957 المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات التي أعيد النظر فيه باستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 وبجنيف سنة 1977 ومعدل سنة 1979

والتي انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر 72-10 سالف الذكر.

دخل حيز التنفيذ سنة 1961.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسميات المنشأ

اتفاق لشبونة حول حماية تسميات المنشأ وتسجيلها دوليا لسنة 1981 الذي انضمت اليه الجزائر بموجب الأمر 72-10 سالف الذكر.

اتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا 1981 اتحاد لشبونة

الاتفاقيات الدولية بشان الرسوم والنماذج الصناعية

اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للنماذج الصناعية لسنة 1968

---

[6] جريدة رسمية عدد 32 مؤرخة قي 21 أفريل 1972.
[7] جريدة رسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 21 أ فريل 1972.

صياغة جنيف بشان التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1999

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية

النصوص التشريعية والتنظيمية الواردة في قوانين الملكية الصناعية

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببراءات الاختراع:

براءة الاختراع حسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي : "حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لانجاز عمل ما ، أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محددة تمثل هذه الحماية في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه ، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة".

استعمل المشرع الجزائري بموجب الأمر 66-54 عبارتي البراءة والاجازة التي قصد بهما نفس المعنى ، إلا أن البراءة تعتبر أكثر المصطلحات شيوعا[8].

لم يمنح المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات تعريفا لبراءة الاختراع، إلا أنه تدارك ذلك في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، حيث عرف الاختراع بأنه: "براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع[9]".

الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق ببراءة الاختراع وشهادة المخترعين

[8] علي محمد وفتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقيقة ، العدد 38، 2015، ص

[9] المادة 02/02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

المرسوم التنفيذي رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 بشان تطبيق الأمر 66-54[10] .

المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات[11].

الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع .

المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها.

وقد كانت محمية بموجب الأمر 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 يتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع [23] و المرسوم التنفيذي رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966[24]

وبصدور المرسوم التشريعي93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات [25] ألغى الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بحماية الاختراعات ، تلاه الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية الاختراعات.[25] الذي ألغى بموجب المادة 64 منه المرسوم التشريعي المتعلق بحماية الاختراعات و يقصد ببراءة الاختراع بمفهوم المادة 2 من الأمر 03-07 وثيقة تسلم للمخترع نظير فكرته التي تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها.

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعلامات:

[10] جريدة رسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 1 أ فريل 1966 .
[11] الجريدة الرسمية عدد 81 لسنة 1993.

صدر الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 يتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية[12] المعدل بموجب الأمر 66-182 المؤرخ في 19 جوان 1966 والأمر 66-308 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966[13] والمكمل بموجب الأمر رقم 67-223 المؤرخ في 19 اكتوبر 1967 .

المرسوم التنفيذي رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية[14].

الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات

المرسوم التنفيذي 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات ايداع العلامة وتسجيلها.

مرسوم تنفيذي رقم 08-346 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 [15]يعدل المرسوم التنفيذي 05-277.

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية عنصرا هاما من عناصر الملكية الصناعية وقد وردت بموجب المادة 25 من اتفاق تريبس تحت تسمية التصميمات الصناعية.

كما حظيت بالحماية المزدوجة بقواعد خاصة بها منصوص عليها بموجب قانون الرسوم والنماذج وكذا قانون حماية حق المؤلف لاشتراكها مع المصنفات الفنية إعمالا لمبدأ وحدة الفن.

ومن أمثلة الرسوم والنماذج الصناعية مجموعة الخطوط والألوان الزخرفية التي تظهر على السجاد الأقمشة، أوراق الجدران والأواني الزخرفية والخطوط التي توضع على

[12] جريدة رسمية ‘، عدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.
[13] جريدة رسمية، عدد 91، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1966.
[14] جريدة رسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 01 ا فريل 1966.
[15] جريدة رسمية، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

المنتجات بغرض إضفاء شكل جمالي ولعل أكثر شيوعا هياكل السيارات والثلاجات وزجاجات المشروبات الغازية وقارورات العطور[16] وغيرها...

وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ثم المرسوم التنفيذي رقم 66-87 المؤرخ في 28 افريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج[17] .

تلاه المرسوم التنفيذي رقم 74-207 المؤرخ في 01 أكتوبر 1974 المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية.

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسميات المنشأ

الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

المرسوم التنفيذي رقم 76-121 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بكيفيات اشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها [18].

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

الدائرة المتكاملة عبارة عن منتوج في شكله النهائي أو الانتقالي تكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل ن جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية[19].

وقد زاد الاقبال على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في ميدان صناعة الهواتف النقالة وأجهزة الاعلام الآلي وأجهزة التلفزيون وغيرها...

---

[16] خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 239.
[17] جريدة رسمية عدد 35 ، الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.
[18] جريدة رسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1976.
[19] المادة 1/2 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وقد نظمها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تلاه المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها والمرسوم التنفيذي رقم 08-345 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008[20] يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 05-276.

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاسم التجاري:

الاسم التجاري هو التسمية التي يتخذها التاجر ليستخدمها في تمييزه عن غيره من المحلات التجارية وتتألف عادة من مصطلح مبتكر وقد يضاف اليه عناصر أخرى مشتقة من طبيعة النشاط الاقتصادي لصاحب الاسم التجاري كما حددته المادة 2/8 من المرسوم 79-15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري[21].

النصوص التشريعية والتنظيمية الواردة بموجب تشريعات ذات الصلة

القانون المدني:

قانون 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[22] .

القانون التجاري:

الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري.

المعدل والمتمم بموجب القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .

قانون الجمارك:

قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك[23] .

---

[20] جريدة رسمية العدد 63،/ مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
[21] جريدة عدد 30 ، صادرة بتاريخ 27 جانفي 1979.
[22] جريدة رسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 .

قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

قانون المنافسة:

قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.

قانون حماية المستهلك:

قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيقري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع العش.

قانون 18-09مؤرخ في 10 جوان 2018.

قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

قانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2994 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [24]. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010.

قرار مؤرخ في 12 ماي 2009 يحدد كيفيات منح الاعتماد لوكلاء الملكية الصناعية[25].

المحور الثاني:

البيئة المؤسسية للملكية الصناعية

---

[23] جريدة رسمية عدد 61، صادرة بتاريخ 23 أوت 1998.
[24] جريدة رسمية عدد 41 ، صادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
[25] جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 24 ماي 2009.

هناك العديد من الهيئات الدولية القائمة على إدارة و تسيير الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سنبرز الدور الفعال للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية:(الويبو)

world intelectual property organization WIPO:

organisation mondiale de la propriété intellectuelle OMPI:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1974 مكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية بإقرار من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمسئولة عن النهوض بالملكية الفكرية في كل أنحاء العالم يقع مقرها بمدينة جنيف .

تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إدارة وتسيير الاتفاقيات الدولية [9] وقد تأسست بموجب اتفاقية استوكهولم المبرمة في 14 جويلية 1967 .

BIRPI وقد حلت هذه المنظمة محل المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية التي كان مقرها بمدينة برن عقب دخول المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيز التنفيذ.

تهدف منظمة الويبو إلى دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول وبمساعدة أي منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء[26] .

العضوية في الويبو:

متاحة لكل الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو في اتحاد برن وكذلك لأي دولة أخرى تفي باحدى الشروط التالية :

[26] المادة 08 من إتفاقية أنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو في احدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة.

أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أن تدعوها الجمعية العامة للويبو إلى أن تصبح طرفا في الاتفاقية.

اتحاد باريس:

نشأ بمقتضى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ويتكون من الهياكل التالية:

الجمعية:

تتشكل من دول الاتحاد ويمثل كل دولة مندوب واحد يساعده مستشارون وخبراء ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

تنظر الجمعية في كل القضايا والمسائل التي لها علاقة بالاتحاد وتجتمع في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاث (03) سنوات بدعوة من المدير العام.

اللجنة التنفيذية:

تتكون من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء ويمثل حكومة كل دولة مندوب واحد في اللجنة وتتمثل مهام اللجنة خاصة في إعداد جدول أعمال الجمعية وإقرار الميزانية السنوية التي يعدها المدير العام.

المكتب الدولي:

يمارس المهام الادارية الخاصة بالاتحاد ، كما يقوم بجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية ونشرها ويصدر لذلك نشرة شهرية، كما يزود المكتب الدولي الأعضاء بمعلومات تتعلق بحماية الملكية الصناعية.

المدير العام:

هو الرئيس التنفيذي للاتحاد.

الهيئة الوطنية المكلفة بحماية حقوق الملكية الصناعية:

احدث اول ديوان وطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 الذي اصبح يسمى المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بعد

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيةINAPI:

لقد أحدث أول ديوان وطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 63- 248 المؤرخ في 10 جويلية 1963[27]الذي أصبح يسمى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بعد صدور الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973[28] .

وقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998 المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي.

---

[27] جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1963.
[28] جريدة رسمية عدد 95 لسنة 1973.

يقوم المعهد بالسهر على حماية الحقوق المعنوية للمخترعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها وهو مكلف بتوفير حماية حقوق الملكية الصناعية ودعم القدرة الابتكارية وترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية بالإضافة إلى دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وطلبات إيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية[29].

إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية بالجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يقع مقره بمدينة الجزائر.

ويؤدي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة في مجال الملكية الصناعية[30] وتتمثل مهامه الرئيسية في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية وحماية الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها[31].

ودراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها ونشرها ومنح سندات الحماية والمشاركة في تطوير ودعم الابداع ونشاط الابتكار وتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

---

[29] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
[30] المادة 06 من المرسوم التنفيذ-غي رقم 98-68 .
[31] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.

ويقوم المعهد الوطني الجزائري بوضع الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه في متناول الجمهور فهو بمثابة بنك للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريسية[32].

كما يقوم بتلقي طلبات التسجيل من الاشخاص الراغبين في اتمام اجراءات تسجيلهم دوليا حيث يحيلها الى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وإخطار كافة الدول المتعاقدة المطلوب الحماية على اقليمها وكذا القيام باجراءات الفحص بالنسبة لطلبات التسجيل الدولية للعلامات الممتدة حمايتها في الجزائر[33].

الخاتمة:

بعد استعراض مختلف الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية والقوانين ذات الصلة بالملكية الصناعية تبين لنا غياب:

قانون المنافسة غير المشروعة.

- قانون الأسرار التجارية.

- قانون نماذج المنفعة.

- قانون المعلومات غير المفصح عنها.

- قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

لذا يجدر بالمشرع سن هذه القوانين لاستكمال منظومة الملكية الفكرية في بلادنا وكذا المصادقة على الاتفاقيات التالية:

اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية لسنة 1978.

-معاهدة ستراسبورج حول التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لسنة 1971 .

-اتفاقية فيينا لوضع التصنيف الدولي للعناصر الاستعارية للعلامات لسنة 1972.

---

[32] المادتان 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68

[33] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 .

-اتفاقية لوكارنو لوضع التصنيف الدولي للتصميمات الصناعية لسنة 1968.

-اتفاقية لاهاي حول التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1968.

معاهدة قانون العلامات التجارية

أبرمت بجنيف بتاريخ 27 أكتوبر 1994 تم تعديلها في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بسنغافورة في الفترة ما بين 13 الى 28 مارس 2006

-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة (اتفاقية سنغافورة) لسنة 2018

معاهدة سنغافورة بشان قانون العلامات

المبرمة بتاريخ 26 مارس 2006

تطبق على اشكال العلامات غير التقليدية كالعلامات الضوئية والعلامات ثلاثية الأبعاد والعلامات التي لا تدرك بحاسة البصر.

اتفاقية سنغافورة

اتفاقية سنغافورة للوساطة اتفاقية الامم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة ت تم اعتمادها بتاريخ 20 ديسمبر 2018.

بشأن التسويات التي يتم التوصل اليها عن طريق الوساطة.

البيئة التشريعية والمؤسسية لحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة

أ.د. شويرب خالد

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة:

يتضمن تعبير المصنفات الأدبية والفنية كل عمل يتم انتاجه في مجالات الآداب والعلوم والفنون مهما كانت صيغته أو أسلوبه في التعبير مثل الكتب والنشريات وغيرها كالمحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الدرامية العادية أو الموسيقية والفن السينمائي والرسم والنحت والنقش والمعمار والتراجم والأعمال المقتبسة والتحويرات الحاصلة في الأعمال الأدبية والفنية والأعمال الأدبية والفنية المجمعة مثل الموسوعات والمقتطفات المختارة والمصنفات المسرحية وبرامج الحاسوب .

أما الحقوق المجاورة تشمل حقوق منتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الاذاعية والتسجيلات السمعية البصرية التي تقوم على الانتاج والاستثمار وحقوق أصحاب الاداءات الفنية التي تستند على العمل الابداعي.

البيئة التشريعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أي الاطار الاتفاقي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

البيئة المؤسسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أي الهيئات التي تقوم على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الاطار الاتفاقي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الاطار الاتفاقي لحماية حقوق المؤلف

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والقنية

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والقنية المؤرخة قي 09 سبتمبر 1886 المتممة بباريس بتاريخ 04 ماي 1896 المعدلة ببرلين بتاريخ 13 نوفمبر 1908 المتممة ببرن بتاريخ 20 مارس 1914 والمعدلة بروما بتاريخ 02 جوان 1928 وبروكسل بتاريخ 26 جوان 1948 واستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 وباريس بتاريخ 24 جويلية 1971 و28 سبتمبر 1979 .

عقدت اتفاقية برن بفضل جهود الجمعية الأدبية والفنية التي أنشئت بباريس سنة 1878 التي كانت تهدف لرعاية حق المؤلف دوليا والدفاع عنه بكافة الطرق

ان المراجعة التي أجريت لاتفاقية برن بروما هي التي أقرت لأول مرة حق المؤلف على نقل المصنفات الأدبية والفنية بالاذاعة.

المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ قي 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر

بتحفظ الى اتفاقيه برن لحماية المصنفات الأدبية والأدبية[1] .

[1] جريدة رسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1997.

الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (اتفاقية جنيف)

عقدت منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) اتفاقية لحماية حقوق المؤلفين وقعت عليها العديد من الدول بجنيف بتاريخ 05 جوان 1952 ولا تمس هذه الاتفاقية باتفاقية برن ولا بالاتحاد الدولي الذي أنشأته تلك الاتفاقية.

الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973 [2]المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية العالمية لحق المؤلف لسنة 1952 المراجعة بباريس سنة 1971

الاتفاقية العربية لحق المؤلف

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في نوفمبر 1981 بالعراق التي أعدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية.

الاطار الاتفاقي لحماية الحقوق المجاورة

سيتم التعرض للاتفاقيات الدولية في مجال الحقوق المجاورة

اتفاقية روما

اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المبرمة بتاريخ 26 أكتوبر 1961 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 ولم تتم مراجعتها.

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-401 المؤرخ في 2006[3].

تعد اتفاقية روما أول نص قانوني وضع لحماية حقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية وهيئات الاذاعة، الذين يعرفون باسم أصحاب الحقوق المجاورة فلقد سبقت التشريعات الوطنية في ذلك بل إنها تلعب دور المرشد لتلك

[2] جريدة رسمية عدد 53 بتاريخ 03 جويلية 1973.
[3] جريدة رسمية عدد 72.

التشريعات، وخير مثال عن ذلك التشريع الجزائري أي الأمر 03-05 وقبله الأمر 97-10 قد استوحى الكثير من أحكامه المتعلقة بالحقوق المجاورة من تلك الاتفاقية.

ومن أهم ما جاءت به هذه الحقوق المجاورة، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المرونة واستقلالية الاعضاء.

1 - مبدأ أولوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة:

تم تكريس هذا المبدأ إتفاقية روما[4] إذ جاء فيها: "لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، حماية المؤلف في المصنفات الادبية والفنية ولا تؤثر فيه بأي حال من الأحوال، ونتيجة لذلك لا يجوز تفسير أي حكم من هذه الاتفاقية بما يضر مالك الحماية".

2 – مبدأ المعاملة الوطنية:[5]

لقد أرست اتفاقية روما مبدأ مفاده إلزام الدول المتعاقدة بمعاملة بعض الأجانب معاملة مواطنيها بشروط تحددها تلك الاتفاقية فيتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رعايا تلك الدولة المطلوب فيها الحماية، والمقررة في تشريعها الداخلي.

3- مبدأ المرونة واستقلالية الاعضاء :

إن من أهم ميزة نتميز بها إتفاقية روما هي فتحها باب الخيار أمام الدول لتحديد مدى الالتزام الذي تتعهد به فكما قال الفقيه كلود مازويه claude masouye: " بمرونتها المتمثلة في ترك خيارات عديدة للدول المتعاقدة في تطبقها، فيما عدا الأحكام الأساسية المقررة التي تشكل الحد الأدنى المتفق عليه، تعد اتفاقية روما مفتوحة الخيارات، حيث تتيح لكل دولة قدرا من حرية الإلتزام الذي تتعهد به".

---

[4] المادة الأولى من اتفاقية روما.
[5] المادة الثانية من اتفاقية روما

الحماية وفقا لمعاهدة الويبو

نظرا لحاجة الدول الملحة لإيجاد قواعد قانونية جديدة قادرة على إستيعاب أثر التطورات التكنولوجية على الحقوق الفكرية للمؤلف، سارعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى العمل على تطوير المعايير الدولية الموجودة من قبل، حيث إنتهى بها الأمر إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف بتاريخ 1996/12/20 أسفر على إعتماد إتفاقية الويبو لحقوق المؤلف.

بداية نشير إلى أن[6] معاهدة الويبو أحالت الأطراف المتعاقدة إلى تطبيق المواد من 02 إلى 06 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.

وتطبيقا لذلك فإن المصنفات هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تخضع لنفس الأحكام الواردة في إتفاقية برن، أما بالنسبة للحقوق المادية فتتمتع هيئات الإذاعة في ظل هذه الإتفاقية :

1- حق الإستنساخ :

طبقا للمادة 08 من معاهدة الويبو التي تلزم الأطراف المتعاقدة بعدم الإخلال بالمواد فإن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، تتمتع بالحق الإستشاري لإستنساخ مصنفاتها طبقا للمادة 14 فقرة 01 من إتفاقية برن.

2- حق التوزيع :

طبقا للمادة 06 من إتفاقية الويبو، تتمتع هيئات البث الإذاعي بالحق الإستشاري بالتصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتها إلى الجمهور لبيعها أو نقل ملكيتها.

---

[6] المادة الثالثة من اتفاقية الويبو.

3- حق التأجير :

نصت على ذلك المادة 07 فقرة 01 من إتفاقية الويبو حيث تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، بالحق الإستشاري في التصريح بتأجير لأغراض تجارية مصنفاتها السينمائية و المصنفات المجسدة في شكل تسجيلات صوتية وفقا لقانون **معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتيWPPT**

المعتمدة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 1996 بجنيف وتتعلق بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 20 ماي 2002.

احالت الى بعض احكام اتفاقية روما

انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 03 أفريل 2013[7] .

معاهدة بكين Beijing

أبرمت معاهدة بكين للأداءات السمعية البصرية المبرمة بتاريخ 24 جوان 2012 بمدينة بجين الصينية خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية قي الفترة الممتدة ما بين 20 و24 جوان 2012.

تكفل هذه المعاهدة لفناني الأداءات السمعية البصرية من ممثلين وغيرهم العديد من الحقوق المعنوية كالحق في النسبة وفي الاحترام[8] وكذا الحقوق المالية كحق الاستنساخ وحق التوزيع وحق التأجير وحق إتاحة الأداءات للجمهور بأية وسيلة[9] سواء كانت سلكية أو لاسلكية.

انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-147 المؤرخ في 20 أفريل 2017 [10].

---

[7] جريدة رسمية عدد 28 ، مؤرخة في 26 ماي 2013.
[8] المادة 05 من معاهدة بكين.
[9] المواد من 07 إلى 10 من معاهدة بكين.
[10] جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2017.

كل دولة من الأطراف المتعاقدة.

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

لقد تم الابقاء على سريان مفعول القوانين الفرنسية تطبيقا للأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 مالم يتعارض مع السيادة الوطنية .قانون 11 مارس 1957 رقم 298 المتعلق بحماية حق المؤلف .

بعد الاستقلال توالت تشريعات حق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف[11] المعدل بموجب الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [12]

الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[13].

حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على مصالح المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية بمناسبة مراجعة أحكام الأمر 73-14 المتعلق بحق التأليف في ادخال حق المكافأة على النسخة الخاصة[14] التي يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيلها.

مرسوم تنفيذي رقم 2000-41 مؤرخ في 22 فيفري 2000 متعلق بتحديد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالأتاوة على النسخة الخاصة[15]. (ملغى) بموجب

مرسوم تنفيذي رقم 05-357 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يحدد التصريح والرقابة المتعلقة بالأتاوة على النسخة الخاصة [16].

كما سن المشرع قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

---

[11] جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 10 أفريل 1973.
[12] جريدة رسمية ، عدد 13 ، مؤرخة في 12 مارس 1997.
[13] جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في جويلية 2003.
[14] المواد من 124إلى 129 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[15] جريدة رسمية عدد 07 ، مؤرخة في 28 فيفري 2000.
[16] جريدة رسمية عدد 65، صادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

المرسوم التنفيذي رقم 05-316 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والاداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها.

المرسوم التنفيذي رقم 05-358 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من المصنفات التشكيلية.

قرار وزير الاتصال والثقافة مؤرخ في 16 ماي 2000 يحدد النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالأتاوة على النسخة الخاصة وقرار مؤرخ في 10 أفريل 2007 متعلق

بتحديد المبالغ النسبية والأسعار الجزافية المتعلقة بالأتاوة على النسخة الخاصة[17].

البيئة المؤسسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف بموجب الأمر 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف الذي تغيرت تسميته فيما بعد إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مرسوم التنفيذي رقم 98-366 مؤرخ في 21 نوفمبر 1998 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة[18] .

المرسوم التنفيذي رقم 05-357المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بتنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يتكون مجلس ادارة الديوان من ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل وزير الشؤون الخارجية، مؤلفين للمصنفات الأدبية والسمعية البصرية ومصنفات الفنون التشكيلية والمصنفات الدرامية وفناني الأداء[19].

---

[17] جريدة رسمية عدد 38 مؤرخة في 14 جوان 2007، ص 19.

[18] جريدة رسمية عدد 87 صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1998.

[19] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الخاتمة:

التوصيات:

نوصي بانضمام الجزائر الى كل من :

اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح

ابرمت بتاريخ 29 أكتوبر 1971 اشرفت عليها منظمة الويبو

اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي المبرمة بتاريخ 20 اكتوبر 2005 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2007 التي تهدف الى تشجيع الحوار بين الثقافات والصلة بين الثقافة والتنمية المستديمة .

جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق

الملتقى الوطني الموسوم

نحو وضع إستراتيجية وطنية للملكية الفكرية

المنعقد برحاب كلية الحقوق يوم 27 فيفري 2025

عنوان المداخلة

نظرات في اتفاقية الملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

المقدمة من طرف

الدكتورة : نجـــاة

جـــــــــــــــــــــــــــــــدي

أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة زيان عاشور – الجلفة –

مخبر ثقافة الديمقراطية و حقوق الإنسان

مقدمة :

تُعد المعارف التقليدية للجماعات الأصلية و المحلية الأساس للكثير من العلوم و الفنون الحديثة و حلاً للعديد من المسائل التي تعترض البشرية ، فضلاً عن كونها أهم عنصر فكري يحقق التنمية المستديمة بمختلف أبعادها ، و بالرغم من هذه الأهمية يلاحظ أنّه في الآونة الأخيرة إزدادت التهديدات و التجاوزات التي اتخذت أنماطًا مختلفة على هذه المعارف، و ازداد قلق أصحابها على عدة أمور لخصتها لجان التقصي التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، و هي عدم احترام هذه المعارف ، و حائزيها الشرعيين نتيجة استعمالها دون وجه حق ، و دون التقاسم العادل للفوائد الناتجة عن استغلالها ، و كذا استعمالها بشكل ينقص من قدرها مما ينذر بفقدان شتى من مجالات الحياة التقليدية، و العزوف عن ممارستها و الاهتمام بها مثلما حدث مع شعب "الباتوا" في رواندا و بورندي.

هذا ما أدى بالدول و خاصة النامية التي تمتلك نصيب الأسد من المصادر الجينية و اتصل بها من معارف تقليدية إلى السعي الى ابرام معاهدة دولية تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو منذ ما يربو عن عقد من الزمن .

و لقد كللت جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المشاورات مع الشعوب الاصلية و المحلية في مختلف بقاع العالم إلى ميلاد اتفاقية دولية تعنى بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية بتاريخ 24 ماي 2024 وقعت عليها الجزائر في التاريخ ذاته .

و عليه يمكن طرح الاشكال الاتي : **هل وفقت هذه الاتفاقية في حماية بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ؟**

هذا ما سوف نحاول الاجابة عليه وفق النقاط الاتية

أولا : التعريف بالاتفاقية

ثانيا : الاحكام التي جاءت بها الاتفاقية

ثالثا : تقييم الاتفاقية

أولا : التعريف بالاتفاقية

كما سبق الاشارة له فقد تم ابرام الاتفاقية خلال المؤتمر الدبلوماسي المعنى بالموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بها المنعقد في الفترة من 13 إلى 24 مايو 2024. تحت مظلة الوايبو . و لقد وقعت عليها الجزائر في التاريخ ذاته أي 24 مايو 2024 .

و لقد جاءت هذه الاتفاقية في 22 مادة تسبقها دباجة ، و لقد اسفرت المادة الاولى منها على الهدف من ابرام هذه الاتفاقية ألا و هو :

أ - تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

ب - ومنع منح البراءات عن خطأ للاختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

كما تبنت الايفاقية جملة من المبادئ تمثلت في :

1-مبدأ المرونة : الذي يتجلى في المادة الخامسة منها و الثامنة منها

2-مبدأ الحق السيادي للدولة على ثرواتها الطبيعية و معارفها التقليدية : و هذا ما يستشف من المادة الثالثة منها و كذلك نسبة هذه الموارد و المعارف إلى الجماعة التي وجدت فيها و أبدعت المعارف التقليدية و لن يتحقق ذلك إلاّ من خلال التزام الدول بالنص في تشريعاتها الوطنية على ضرورة توثيق هذه المعارف و الموارد مع ضرورة تأكيد أن عدم توثيقها لا يحول دون نسبتها إلى الجماعة التي تمتلكها و كذلك من خلال النص على إلزام من يريد استخدام هذه الموارد أو المعارف الحصول على الموافقة المسبقة على العلم من الجماعة المحلية التي تمتلكها الأمر

الذي يجعل الترتيبات المتعلقة بالإشتراك في المنافع مناقشة عند الحصول على الموافقة المسبقة.

3-**مبدأ الطبيعة التقليدية و العرفية للمعارف التقليدية:** يجب التأكيد على الطابع التقليدي لهذه المعارف في ظل قواعد الممارسة العرفية و المحلية من خلال الاعتراف بكافة عناصر الثقافة المحلية و طقوسها و مقدساتها و الاحترام الكامل للنظم و الممارسات الجماعية لا سيما تبادل المعرفة و الابتكارات بين الجماعات و المجتمعات المحلية ، و كذا تخزين الناتج عن هذه الابتكارات و كيفيات استخدامها ، فضلاً عن إشراك هذه المجتمعات في إتخاذ القرار حول السياسات المتعلقة بإدارة الموارد الجينية و المعارف التقليدية بما يتيح المحافظة على الأنشطة التقليدية للسكان المحليين و تنمية معارفهم و درايتهم بالإدارة المستديمة للأقاليم التي يعيشون فيها و تحقيق التنمية المحلية لمجتمعاتهم والأمن الغذائي و الرعاية الصحية و صون التنوع الأحيائي بها.

أما المادة الثانية من هده الاتفاقية فلقد جاءت بتعرف للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية غير أن المتمعن في هذه المادة لا يجد تعريفا لمصطلح المعارف التقليدية . و عموما يمكن تعريف المعارف التقليدية على أنها " المعارف المملوكة بشكل جماعي على الرغم من أنّ بعض المعارف تكون مملوكة لأفراد معينين أو جماعات فردية داخل مجتمع معين و هي تميل إلى الانتقال شفاهة من جيل لآخر و عليه فهي معرفة غير موثقة و غير ثابتة تتسم بالديناميكية و تتطور مع الزمن و تستجيب لحاجات المجتمع الجديدة و هي تشمل أشكال العامة الثلاثة لهذا الموضوع و هي :

1-الحماية الممتدة إلى المحتوى و المادة أو فكرة المعرفة و الثقافة التقليدية.

2-الحماية الممتدة إلى شكل التعبير أو المتمثلة في ثقافات التقليدية.

3-الحماية الممتدة إلى الصيت أو الطابع المميز للعلامات و الرموز و الدلائل و الأنماط و الطرازات المرتبطة بالثقافة التقليدية.

ثانيا : أحكام الاتفاقية

أرست الاتفاقية في المادة الثالثة منها شرطا إجرائيا للحصول على براءة الاختراع ففضلا عن الالتزام بالافصاح عن سر الاختراع أضافت اتفاقية الملكية الفكرية الموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية الالتزام بالكشف عن المصدر الوراثي أو المعرفة التقليدية ، كما ألزمت من يريد الحصول على براءة الاختراع الكشف عن الشعب الاصلي الذي ورد المعرفة التقليدية .

و المراد بشرط الكشف عن الموارد الوراثية أمرين هما:

- الكشف عن الموارد الوراثية و المعارف التقليدية نفسها و المستعملة للتوصل إلى الاختراع.

- الكشف عن مصدر أو منشأ هذه الموارد.

و يقصد بالكشف عن المادة الوراثية ذكر المواد الوراثية المستعملة في الاختراع و توضح كافة المعلومات الخاصة بالمادة الوراثية المستخدمة كاسمها العلمي والاسم المتعارف عليه في المنطقة التي أنشأت فيها و استخداماتها الأخرى و يجب أن يكون الوصف دقيقًا و يتسم بالشفافية و مفهومًا لرجل المهنة.

أما الكشف عن المعارف التقليدية فيعني توضيح كافة الأعمال و الاستخدامات التي لها علاقة بالاختراع و المعروفة لدى جماعة الأفراد في مكان أو أماكن معينة ، و يجب على مقدم الطلب توضيح أية المعارف التقليدية تفيد التوصل إلى الاختراع أو التوصل إلى أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع ، حتى و لو كانت تلك المعارف مرصودة في تقارير البحث و الفحص الدولي ، أو أشارت لها وثائق أخرى كمضمون طلبات وطنية أخرى بشأن الحصول على براءة الاختراع و تحديد مدى أهمية تلك المعارف في التوصل إلى الاختراع كما يجب الكشف عن صاحب المعرفة التقليدية، و تحديد مدى مساهمته في الفكرة الابتكارية و مدى اعتباره مخترعًا أو شريكًا في الاختراع وفقًا لمساهمته و يلحق بالكشف عن الموارد الجينية المعارف التقليدية الكشف عن مصدر أو منشأ هذه المواد و المعارف فيكون من الواجب على طالب براءة الاختراع الذي استخدم هذه الموارد البيولوجية للتوصل إلى الاختراع ، ذكر بلد منشأ المادة البيولوجية أو المعرفة التقليدية.

و لعل مرجع إقرار هذا الالتزام إلى العديد من الاعتبارات القانونية منها و التعاقدية و الأخلاقية تتصدرها الحقوق سيادية للدولة على مصادرها الجينية الموجودة على أراضيها حيث يكون التعدي عليها تعديًا على سيادة الدولة و من هنا وجدت العلاقة بين التزام المبتكر بالكشف عن المصادر الجينية و المعارف التقليدية المتعلقة بهذه المصادر و أحقيته في الحصول على البراءة.

كما يجد هذا الشرط أساسه في التقيد بمبدأ الشفافية الذي تقوم عليه الشروط الشكلية للحقوق الفكرية حيث تقرر قوانين براءات الاختراع الوطنية التزام المخترع بالإدلاء بكافة المعلومات المتعلقة باختراعه بما في ذلك الحالة التقنية السابقة و كذا العناصر و المواد التي يتضمنها الاختراع و كذلك مختلف المعارف التي ساهمت في التوصل لهذا الاختراع لاسيما ما تعلق منها بالمصادر الجينية و المعارف التقليدية ذات العلاقة .

كما أن الاعتبارات الأخلاقية تمنع على أي شخص الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية أو المعرفة اللصيقة بها يجري الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو تستعمل بطريقة غير مصرح بها و يكفي أن تلازم طالب البراءة الذي حصل على المصدر الوراثي أو المعرفة التقليدية بطريقة مشروعة صفة القرصان الإحيائي حيث تعد هذه الصفة وصمة عار له عند التعريف به أو بابتكاره.

لكن المتمعن في نصوص هذه الاتفاقية لم تتناول أو تنص على مبدأ الموافقة المسبقة على علم التي تعد تكملة لمبدأ الكشف.

حيث يعد شرط الموافقة المسبقة على علم أحد الآليات القانونية المقررة في العديد من التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية لمواجهة القرصنة الأحيائية و لصون حقوق و ممارسات أصحاب المعارف التقليدية و المجتمعات المحلية و موردي المصادر الوراثية .

و تعرف الموافقة المسبقة على علم على انها إجراء إداري بمقتضاه يوافق السكان الأصليون أو السلطات الوطنية المتخصصة بمقتضى قانونهم الوطني أو ممارستهم العرفية بعد الإفصاح عن المعلومات المطلوبة ، على استخدام مصادرهم الوراثية و معارفهم التقليدية وفقًا لشروط متفق عليها تبادليًا ، و هي بذلك تكشف عن الحق المقرر لدول مصدر

الموارد البيولوجية و المعارف التقليدية في العلم بطلبات الحصول على براءة الاختراع على هذه الموارد أو المعارف و الحق في القبول المسبق قبل الموافقة على هذه الطلبات.

و على أية حال لابدّ أن تتصف هذه الموافقة ب:

أ- أن تكون الموافقة المسبقة سابقة على الحصول على الموارد الوراثية و المعارف التقليدية ، أي يجب إتاحة الوقت الكافي للسماح لمورد المادة الوراثية أو المعرفة التقليدية من جمع المعلومات و مناقشة جميع الأمور المتصلة بالحصول على المادة الوراثية أو المعرفة التقليدية.

ب- أن تكون الموافقة المسبقة بناءًا على بصيرة بكل جوانب استخدام هذه الموارد أو المعارف المرتبطة بها أي ، يجب أن تستند الموافقة المسبقة على علم إلى معلومات حقيقية عن استخدام هذه المصادر أو تلك المعارف بشكل مفهوم للسلطة المتخصصة لكي تعي هذه السلطة نتائج هذا الاستخدام ، و لابدّ أن يؤخذ في الحسبان المعلومات التي تعكس كل وجهات النظر المواقف المختلفة بما في ذلك وجهة نظر الزعماء التقليديين كرئيس القبيلة و القيادات الدينية و حائزي المعرفة التقليدية و المستفيدين منها ، و أن يكون القرار بناءًا على الموازنة بين المنافع و الأضرار المحتملة لهذا الاستغلال.

و لقد اقرت الاتفاقية في المادة الرابعة منها انتفاء الاثر الرجعي للالتزامات فيما يتعلق بطلبات البراءة التي أودعت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

و فيما يتعلق بالعقوبات و الجزاءات فلقد تركت المعاهدة للدول الاعضاء الحرية في وضع تدابير قانونية أو ادارية أو سياسية مناسبة و فعالة من أجل الحد من القرصنة البيولوجية .

و بشأن توثيق المعارف التقليدية أجازت المادة السادسة للدول الاطراف في الاتفاقية انشاء نظم معلومات و قواعد بيانات بشأن المصادر الوراثية و ما تعلق بها من معارف تقليدية ، و ذلك بالتشاور مع الشعوب الاصلية و الجماعات المحلية و سائر أصحاب المصلحة و بمراعات ضروفها الوطنية .

ثالثا : تقييم اتفاقية الملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

و فيما يتعلق بتقييم هذه المعاهدة فان هذه فان المعاهدة لم تعرف المعارف التقليدية ضمن المصطلحات التي عرفتها في المادة 2 علما أنها ابرمت لحماية هده المعارف .

كما أن الاتفاقية جاءت لحماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالمصادر البيولوجية ، غير أن المعارف التقليدية لا تقتصر على المصادر البيولوجية فقط بل لها عدة أشكال

كما أن هذه الاتفاقية لم تشر الى مبدأ اقتسام المنافع و الذي يعتبر التزام ملقى على عاتق المخترع لكي يتم الحصول على المصادر الوراثية و ما تعلق بها من معارف تقليدية من المجتمعات المحلية و السكان الأصليين لابدّ أن يتم ذلك من خلال شروط متفق عليها بصورة متبادلة ، هدفها تسهيل حصول الجهة الأكاديمية أو المؤسسة التجارية أو أي كيان آخر على الموارد الوراثية مقابل الوفاء بمتطلبات مقدم المادة الوراثية ، و اهم هذه المتطلبات الحفاظ على التنوع البيولوجي و الاستخدام المستديم لمكوناته ، و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناجمة عن هذا الاستخدام ، و هذا ما نصت عليه المادة 4/15 من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تنص **"يكون هذا الحصول – حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة و رهنًا بأحكام هذه المادة " .**

و الجدير بالإشارة أن إبرام العقود أو الاتفاقيات يكون له دور رئيسي فقط في القواعد التي يحددها التشريع الوطني ، الذي يحدد التزامات كل من مستخدم المورد الوراثي ، و الجهة التي تقوم بتقديم هذا المورد في إطار متوازن يضمن المحافظة على التنوع البيولوجي و حماية البيئة ، و كذا تأمين الاقتسام العادل للفوائد التي تنشأ عن استخدام المورد الوراثي

كما أنها الى اليات التقاسم العدل لهذه المنافع و صورهاو التي تتمثل في:

1- **- المنافع النقدية:** و تتمثل هذه المنافع على سبيل المثال لا الحصر في :

أ - رسوم التنقيب الحيوي و رسوم العينة التي تم تجميعها.

ب - دفع مقابل الاختراع : فقد تتم براءة الاختراع عن المصادر الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها التي يتم الحصول عليها ، و في هذه الحالة يمكن النص في

الشروط المتفق عليها تبادليًا على مقابل الحماية عن طريق البراءة ، أي مقابل استغلال موضوع البراءة .

ج - رسوم الترخيص في حالة التسويق.

د - أجور الموظفين المحليين.

ه- الرسوم الخاصة التي تدفع للصناديق الإئتمانية التي تدعم الحفاظ على التنوع البيولوجي و استخدامه المستديم ، و هكذا تمويل البحوث الموجهة إلى الحفاظ على هذا التنوع البيولوجي.

و- تمويل المشروعات المشتركة بين طالب و مقدم المادة الوراثية أو المعرفة التقليدية.

2- المنافع غير النقدية : تقتضي التنمية المستديمة إيلاء اهتمام كبير بالمنافع غير النقدية المترتبة على استخدام المصادر البيولوجية و المعارف التقليدية نتيجة دعمها لمختلف أبعاد هذه التنمية و إسهاماتها بعيدة المدى في بناء مختلف القدرات لدى الدول المتقدمة لهذه الموارد و المعارف .

و من جملة المنافع غير النقدية التي يمكن الحصول عليها نجد:

أ - المشاركة في نتائج البحث و التطوير : و الجدير بالإشارة أن الأمر لا يقتصر على المشاركة في نتائج البحث و التطوير فقط ، و إنّما يمتد كذلك إلى مشاركة في عملية تطوير المنتج الذي يستند على المورد الوراثي ، و المشاركة و التعاون في برامج البحث و التطوير ، خصوصًا فيما يتعلق بأنشطة البحث ذات الصلة بالتكنولوجيا الحيوية ، و هذا ما أكدته أيضًا اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 19 التي تؤكد على ضرورة المشاركة من جانب الدول الأطراف في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية ، من أجل بناء قدراتها التكنولوجية و كذلك المشاركة العادلة في نتائج هذه التكنولوجيا.

ب- بناء القدرات: وذلك بتعزيز برامج التعليم والتدريب العلمي والفني بشأن جمع وصيانة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية واستخدامها المستديم.

ج - السماح بإتاحة و الدخول إلى مكان الموارد الوراثية خارج الموقع و الإطلاع على قواعد البيانات.

د - فرص الحصول على التكنولوجيا و نقلها : إلى مقدم المادة الوراثية بشروط عادلة و أكثر ملائمة بما في ذلك الشروط التفضيلية التي أسهمت المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية في الوصول إليها ، و كذا مساعدة المجتمعات المحلية و السكان الأصليين في الحفاظ على الموارد الوراثية و استخدامها بصورة مستديمة .

و إذا تضمنت هذه التكنولوجيا أية أخطار يجب على مورد التكنولوجيا أن يفصح عن هذه الأخطار و كذا الحصول على المعلومات العلمية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي و الاستخدام المستديم لمكوناته.

ه - تعزيز الأبحاث الموجهة للاحتياجات ذات الأولوية : مثل الصحة و الأمن الغذائي مع مراعاة استخداماتها المحلية لموارد الوراثية في البلدان المقدمة للمادة الوراثية ، و كذا تعزيز منافع الأمن الغذائي المشاركة في حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن استخدام المصادر الوراثية والمعارف التقليدية.

و في الختام يمكن القول ان هذه الاتفاقية انحازت الى مصالح الول المتقدمة و ليس الدول النامية أو مصالح الشعوب الاصلية و المحلية.

ملتقى وطني الموسوم " نحو وضع استراتيجية وطنية للملكية الفكرية"

يوم 27 فيفري 2025 بكلية الحقوق، جامعة الجزائر1

برئاسة الدكتورة حويشي يمينة

مداخلة بعنوان " **الإطار المؤسساتي في مجال البحث العلمي**

والتطوير التكنولوجي في الجزائر".

للدكتورة بن زاغو نزيهة

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

الملخص :

يعد البحث العلمي جوهر عملية التنمية وروح التطور في أية دولة، وهو المحرك الفعّال والأساسي لتقدم جميع قطاعاتها، فلا يمكن أن تزدهر العلوم والتقنية في أي مجتمع، دون بناء قاعدة أساسية وفعالة لأنشطة البحث العلمي الهادفة لدفع عجلة التنمية والتطوير . كانت نشاطات البحث قبل الإستقلال تعتمد على مؤسسات مختلفة يمكن تصنيفها إلى فتين هما المؤسسات المتخصصة والجامعة، وكانت هيئات البحث متمثلة في المركز الوطني للبحث العلمي، ومحافظة الطاقة الذرية والمركز الوطني للدراسات الفضائية، وديوان البحث العلمي والتقني في ما وراء البحار، وكان البحث العلمي متمركزا في جامعة الجزائر العاصمة فقط، و البحث العلمي في الجزائر مر بعدة مراحل، تزامنت هذه الأخيرة مع كل إصلاح في السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي، حيث تأثرت هذه الأخيرة بالتغيرات الاجتماعية والإقتصادية للبلد.

في هذا الصدد، قامت الدولة الجزائرية بعدة مجهودات لإيجاد أفضل بيئة ومجال للبحث العلمي، وتعزز ذلك بإحاطة هذا الأخير بإطار قانوني ومؤسساتي يضمن فعلا أداءه الدور المحوري المنتظر

منه في المشروع التنموي للمجتمع، ودفع ديناميكية التنمية العلمية والتقنية والإجتماعية والإقتصادية، وذلك منذ الإستقلال إلى يومنا هذا الذي يعرف تطورا تكنولوجيا سريعا وكبيرا في الوقت نفسه، نتيجة الحركية الكبيرة التي تشهدها نظم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي عبر مختلف الدول، ولذلك بات من الضروري أن تتماشى منظومة البحث العلمي، وفق الإستراتيجيات العالمية الرائدة في هذا المجال، للحد من الفجوة التكنولوجية الفاصلة بين الدول المتقدمة وتلك التي هي في طور النمو.

الكلمات المفتاحية : البحث العلمي ، التطوير التكنولوجي، الاطار المؤسساتي

Abstract :

Scientific research is the essence of the development process and the spirit of progress in any country. It is the effective and essential driver of the advancement of all its sectors. Science and technology cannot thrive in any society without building a solid and effective foundation for scientific research activities aimed at driving development and progress. Before independence, research activities relied on various institutions that can be classified into two categories: specialized institutions and universities. The research bodies were represented by the National Center for Scientific Research, the Atomic Energy Authority, the National Center for Space Studies, and the Overseas Scientific and Technical Research Bureau. Scientific research was centered only in the University of Algiers. Scientific research in Algeria went through several phases, which coincided with every reform in the public policy for higher education and scientific research, as it was influenced by the social and economic changes in the country.

In this regard, the Algerian state made several efforts to create the best environment and field for scientific research, reinforced by the establishment of a legal and institutional framework that ensures the fulfillment of its expected pivotal role in the society's developmental project. This also contributed to driving the dynamics of scientific, technical, social, and economic development. This has been the case since independence up to today, a period

characterized by rapid and significant technological development, thanks to the great momentum witnessed in research and technological development systems across various countries. Therefore, it has become crucial for the scientific research system to align with global leading strategies in this field in order to bridge the technological gap between developed nations and those that are in the process of growth.

Keywords : Scientific research ,Technological development , Institutional framework.

المقدمة :

إن البحث العلمي هو وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به الباحث بغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة، على أن يتبع في هذا الفحص والاستعلام الدقيق خطوات المنهج العلمي.

إن مؤسسات البحث العلمي تقوم بدور مهم لإرساء البحث العلمي كنشاط يومي يقوم به الباحثون من جهة وكقطاع استراتيجي في الدولة من جهة أخرى، لهذا يتوجب إعطاء عناية خاصة لهذه المؤسسات من حيث نظامها القانوني وكيفية تسييرها وتوفير الإمكانيات المادية اللازمة لنجاحها، وهذا بهدف تحقيق إنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي التي تشكل سبب وجودها.

إذن تهدف هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على واقع البحث العلمي ومؤسساته في إطار الترسانة القانونية الجزائرية المتعددة و المختلفة و الموجودة على الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.[1]

و البحث العلمي عرف عدة مراحل فيمكننا تقسيم التطور المؤسساتي لمؤسسات البحث العلمي إلى المراحل التالية :

- **مرحلة السبعينات من (1962 إلى 1973)** ، مرحلة مؤسسات الموروثة عن الفترة الاستعمارية.
- **مرحلة الثمانينات مرحلة ما بين (1973 إلى 1982) و هي** مرحلة الهيئة الوطنية للبحث العلمي والمؤسسات العمالاتية للبحث التابعة لها.

[1]– الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الجزائري www.mesrs.dz

- **مرحلة التسعينات ما بين (1992-1998) مرحلة** وضع القانون رقم 98-11 عام 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- **مرحلة 1998-2002** مرحلة وضع أول إطار تشريعي للبحث العلمي.
- **مرحلة 2008-2015** مرحلة صدور القانون رقم 15-21 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.[1]
- **مرحلة 2020 إلى يومنا هذا :** المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات في التعديل الدستوري لعام 2020. و **سنة 2022 لدينا:** القانون رقم 22-05 لعام 2022 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات. و **سنة 2023** لدينا :
  - المرسوم التنفيذي 23-133 لعام 2023 يحدد التنظيم الإداري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.
  - المرسوم التنفيذي 23-134 لعام 2023 يحدد النظام الداخلي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

وعليه **الإشكالية** التي يمكن طرحها تتمثل في هذه الورقة البحثية تتمثل فيما يلي : **ما هو النظام القانوني لمؤسسات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق البرامج الوطنية للبحث العلمي المسطّرة من طرف الدولة ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين أساسين هيئات إعداد و متابعة تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي (المحور الأول) و مؤسسات دعم البحث العلمي و تثمينه (المحور الثاني).

[1]- أحميداتو محمد ، الاطار المؤسساتي للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ظل قانون 2015 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 1 ، المجلد 54 ، سنة 2017 ، ص 29.

المحور الأول: هيئات إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي :

نتناول في هذا المحور مختلف المؤسسات و الهيئات و التي تختلف من حيث نظامها القانوني و من حيث صلاحيتها ، فسوف نركز خاصة على المؤسسات التي هي موجودة بعد صدور القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي لعام 2015 .[1]

أولا: مؤسسات و هياكل إعداد السياسة الوطنية للبحث العلمي.

مؤسسات و الهياكل الخاصة بإعداد السياسة الوطنية للبحث العلمي و يمكن تلخيصها في هيئات و مؤسسات التوجيه و الإدارة فلدينا المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات ، و الاكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات، المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي ، اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي هي هيئة إدارة ، المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي و التطوير التكنولوجي .

– المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات :

لقد تم احداث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92–23 عام 1992[2]، تحت تسمية المجلس الوطني للبحث العلمي و التقني و هو جهاز تداولي متخصص في مجال البحث العلمي ، من مهامه وضع التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي و التتنمية التكنولوجية و تنسيق عملية تنفيذها و تقدير مدى تطبيقها ، تقدير نتائج الاعمال المنجزة في اطار المخطط الوطني للبحث العلمي و تقويمها و تطويرها ، كما تم تعديله عام 2008 بمرسوم تنفيذي ، كما تم تكريس هذا المجلس في القانون 15–21 السالف الذكر و سماه " المجلس الوطني للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي"، فيتولى تحديد توجيهات

---

[1] – القانون 15–21 الخاص بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي لعام 2015 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ، الصادر في الجريدة الرسمية عام 2015 ، العدد 71 ، ص من 6 إلى 14 و المعدل بالقانون رقم 20–02 الموافق ل 30 مارس عام 2020 ، الجريدة الرسمية لعام 2020 ، العدد 80 ، ص 7 و8.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 92–23 الخاص بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التقني و تنظيمه و عمله مؤرخة في 22 يناير 1992 ، في الجريدة الرسمية العدد 5 ، ص 137 و المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08–273 المؤرخ في 27 يوليو عام 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادرة 27 يوليو عام 2008 ،ص17.

السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و كذلك مهمة تحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث و تقييم تنفيذها ، الادلاء برأيه في التقرير المتعلق بحصيلة و افاق البحث العلمي و التطوير التكنولوجي الذي يقدم له سنويا ، و في التعديل الدستوري لعام 2016 تم تحديد صلاحياته في المادة 207 منه و المتمثلة في ترقية البحث العلمي في مجال الابتكار التكنولوجي و العلمي، اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث و التطوير، تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في اطار التنمية المستدامة .

- **الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات :**

لقد تم إنشاء هذه الاكاديمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 10 مارس 2015 و بالتالي حاول إعطاء هذا الجهاز مكانة متميزة في المنظومة المؤسساتية للبحث العلمي.[1]

تتميز هذه الاكاديمية بانها هيئة وطنية ذات طابع علمي و تكنولوجي و تتشكل من شخصيات وطنية و أجنبية ذات كفاءات عالية في ميدان العلوم و التكنولوجيات موضوعة لدى رئيس الجمهورية ، و من مهامها الأساسية المساهمة في ترقية العلوم و التكنولوجيات و تطبيقاتها ، ممارسة مهام الخبرة و الاستشارة ، ترقية و تطوير الثقافة العلمية و التقنية بتقريب العلوم و التكنولوجيات من المجتمع ، تشجيع التعاون الدولي .

- **اللجان القطاعية المشتركة لترقية البحث العلمي والتقني وتقويمه :**

تم إنشاء هذه اللجان بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 عام 1992 [2]والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-238 [3]، من مهامها الأساسية اعداد البرامج الوطنية للبحث و دراسة الاعتمادات

---

[1]- المرسوم رقم 15-85 المؤرخ في 10 مارس عام 2015 و الخاص بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات ، في الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 25 مارس 2015، ص 4.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المتضمن تشكيل اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني مؤرخة في 22 جانفي عام 1992 مؤرخة في الجريدة الرسمية العدد 5، ص 111.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 08-238 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-22 و الخاص باللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه ، في الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 30 يوليو عام 2008،ص 18.

و الوسائل و كيفية وضعها حيز التنفيذ ، ابداء الآراء فيما يخص كيفيات توزيع الاعتمادات و تخصيصها ، تشجيع البحث حول مشاريع جامعة و متعددة الاختصاصات ، اقتراح كل التدابير الازمة لتطويره ، تنسيق أعمال التعاون المرتبطة بالبرامج الوطنية التي تكون مكلفة بها.

- **اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي:**

تم ادراج اللجان القطاعية الدائمة بموجب القانون 98-11[1] و المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 99-243 و الصادر عام 1999 و المكلفة بجمع العناصر الضرورية لإعداد سياسة البحث العلمي و ترقية نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع و تنسيقها و تقييمها ، تحديد و اقتراح كل نشاط تكويني بواسطة البحث يهدف إلى تدعيم الطاقات العلمية ، تقويم نشاطات التعاون في ميدان البحث العلمي ، ابداء الرأي حول مشاريع إنشاء مخابر و مصالح البحث المحدث لدى مؤسسات التعليم و التكوين العاليين ، اقتراح العناصر التي تساعد على اعداد حصائل نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، إعداد محاور البحث العلمي.[2]

- **المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي :**

المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي موجودة لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي منظمة بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 81 المؤرخة في 30 يناير 2013 و الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ، و مهمة المديرية تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في جميع الدوائر الوزارية و هذا في اطار جماعي و مشترك بين القطاعات.

---

[1] – القانون رقم 98-11 و الخاص بإحداث اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في الجريدة الرسمية العدد 62 ، المؤرخة في 24 اوت 1992 ، ص 3. و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 31 أكتوبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 77 ، المؤرخة في 3 نوفمبر 1999، ص 3.

[2]– أحميداتو محمد، الاطار المؤسساتي للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ظل قانون 2015 ، . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 54 ، العدد 1 ، سنة 2017 ، ص 39.

- **المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي :**

تم احداث المجلس بموجب القانون 98-11 والمرسوم التنفيذي رقم 35-10 عام 2010[1] و يقوم بالتقييم الاستراتيجي لسياسة الوطنية للبحث العلمي و خياراتها ، و اعداد اليات التقييم و متابعة تنفيذها ، يدعم اللجان القطاعية المشتركة و اللجان القطاعية الدائمة ، و القانون رقم 15-21 لعام 2021 السالف الذكر كرس وجود هذا المجلس من بين المؤسسات الخاصة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

ثانيا : مؤسسات وهياكل تنفيذ أنشطة البحث العلمي .

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي هي النمط القانوني للمؤسسات العمومية المطبق على مؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بما يتوافق مع خصوصية مهامها طبقا للقانون 98-11 و القانون 15-21، و المرسوم التنفيذي 99-256 عام 1999 ، و تتمثل مهامها في جمع العناصر الضرورية لتحديد مشاريع البحث الواجب إنجازها و كذا المعطيات التي تسمح ببرمجتها و تنفيذها ، ضمان متابعة التطور العلمي و التكنولوجي و التي لها علاقة بها، ضمان تنسيق وحدات البحث و مخابر البحث و فرق البحث و متابعتها و تقييمها.
وحدات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و لدينا (48 وحدات بحث) و منظمة بالمرسوم رقم 83-455 المؤرخ في 23 يوليو 1983، و القانون 98-11 والقانون 15-21السالف الذكر.
و مخابر البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (1851 مخبر بحث) ومراكز البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (32 مركز بحث) وفرق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

ثالثا : هيئات الوساطة .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 10-35 المؤرخ في 21 يناير عام 2010 و المتضمن انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه ، الجريدة الرسمية العدد 05 ، المؤرخة في 22 يناير عام 1992، ص 136.

الوكالات الموضوعاتية للبحث تم تنظيمها بموجب القانون 98-11 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 11-398 عام 2011[1] و من مهامها الأساسية تنسيق نشاطات البحث العلمي و متابعته ، و تتمثل طبيعتها القانونية في أنها مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هذه الأخيرة مهمة لضمان حيادها ، فتقوم باعداد برنامجها السنوي و المتعدد السنوات حسب الأولويات المقررة ، القيام بإعلان المناقصات حسب المواضيع المقترحة في اطار برامجها ، المشاركة بالاتصال مع الهياكل المعنية في تمويل أعمال تحسين المستوى و تجديد المعارف الضرورية لتحقيق برنامجها ، تطوير علاقات التبادل و التعاون مع أي هيئة وطنية أو أجنبية في مجال البحث العلمي.

و لدينا :

1. الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا (الجزائر).
2. الوكالة الموضوعاتية في الصحة والحياة (وهران).
3. الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية (قسنطينة).

المحور الثاني : مؤسسات دعم البحث العلمي وتثمينه .

تتمثل مؤسسات دعم البحث العلمي و تثمينه في الندوة الوطنية للمؤسسات ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المصالح المشتركة للبحث العلمي و التكنولوجي و الشبكات الموضوعاتية و الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، و أقطاب الامتياز، و مركز الابتكار و التحويل التكنولوجي ، و هياكل التثمين و الدراسات التقنية و الاجتماعية و الاقتصادية و سوف نتطرق لها بذكر أهم ما يخصها .

أولا : مؤسسات و أجهزة دعم البحث العلمي.

- **الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي :**

تم التطرق لهذه الندوة في القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و هي اطارا للتشاور و التنسيق حول ~أنشطة شبكة مؤسسات البحث و تطبيق السياسة الوطنية المعتمدة من طرف الدولة في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

[1]- الجريدة الرسمية العدد 66 ، الصادرة في 4 ديسمبر عام 2011 ، ص18.

- **المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي :**

أنشأت هذه المصالح عام 2008 والمدرجة في القانون 18-11 والقانون 15-21 والمرسوم التنفيذي 12-293 عام 2012 ، و عرفت المصالح بأنها مجموع الوسائل الخاصة و التجهيزات التقنية و العلمية التي توضع تحت تصرف مؤسسات و كيانات البحث بصفة مشتركة من أجل تنفيذ أنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، كما أشار القانون على إمكانية انشاء مصالح مشتركة للبحث قصد تجميع الكفاءات من جهة و التجهيزات العلمية من جهة أخرى ، و هذه المؤسسات يتم انشاؤها داخل مؤسسات التعليم العالي و التكوين العاليين و المؤسسات الاستشفائية الجامعية و مؤسسات البحث العلمي و الوكالات الموضوعاتية للبحث .

- **الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي:**

تم انشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-137 عام 1998 [1] قبل صدور القانون رقم 98-11 و القانون 15-21 عام 2015 و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، دورها يتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية التكنولوجية ، لاسيما عند تحويل نتائج البحث و تثمينه ، تطوير التعاون و التبادل و ترقيتهما بين قطاع البحث و القطاعات المستعملة لضمات تثمين التقنيات و التكنولوجيات و المعرف الجديدة و نقلها ، تشجيع و دعم كل مبادرة تهدف إلى تطوير التكنولوجيا و ادراج اعمال مبتكرة عليها.

- **مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي:**

مؤسسة علمية تجمع الفاعلين في عالمي المهن و البحث في ميدان معين ، و دور المركز تقديم الخبرة العلمية و التكنولوجية للمؤسسات التي لا تملك الإمكانيات الازمة لانشاء مركز بحث و التنمية كما يتمثل دوره في المساهمة في عملية التحويل التكنولوجي بين هياكل البحث و عالم المهن ، كانشاء مؤسسات مبتكرة و استغلال براءات الاختراع و تم تنظيمها بمقتضى القانون رقم 15-21 عام 2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 3 ماي 1989 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث و التنمية التكنولوجية و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 6 ماي عام 1998، ص 8.

ثانيا : المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني .

و هي مؤسسات تقوم بتنفيذ أنشطة البحث ، و القانون رقم 98-11 السالف الذكر أنشأ هذه المؤسسات العمومية و تم تكريسها بموجب القانون رقم 15-21 و غرض انشاؤها خاصة يتمثل في انجاز برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، و هي من اهم مؤسسات تنفيذ البحث العلمي لأنها تقوم بتنفيذ مشاريع البحث العلمي المدرجة ضمن البرامج الوطنية للبحث ، و لدينا مؤسسات التعليم العالي و تتمثل أساسا في:

- **الجامعات** : منظمة أساسا في شكل كليات بصفتها وحدة تعليم وبحث ولدينا 54 جامعة.
- **المراكز الجامعية** : 13 مركز جامعي.
- **المدارس الوطنية العليا** : 40 مدرسة وطنية عليا.
- **المدارس العليا للأساتذة** : 13 مدرسة عليا للأساتذة.

ثالثا : المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كآلية مستحدثة لدعم البحث العلمي .

إن البحث العلمي يساهم في تطوير المجتمعات و نشر الثقافة و الوعي ، يساهم في حل المشاكل الاجتماعية ، الاقتصادية، التعليمية ، التربوية ...إلخ ، فيلعب دورا أساسيا لتطوير المعرفة و التجديد و الاختراع ، و يعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق الرفاهية في المجتمع ، و عليه بالإضافة إلى المؤسسات التي ترافق و تدعم و تثمن البحث العلمي نص المؤسس الدستوري على جهاز في التعديل الدستوري لعام 2020 ، يتمثل في المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات و هذا الجهاز مؤسسة دستورية تعمل على ترقية البحث العلمي و تطويره و تم التنصيص عليه في المادتين 216 و 217 من هذا الدستور.

إذن الدور الأساسي المنوط له هو دعم البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، بالإضافة إلى تقديم اراء و توصيات و اقتراحات باعتباره هيئة استشارية في مجال ترقية البحث العلمي و الابتكار التكنولوجي ، اقتراح التدابير الهادفة إلى تمنية القدرات الوطنية في مجال البحث و التطوير ، و يكلف أساسا بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، إعطاء الأولويات للبرامج الوطنية للبحث ، الحفاظ على القدرات العلمية و التقنية الوطنية و تثمينها و تعزيزها ، تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و خياراتها و نتائجها ، اعداد اليات التقييم و متابعة تنفيذها ، تثمين نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و التي يتم عرضها على السلطة التنفيذية أي على

رئيس الجمهورية ة الحكومة و الهيئات الوطنية خاصة الاكاديميات ، ربط علاقات تعاون مه الهيئات الأجنبية التي لها نفس المهام.[1]

وتنظيم المجلس كان بموجب القانون 20-01 المؤرخ في 30/03/2020 المحدد لمهام المجلس وتشكيله وتنظيمه المعدل عام 2022 . و القانون 22-05 الموافق لــ 25 أبريل 2022 يعدل القانون 20-01 السالف الذكر، كما هناك المرسومين التاليين المرسوم التنفيذي رقم 23/133 يحدد التنظيم الإداري للمجلس في 18 مارس عام 2023 و المرسوم التنفيذي رقم 23/134 يحدد النظام الداخلي للمجلس في 18 مارس عام 2023 أيضا ، اذن المجلس هيئة استشارية ذات طابع دستوري مهمتها ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي. وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تنمية وتعزيز نتائج البحث.

الخاتمة :

استخلصنا من كل هذا أن البحث العلمي نشاطا من النشاطات التي تضمن تطور الدول في كل المجالات و أن الدولة الجزائرية تعول كثيرا على هذ النشاط للخروج من التخلف و الولوج إلى مصف الدول المتقدمة ، نظرا للسياسة الوطنية المنتهجة في هذا المجال من طرف هذه الدولة و عدد الهائل للمؤسسات و الهياكل المخصصة لهذا النشاط و كذلك الوسائل البشرية و المادية المسخرة لهذا العرض ، و في حقيقة الأمر عملية البحث العلمي مرهونة بتوفير عدد من العناصر لنجاحها، من بينها الموارد البشرية والتمويل المخصص لها و كذلك وكيفية التسيير لهذه الوكالات و المراكز المتعددة.

و استخلصنا أيضا بأن قطاع البحث العلمي متعدد ومتنوع ومنظم بترسانة قانونية محكمة وإطار مؤسساتي دقيق، ومنذ صدور القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لعام 1998، تميزت مؤسسات البحث العلمي بالاستقرار، وتم إدخال تحيينات و تعديلات عديدة على النظام القانوني لهذه المؤسسات عام 2008 بتعديل القانون 1998 وأيضا عام 2015 بعد إصدار القانون الذي

[1]- أنظر المواد من 3 إلى 7 من القانون 20-01 والمعدل عام 2022 الخاص بصلاحيات المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات.

يحكم قطاع البحث العلمي لمواكبة التطورات و التغييرات التي تحدث على مستوى العالم خاصة ما يخص المجال العلمي .

كما تم التنصيص على المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات في التعديل الدستوري لعام 2020 واعتبارها هيئة دستورية استشارية و خولت لها العديد من الصلاحيات المهمة في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي لدعم و تثمين أكثر لهذا القطاع المتميز و أخيرا يمكن القول بأن كل هذه المؤسسات الخاصة بالبحث العلمي المذكورة آنفا محيطا منظما وفاعلا في مجال البحث العلمي لتنمية وتطوير الرصيد المعرفي للمجتمعو تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

التوصيات :

1. ضرورة تسخير جميع الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية من أجل الاهتمام بالبحث العلمي.
2. إعطاء اهتمام أكبر لهذه المؤسسات لأن الارتقاء بها يؤدي حتما لارتقاء وتطور المجتمع والدولة.
3. يفضل أن لا تكون التشكيلة البشرية للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بيد السلطة التنفيذية حتى تكون هناك ضمانة أكثر لهذا الجهاز في قيامه بمهامه بصفة حيادية ومستقلة.
4. وضع استراتيجية دقيقة لتطوير قطاع التعليم العالي.
5. تكاثف الجهود بين القطاع العام والقطاع الخاص مع الجامعة للوصول إلى تحقيق جودة البحث العلمي.
6. تجهيز المخابر والمكتبات بالمعدات اللازمة لدعم البحث العلمي.
7. على الجامعة أن تبذل جهد أكبر بالإعتماد على استراتيجية البحث العلمي لدفع عجلة التنمية والاعتماد على تفكير المجتمع العلمي.
8. لقيام الجامعة من القيام بدورها على أحسن وجه في مجال البحث العلمي، لا بد من خلق مجال إتصال مباشر بينها وبين الكفاءات والباحثين وكسر القيود وإزالة الضغوطات وتعزيز وترقية المستوى العلمي وتفادي نزيف المخ البشري أو ما يدعى بهجرة الكفاءات و الادمغة.

المراجع :

- القانون رقم 98-11 و الخاص بإحداث اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في الجريدة الرسمية العدد 62 ، المؤرخة في 24 اوت 1992 ، ص 3. و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 31 أكتوبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 77 ، المؤرخة في 3 نوفمبر 1999، ص 3.
- القانون 15-21 الخاص بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي لعام 2015 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ، الصادر في الجريدة الرسمية عام 2015 ، العدد 71 ، و المعدل بالقانون رقم 20-02 الموافق ل 30 مارس عام 2020 ، الجريدة الرسمية لعام 2020 ، العدد 80.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-23 الخاص بالمجلس الوطني للبحث العلمي و التقني و تنظيمه و عمله مؤرخة في 22 يناير 1992 ، في الجريدة الرسمية العدد 5 ، ص 137 و المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 27 يوليو عام 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادرة 27 يوليو عام 2008 .
- المرسوم رقم 15-85 المؤرخ في 10 مارس عام 2015 و الخاص بالأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات ، في الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 25 مارس 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المتضمن تشكيل اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني مؤرخة في 22 جانفي عام 1992 مؤرخة في الجريدة الرسمية العدد 5.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-238 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-22 و الخاص باللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه ، في الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 30 يوليو عام 2008.
- القانون رقم 98-11 و الخاص بإحداث اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في الجريدة الرسمية العدد 62 ، المؤرخة في 24 اوت 1992. و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 31 أكتوبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 77 ، المؤرخة في 3 نوفمبر 1999.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-35 المؤرخ في 21 يناير عام 2010 و المتضمن انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه ، الجريدة الرسمية العدد 05 ، المؤرخة في 22 يناير عام 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 3 ماي 1989 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث و التنمية التكنولوجية و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 6 ماي عام 1998.
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 54 ، العدد 1 ، سنة 2017.
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 54 ، العدد 1 ، سنة 2017.
- سعيدة سماتي، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات آلية مستحدثة لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر، قراءة تحليلية على ضوء القانون 01/20 المعدل عام 2022، مجلة صوت القانون، المجلد 11، العدد 01، 2024.
- بدوي ليلى، دور البحث العلمي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الوطني، آفاق الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة الجزائرية أيام من 23 إلى 26 أفريل 2012.
- نسيمة أمال حيفري ، البحث العلمي في الجزائر، التحديات و الرهانات ، أعمال الكاملة للمؤتمر العلمي لجامعة بني سويف، نحو بناء استراتيجية تحويل الطالب إلى باحث ، 8 نوفمبر 2016.
- عبد الرحمان بن جيلالي، مديحة بن ناجي، دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد 1، مارس 2018، ص80.
- أحميداتو محمد ، الاطار المؤسساتي للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ظل قانون 2015 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 54 ، العدد 1 ، سنة 2017.
- الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الجزائري www.mesrs.dz

جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة
كليـــة الحقــوق

ملتقى وطني حول:
نحو وضع استراتيجية وطنية للملكية الفكرية
برئاسة: الدكتورة حويشي يمينة
تاريخ انعقاد الملتقى الوطني :27 فيفري 2025

مداخلة بعنوان: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)
في اعداد استراتيجية الملكية الفكرية في الدول النامية

من اعداد : فــاسخ يمينـــة
الرتبـــة العلمية: ***طالبة دكتوراه***
التخصص: ***ملكية فكريـــة***
Fassekhyamina@gmail.com

مقدمة:

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من بين 17 وكالة متخصصة تابعة لها، وتعمل على توفير المعلومات وكذا تقديم وسائل التوعية لجميع الفئات، كما تتولى إدارة اتفاقيات الملكية الفكرية.

نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية عملا باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 14 جويلية 1967 بستوكهولم تحت عنوان اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و دخلت حيز التنفيذ في 1970، و أصبحت هذه المنظمة احدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في 12 ديسمبر 1974.(1)

أنه من جملة اهتمامها تعزيز و حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون مع الدول و المنظمات الدولية و تسخير الملكية الفكرية لخدمة الابتكار و الإبداع.

و يقع المقر الرئيسي الخاص بالوايبو في جنيف بسويسرا، و لها مكاتب خارجية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الجزائر العاصمة (الجزائر) ، ريو دي جنيرو (البرازيل) ، بكين (الصين) ، طوكيو (اليابان) ، أبوجا (نيجيريا) ، موسكو (روسيا) ، و سنغافورة .وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في الوايبو 193 دولة.

ولقد اختارت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تاريخ 26 أفريل من كل سنة يوما عالميا للملكية الفكرية، وهو اليوم الذي دخلت فيه الاتفاقية الدولية التي وقعت بستوكهولم حيز التنفيذ سنة 1970.

و بعكس وكالات الأمم المتحدة الأخرى، تحصل الوايبو على معظم دخلها من رسوم خدمات الملكية الفكرية العالمية ، و التي تقدمها مقابل مساهمات الدول الأعضاء ، سيما تلك التي تقدمها البراءات و العلامات التجارية و التصميمات الصناعية بسبب الطلب الدولي على سندات الملكية الفكرية ، و كل هاته الخدمات تقدم في اطار معاهدة التعاون بشأن البراءات و نظام مدريد ، و نظام لاهاي .

أ هداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تنتهج المنظمة العالمية للملكية الفكرية استراتيجية تهدف لتقوية استعمال أنظمة الملكية الفكرية قصد دعم التنمية الاقتصادية من خلال منشور تحليلي يصدر كل سنتين عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، و يبحث كل تقرير في موضوع مختلف ، مع التركيز على الاتجاهات في مجال معين من مجالات الملكية الفكية و الابتكار

و يستخدم التقرير تحليلات الاقتصاد الكلي متضمنا دراسات حالة لفحص دور الملكية الفكرية و غيرها من الأصول غير المادية ، الملموسة في الاقتصاد العالمي .

و ترى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن الطريق نحو الإبداع و الابتكار و تطوير الحلول الجديدة يمر حتما عبر إرساء منظومة قانونية عالمية تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية من أي انتهاك، بما يعود بالمنفعة على الجميع ، فمن جهة ينتفع أصحاب الحقوق بثمار منجزاتهم ، و من جهة أخرى تنتفع المجتمعات من ابداعاتهم و ابتكاراتهم .

استراتيجية المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

رسم قواعد الملكية الفكرية الدولية :

تجتمع الأعضاء في الوايبو و المنظمات غير الحكومية في شكل دوري في لجان الوايبو المعنية بحق المؤلف و قانون البراءات و قانون العلامات التجارية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي (الفلكلور) .

تقديم خدمات لحماية الملكية الفكرية عبر الحدود :

بالرجوع لنص المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية و التي تنص على ما يلي :" تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف الى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم و الى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال " .اذ يحتاج المبتكرون و الشركات الى وسائل فعالة لحماية اختراعاتهم و علاماتهم التجارية و

تصاميمهم في العديد من البلدان ، مما يدفع الوايبو لتوفير هاته الحماية و ذلك لتلبية احتياجات المستخدمين في العالم .

تأسيس البنية التحتية التقنية للملكية الفكرية :

بغية تبادل المعارف ، تم توفير التكنولوجيا الرقمية لنشر المعرفة ، و بغض النظر عن الموقع الجغرافي و بذلك تقوم الوايبو بالتنسيق مع مكاتب الملكية الفكرية لوضع معايير تقنية تسهل على الفراد النفاذ الى تكنولوجيا المعلومات واستخدامها .

تقديم المساعدة لتسخير الملكية الفكرية :

تسعى الوايبو باعتبارها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة العمل لصالح جميع المجتمعات ، و ذلك بمساعدة الحكومات و مكاتب الملكية الفكرية في تكوين كفاءاتها في مجال استخدام الملكية الفكرية ، كما تقدم المشورة لدمج الابتكار في استراتيجيات التنمية و تطوير الأطر التشريعية ، و تعمل على تطوير مهارات الملكية الفكرية لدى الشعوب .

المساهمة في إيجاد الحلول العلمية لمواجهة التحديات العالمية :

تعمل الملكية الفكرية على تشجيع البحث عن حلول تكنولوجية للصعاب التي تواجه الآنسان ، مثل تغير المناخ ، الصحة العامة ، الأمن الغذائي ، و ذلك باستعمال الخبرة و التحليل في نقاشات السياسة العالمية ، و من أجل الوصول لذلك ، تنتهج الوايبو الشراكات بجميع الطراف لتأسيس قاعدة تعاونية تعمل لصالح الإنسانية .(2)

تكريس المنظمة العالمية للملكية الفكرية في اطار التعاون الدولي :

تعمل المنظمة العامية للملكية الفكرية من أجل تعزيز اتخاذ المبادرات قصد التعاون الدولي .

و يعد أحد أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية مساعدة الدول النامية في عملية التنمية خصوصا في المجال الصناعي الذي يعمل على بعث النشاط الإبداعي و نقل التكنولوجيا من الدول المصنعة الى الدول النامية.

و تقوم الوايبو بتسطير برنامج قصد التعاون مرتبط بالملكية الصناعية تيره لجنة دائمة تتكون من 57 دولة بين نامية و متقدمة و الهدف منها هو العمل على تشجيع النشاط الإبداعي و الابتكاري في البلدان النامية .

تقوم هاته اللجنة بتسطير مشاريع ، عن طريق تنظيم ندوات دراسية ، اصدار المنشورات التي تعنى بالمسائل التي تستوجب على الدول النامية العناية بها خصوصا عند عقد اتفاقات مع ذوي التكنولوجيا المشمولة ببراءات اختراع (اتفاقات التراخيص) ، أيضا صياغة قوانين نموذجية تتعلق بالاختراعات و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات

المنشأ التي يتم اعدادها خصيصا للبلدان النامية .كما تعمل كذلك على تقديم المساعدة بغية انشاء أو تجديد الأجهزة المكلفة بإدارة تشريعات الملكية الصناعية والقوانين المتعلقة بها ، سيما اصدار البراءات و تسجيل العلامات بموجب هاته التشريعات .

أما في ما يخص حق المؤلف و الحقوق المجاورة فلقد تم تسطير برنامج الوايبو الدائم للتعاون، الغرض منه هو الحث على الابداع الذهني في المجالات الأدبية و العلمية و الفنية و المشمولة بحماية حق المؤلف و حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة و ذلك بشروط منصفة ، و تقديم يد المساعدة للبلدان النامية لدعم مؤسساتها الوطنية في مجالي حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتقديم منح دراسية لمواطني البلدان النامية لمزاولة الدراسة و التدريب في مكاتب الملكية الصناعية التابعة للبلدان المتقدمة بغية الحصول على خبرة عملية في الإدارة اليومية لبراءات الاختراع و العلامات التجارية و الشكال الأخرى للملكية الصناعية أو لحق المؤلف ، كما تكفل أيضا عملية التدريب عن طريق إرسال خبراء من البلدان النامية على نفقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو برنامج الأمم المتحدة للتنمية .

كما تقوم أيضا المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتنظيم كل سنة ندوة أو ندوتين إقليمية و تدعو ممثلين عن البلدان النامية على نفقتها الخاصة من أجل الاستعلام و مناقشة المسائل الجارية التي تتعلق بالملكية الصناعية و حق المؤلف .

كما تحث المنظمة العامية للملكية الفكرية البلدان المتقدمة علة تشجيع تعاونها مع البلدان النامية و الأقل نموا ،خصوصا في ما تعلق بمؤسسات البحث العلمي و خصوصا تبادل المعلومات .(3)

الخاتمة :

لقد لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ تاريخ نشأتها دورا هاما و رائدا في مجال التعاون الدولي لحماية الملكية الفكرية و ذلك من خلال علاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى و التي تعنى في بعض نشاطاتها بالملكية الفكرية مثل منظمة اليونسكو، و المنظمة العالمية للتجارة و كذا علاقاتها مع المكاتب الإقليمية .

و من خلال مداخلتنا توصلنا لجملة من التوصيات نسردها كما يلي :

- وضع استراتيجية للمنظمة العامية للملكية الفكرية لتقوية استعمال أنظمة الملكية الفكرية عن طريق دعم التنمية الاقتصادية .

- نشر الوعي حول أهمية الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار و ذلك من خلال انشاء حاضنات أعمال تدعم المشاريع الناشئة و تقديم منح تمويل أعمال المخترعين المحليين

- دعم تطوير الأطر القانونية و المؤسسية و ذلك بمساعدة الدول النامية في تحديث قوانين الملكية الفكرية حتى تتماشى و المعايير الدولية.

- ضمان تطور متوازن للإطار التشريعي و المعايير الدولية بشان الملكية الفكرية .

- دعم أنظمة التراخيص الطوعي للابتكارات خصوصا تلك المتعلقة بالصحة العامة و الزراعة ، لأنها الأداة الفعالة للنقل الدولي للتكنولوجيا و المعرفة .

- تقديم خدمات عالمية بجودة عالية في مجال الملكية الفكرية .

- تسهيل خدمات الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية .

- إرساء بنية دعم اداري و مالي فعالة لتمكين المنظمة من تنفيذ برامجها .

- تمويل المشاريع و تقديم الدعم لتحسين أنظمة الملكية الفكرية في الدول النامية .

- دعم الحكومات في تطوير سياسات وطنية تشجع على الابتكار .

- جعل المنظمة مرجعا عالميا و مصدرا للمعلومات في ما يخص الملكية الفكرية .

الهوامش:

1- WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION
https :www .wipo .int 2025/03/02 زيارة الموقع بتاريخ

2 - Résumé DE LA CONVENTION INSTITUANT L4ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE (CONVENTION OMPI 1967)
https : www .wipo. int 2025/03/02 زيارة الموقع بتاريخ

3-LA PROPRIETE INTELLECTUELLE AMILIORE LA VIE DE TOUS

PARTOUT DANS LE MONDE .
https :www .wipo .int 2025/03/02 زيارة الموقع بتاريخ

27 فبراير 2025

هيئات الربط بين الجامعة و المحيطين الاقتصادي و الاجتماعي

الملتقى الوطني : نحو وضع استراتجية وطنية للملكية الفكرية

البروفيسور زكية جداييني

أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

- محامية معتمدة لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة .
- رئيسة مكتب الربط بين الجامعة و المؤسسات BLUE سابقا .
- مديرة مركز تطوير المقاولاتية بجامعة الجزائر 1.
- منسقة خلية المرافقة البيداغوجية للأساتذة حديثي التوظيف (CAP) .
- عضوة بخلية الجودة لكلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- رئيسة هيئة المستشارين بالمؤسسة الجزائرية لترقية المبادرات الشبانية و تأهيل المرأة و الطفولة.
- مفتشة البيداغوجيا على مستوى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي (سابقا).
- عضو المكتب التنفيذي و المسؤولة عن النشاط الجامعي و المؤسسات الناشئة لدى جمعية التراث و البيئة و التنمية البشرية.

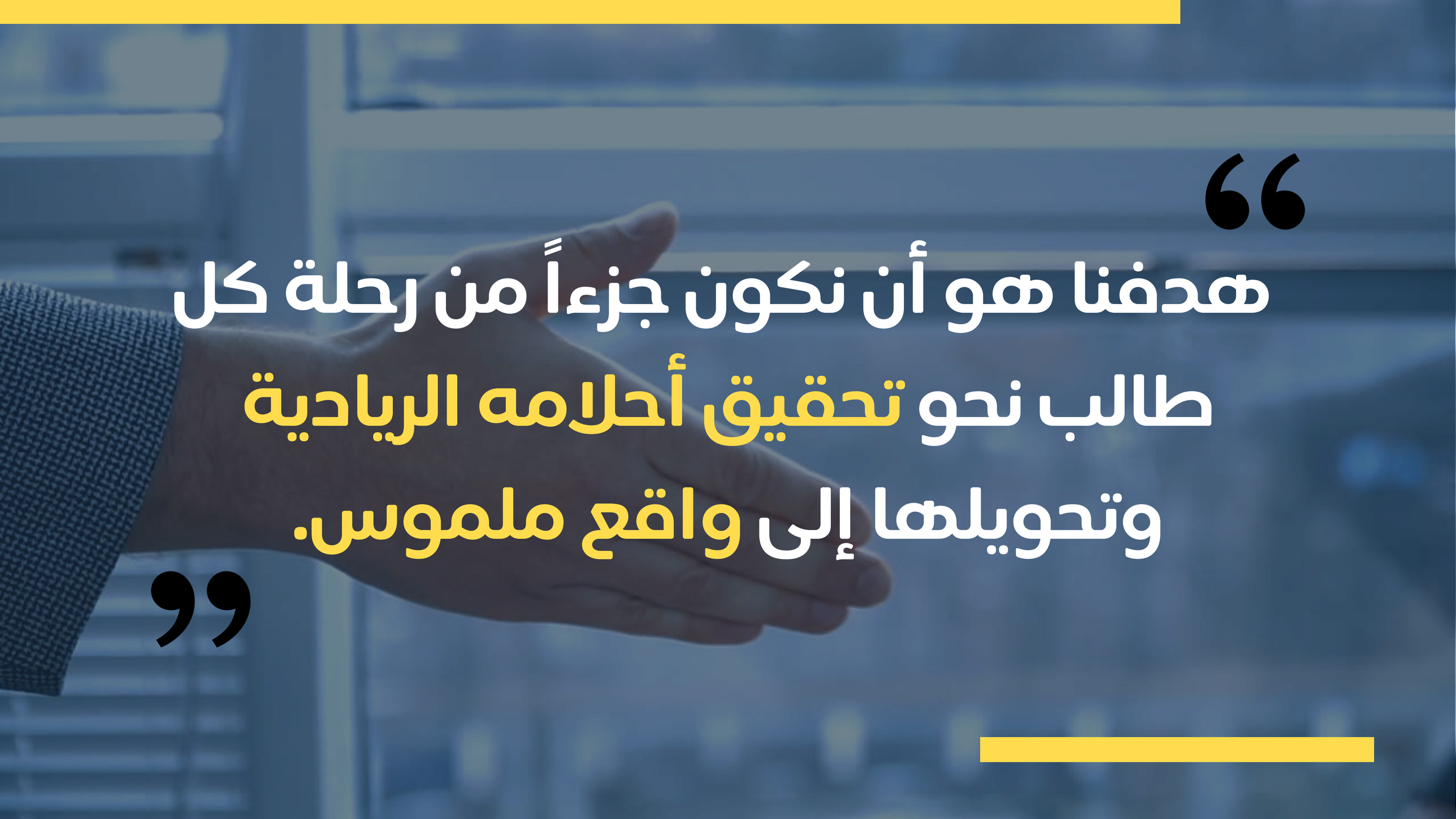

“هدفنا هو أن نكون جزءاً من رحلة كل طالب نحو تحقيق أحلامه الريادية وتحويلها إلى واقع ملموس.”

مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات
BLUE

يرجع تاريخ مشروع إعادة تشكيل لجنة مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات (BLUE) إلى 28 أفريل 2024 ، وذلك وفقًا لسياسة المشروع الوطني PAPS-ESRS ، برنامج دعم السياسة القطاعية للتعليم العالي و البحث العلمي ، الذي ينص على علاقات شراكة وثيقة ودائمة مع الاتحاد الأوروبي من أجل تحديث عملية التدريب الجامعي وجعل ثمار التدريب الجامعي يتماشى مع متطلبات السوق و القطاع الاجتماعي الاقتصادي لإمكانية التوظيف وبالتالي تشجيع البحث العلمي.

مهمة مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية

- تعزيز العلاقات بين الجامعة و المؤسسات الاقتصادية؛
- تعزيز قابلية التوظيف؛
- تشجيع الابتكار وريادة الأعمال؛
- تحديد الأهداف بالتأثير بروح من المصداقية مع شركائنا؛
- إضفاء الطابع المؤسسي على العلاقات بين الجامعة و المؤسسات الاقتصادية ؛
- الاستعداد لكل ما يحدث في العالم من تغيير في عالم الشغل والتوظيف وفي مجال البحوث ؛
- إنشاء شبكات علائقية؛
- التعاون مع جميع الباحثين والنوادي العلمية ؛
- تقديم تسهيلات للطلاب في نهاية دوراتهم التدريبية للتربص الداخلي في المؤسسات الاقتصادية ؛
- المشاركة في المسابقات الوطنية والدولية ؛
- تحديد الملفات الشخصية والتخصصات في سوق العمل ؛
- التعاون مع مختلف اللجان الرائدة: الولاية ، الدائرة ، البلدية ، غرفة التجارة (CCI) ، المديريات التنفيذية لولاية ، ، ANEM ، ANGEM ، DAS ، CNAC ، ANSEJ ، الجمعيات وغيرها.

مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات
BLUE

تحقيقًا لهذه الغاية ، صدر القرار " 24" من رئيس الجامعة ، البروفيسور مختاري فارس باعادة تشكيل مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات (BLUE) ، وقد تم تعيين الأستاذة جداييني زكية رئيسة للمكتب ، السيدة عبدون دليلة مكلفة بالعلاقات العامة و التمويل المالي. والسيدة و السادة : دليوي عتيقة ، بن تافات ياسين ، ايريل اسماعيل ، ومبرك عز الدين ، أعضاء بالمكتب.

أهداف واستراتيجيات مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية

- إنشاء مركز وظيفي (CDC) ونادي (CRE) بالتعاون مع مكتب العمل الدولي ؛
- إقامة علاقات رابحة والحفاظ عليها بين الجامعة والقطاع الاجتماعي والاقتصادي ؛
- إبرام اتفاقيات في الإطار البيداغوجي وإمكانية التوظيف مع مخابر البحث والشركات.
- احصاء ووضع خريطة للمؤسسات الاقتصادية في المنطقة ؛
- إنشاء مرصد للعمل ؛
- الانفتاح على المشكلات المجتمعية وإقامة رابط مع المشاريع البحثية لجامعتنا (UMAB) ؛
- احصاء وتقييم المشاريع المبتكرة.
- متابعة الطلبة المتخرجين من أجل إنشاء المشاريع الصغيرة الخاصة بهم

مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات
BLUE

تحقيقًا لهذه الغاية ، صدر القرار " 24" من رئيس الجامعة ، البروفيسور مختاري فارس باعادة تشكيل مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات (BLUE) ، وقد تم تعيين الأستاذة جداييني زكية رئيسة للمكتب ، السيدة عبدون دليلة مكلفة بالعلاقات العامة و التمويل المالي. والسيدة و السادة : دليوي عتيقة ، بن تافات ياسين ، ايريل اسماعيل ، ومبرك عز الدين ، أعضاء بالمكتب.

الطالب... من الجامعة إلى المحيط الاقتصادي.

تحديات وآفاق

مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات
BLUE

تحقيقًا لهذه الغاية ، صدر القرار " 24" من رئيس الجامعة ، البروفيسور مختاري فارس باعادة تشكيل مكتب الربط بين الجامعة والمؤسسات (BLUE) ، وقد تم تعيين الأستاذة جداييني زكية رئيسة للمكتب ، السيدة عبدون دليلة مكلفة بالعلاقات العامة و التمويل المالي. والسيدة و السادة : دليوي عتيقة ، بن تافات ياسين ، ايريل اسماعيل ، ومبرك عز الدين ، أعضاء بالمكتب.

عيد الاستقلال وعيد الشباب 5 جويلية 1962

تخرج الطلبة المتفوقين

تمويل المشاريع

صندوق التمويل الجزائري

صندوق التمويل الجزائري هو أوّل صندوق استثمار مخصص بالكامل للشركات الناشئة في الجزائر، تم إطلاقه رسميًا يوم 3 أكتوبر 2020 لإنشاء إطار قانوني يحدّد معايير تأهيل الشركات الناشئة.

يهدف هذا الصندوق إلى دعم نمو الشركات الناشئة في الجزائر وتوفير الدعم المالي والاستراتيجي والتقني الذي تحتاجه، إضافة إلى تشجيع ريادة الأعمال وتعزيز الاقتصاد المعرفي في البلاد.

يُعد صندوق التمويل الجزائري أحد الركائز الأساسية لظهور بيئة مناسبة لإنشاء وتطوير الشركات الناشئة التي تتمتع بالقدرة على إضافة قيمة حقيقية للاقتصاد الجزائري، ويختلف عن التمويلات الموجودة لأنه يشترط من المستثمر قبول الدولة كشريك داخل الشركة، مع إمكانية الدخول إلى بورصة الجزائر في المستقبل.

أسّست الجزائر صندوق التمويل الجزائري لتعزيز الاقتصاد الوطني، عبر تسهيل إجراءات منح التمويل للشركات الناشئة.

تمويل المشاريع

صندوق التمويل الجزائري

تبدأ مرحلة تمويل المشروع عند موافقة لجنة الاستثمارات على الملف، وهناك 3 مستويات للتمويل حسب القيمة الممنوحة:

- 02 مليون دينار جزائري.
- 05 ملايين دينار جزائري.
- 20 مليون دينار جزائري.

تعتمد قيمة التمويل على طبيعة المشروع وقطاع النشاط وحاجته الفعلية للتمويل، ويتكفّل الصندوق بتقييم الالتزامات والمخاطر.

يجدر بالذكر أنه بعد قبول الملف من قبل لجنة الاستثمارات، يتم التواصل مع صاحب المشروع لتوقيع عقد التعاون بين الصندوق والشركة الناشئة، واتخاذ خطوات أخرى مثل الدعم والإرشاد المضمون من قبل الصندوق، وتعديل نظام الشركة الناشئة لتضم الصندوق كشريك.

التوصيات

- . على الرغم من جهود المشرع في سن القوانين المنظمة لهذا المجال، إلا أن مجال المؤسسات الناشئة والتكنولوجيا في تطور يومي و مستمر و هذا يستدعي مواكبة تشريعية بالموازات مع التطور.
- . ضرورة تكوين لجنة أو فريق من الأساتذة الخبراء في مجال قانون الأعمال و القانون التجاري، على أن يخرجوا بتعريف واضح وشامل للمؤسسات الناشئة و تصنيفاتها.
- . إنشاء صناديق تمويل أكثر لتمويل المؤسسات الناشئة، لتوفير سيولة أكبر وبالتالي نشاط أكبر
- . بالإضافة إلى ضرورة إنشاء مراكز جهوية للاستعلام والتوجيه السريع لأصحاب الأفكار و المشاريع و هذا قصد الحفاظ على المشاريع وزيادة الوعي بأهمية ريادة الأعمال و تقديم المزيد من الدعم التقني للمؤسسات الناشئة
-
- إلزامية تحسين البنية التحتية التكنولوجية و هذا عبر تعزيز جودة و سرعة تدفق الانترنت إذ تواجه العديد من المؤسسات الناشئة الحالية و أصحاب المشاريع مشاكل في فعالية الانترنت ، الامر الذي يجعل عملية الابتكار صعبة و تقديم الخدمات بطيئة
- . تنظيم ملتقيات مع مؤسسات ناشئة أجنبية رائدة من أجل تحفيز و تكوين الشباب الراغب في انشاء مؤسسة ناشئة، و كذا تنظيم رحلات ميدانية لأصحاب المشاريع و المؤسسات الناشئة لمختلف الشركات الناشئة الرائدة و هذا من أجل الاستفادة من الخبرات و التجارب السابقة لهذه المؤسسات .
- .إضافة المزيد من الصلاحيات وترقية دور حاضنات الأعمال ، ولكونها أقرب جهاز لحاملي المشاريع و هي أدرى باحتياجاتهم .
- القيام بشراكات تعاون بين القطاع الخاص و العام، و بين المؤسسات و الجامعات لاستغلال أكبر عدد من الأفكار و تجسيدها بشكل أسرع على أرض الواقع.
- .إدراج موضوع المؤسسات الناشئة في البرنامج البيداغوجي الذي يتلقاه الطلبة في جامعات الوطن .
-

جامعة الجزائر-01- بن يوسف بن خدة- كلية الحقوق

الملتقى الوطني بعنوان:

نحو إستراتيجية وطنية للملكية الفكرية

Towards a national strategy for intellectual property

محور التدخل: القطاعات ذات الأولوية لتحقيق التنمية المستدامة

عنوان المداخلة: دور اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" -قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 254/20-

د/ بوعلوط فازية (أستاذة محاضرة/تخصص قانون خاص/ كلية الحقوق جامعة الجزائر-1-)

البريد الإلكتروني: boualloutfazia@gmail.com / **رقم الهاتف:** 0550449941

الملخص: تعتبر المؤسسات الناشئة من أفضل الوسائل التي تحقق الإنعاش الإقتصادي في الآونة الأخيرة نظرا لتكيفها ومرونتها في تحقيق التنمية الإقتصادية، فضلا عن قدرتها على الإبداع والإبتكار والتجديد وتطوير المنتجات، لكن في نفس الوقت تواجه هذه المؤسسات بعض العقبات من الناحية التسويقية والمالية التي قد تهدد إستمراريتها، الأمر الذي جعلها تحظى بالأولوية ضمن مختلف البرامج الحكومية والإستراتيجية السياسية والتنموية التي وضعتها الدولة الجزائرية، حيث تم إتخاذ قرارات مهمة من طرف الوزارات الوصية متمثلة في إستحداث عدة أجهزه وطنية لمرافقة المشاريع من أجل تطوير المقاولاتية بصفة عامة والمشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة بصفة خاصة، وقد إستحدث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لجنة خاصة تشرف عليها وزارة المؤسسات الناشئة من أجل دراسة طلبات منح "علامة" مؤسسة ناشئة.

الكلمات مفتاحية: مؤسسة ناشئة، اللجنة الوطنية، علامة مؤسسة ناشئة.

Abstract: Start-ups are considered one of the best means of achieving economic recovery in recent times due to their adaptability and flexibility in achieving economic development, as well as their ability to create, innovate, renew and develop products. However, at the same time, these institutions face some obstacles in terms of marketing and finance that may threaten their continuity, which made them a priority within the various governmental programs and the political and development strategy set by the Algerian state, where important decisions were taken by the relevant ministries

represented in the creation of several national agencies to accompany projects in order to develop entrepreneurship in general and innovative projects and start-ups in particular. The legislator created, by virtue of Executive Decree No. 20-254, a special committee supervised by the Ministry of Start-ups to study requests to grant the "label" of a start-up.

Keywords: Startup, National Committee, Startup Brand.

مـــقـــدمـــة

تعتبر المؤسسات الناشئه مصدرا رئيسيا للثروة نتيجة التطورات التي شهدتها عولمة الإقتصاد في الآونة الأخيرة، حيث تتمتع في الوقت الراهن بأهمية بالغة في إقتصاديات الدول الأجنبية لما تتميز به من سرعة النمو والتطور والقدرة على تحويل المعرفة إلى تكنولوجيا تساعد على تحقيق التنافسية محليا ودوليا، ونظرا للدور الذي أصبحت تلعبه المؤسسات الناشئة كمحرك أساسي لإقتصاد الدول وكذا الإقتصاد الجزائري أصبحت تبذل الكثير من الجهود لتخفيف القيود الإدارية والمالية حول هذا النوع من المؤسسات من ناحية التمويل ومن ناحية الدعم والمرافقة وخلق نظام متكامل يهدف إلى تشجيع حاملي المشاريع الإبتكارية وتحويل أفكارهم الإبداعية إلى مؤسسات ناشئة.

وقد زاد الإهتمام بالمؤسسات الناشئة كونها آداة لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وهذا بالنظر إلى قدرتها الكبيرة على تخفيض معدلات البطالة وزيادة الصادرات وإحلال الواردات نظرا لما تتميز به من القدرة على التأقلم بسرعة مع المتغيرات الإقتصادية الجديدة، لذا أصبحت تحظى بمكانة جوهرية في أي نشاط إقتصادي نظرا لمساهمتها الفعالة فيه.

ولأن الجزائر من الدول التي تسعى لإنعاش وتطوير إقتصادها الوطني أصبح لزاما عليها تكثيف نسيجها الإنتاجي ومنظومتها الصناعية من أجل توسيع الكتل الإنتاجية وتحقيق التنمية الإقتصادية، فقد إستحدث المشرع الجزائري وزارة المؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، والتي تشرف على هذه المؤسسات التي قدمت آليات وطرق جديدة لعرض السلع والخدمات، كما أوجد لها تسهيلات قانونية بداية من إستحداث تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20،[1] ومالية عن طريق صندوق خاص بدعم هذه المؤسسات، إلا أن إستفادتها من هذه الإمتيازات المالية والتسهيلات القانونية مرهون بشرط

[1] القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع 71 الصادر بتاريخ 2020/12/30، ص 05.

أساسي وهو الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، إذ استحدث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20– 254[1] لجنة وطنية تشرف عليها وزارة المؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة من أجل دراسة طلبات منح علامة مؤسسة ناشئة.

ويعد الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" أمرا مهما بالنظر للتسهيلات التي تتلقاها من قبل الدولة، كما سيكون بإمكان صاحبها الحصول على المساعدة في تمويل مشروعه، ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا بموافقة اللجنة بعد إستيفاء الشروط القانونية المطلوبة في المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

وفي هذه الورقة البحثية سنقوم بتوضيح دور اللجنة الوطنية المختصة بمنح علامة "مشروع مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" و"مشروع مبتكر" من خلال طرح إشكالية **ما دور هذه اللجنة وماهي شروط منح "علامة" مؤسسة ناشئة؟**

المحور الأول: إختصاصات اللجنة وتشكيلها

أنشئت اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الصغيرة والناشئة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الإقتصادي والتشجيع على ترقية المقاولاتية في الجزائر، لذا تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث هذه اللجنة التي تعد الإطار القانوني والرسمي لتطوير مشروع المؤسسة الناشئة، والتي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ويعتبر قرار اللجنة خطوة مهمة وأمر حاسم من أجل الحصول على "علامة" مؤسسة ناشئة، كما لها دور مهم في تحديد جدية الفكرة التي يقدمها طالب العلامة.

أولا: إختصاصات اللجنة

يتمثل دور اللجنة طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 يتمثل دور اللجنة في:

1. **منح علامة "مؤسسة ناشئة"**: وتعرف المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة تسعى إلى طرح وتسويق منتج جديد أو خدمة مبتكرة معتمدة في ذلك على فكرة جديدة ومبتكرة تستهدف سوق كبيرة بغض النظر عن حجم المؤسسة أو مجال نشاطها، مع مراعاة المعايير القانونية التي حددها المشرع،[2] وهي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح "علامة" مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ع 55 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المرجع نفسه.

أن يكون رأسمالها مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة من قبل مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وألا يتجاوز عدد عمالها 250 عامل، وألا يتجاوز عمرها ثماني (08) سنوات، وأن يكون رقم أعمالها المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، كما تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطر عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع إحتمال حصولها على أرباح ضخمة في حال نجاحها.[1]

2. **منح علامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع المبتكرة:** عرَّفت المادة 16 من نفس المرسوم على أن المشروع المبتكر هو الخطة الإستراتيجية التي تتضمن إنتقاء أفكار أو منتجات أو خدمات جديدة، والتي تنطوي على تطوير مجال مثل التعليم والتكنولوجيا ونماذج الأعمال والبيئة وغيرها من الإبتكارات الثابتة في تطوير الإنسان، فهي الإجراءات التي تتم فيها تطبيق المعرفة والمهارات والتقنيات للإستجابة للإحتياجات التكنولوجية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الجديدة.
3. **منح علامة "حاضنة أعمال":** نصت المادة 21 من المرسوم نفسه على أن حاضنة الأعمال هي: "كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الإستشارة والتمويل"، إذ يتبين مما سبق يمكن للقطاع الخاص المشاركة في دعم المؤسسات الناشئة ولا يقتصر ذلك على المؤسسات العمومية كما تم تعزيز فكرة الشراكة مع القطاع العام والخاص.
4. **المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها:** إذ أن منح العلامة يتطلب البحث في مدى مطابقة المؤسسة للمتطلبات القانونية.
5. **المساهمة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة:** وذلك بالبحث عن آليات دعمها، ويقصد بمصطلح النظام البيئي إيجاد طرق جديدة في التسويق والتسويق التجريبي والإستقلال المبكر للشركات،[2] كما أن هذا المصطلح شائع مجال تكنولوجيا المعلومات والتي لها دور أساس ي في التعريف بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات الناشئة.
6. **دراسة الطلبات المودعة** بعد رفض منح مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال.

---

[1] بوالشعور شريفة: دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد رقم 04، العدد الثاني، 2018، ص 420.

[2] عبد الحميد لمين، سامية حسين: تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد رقم 05، العدد 02، ص 19.

ولا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم إكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد إستدعاء ثاني في ظرف ثمانية أياموتتداول حينئذ مهما بلغ عدد أعضائها الحاضرين، وتتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساري عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا، تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس، وتتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

ثانيا: تشكيلة اللجنة وسيرها أعمالها

1. **تشكيلة اللجنة:** طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتشكل من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري ومنتجات الصيد
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقات المتجددة

يعين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزرات المعنية لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استحلافهم في حالة غيابهم، كما يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها، وذلك حسب المجال الذي قدم فيه المنتج أو طريقة العرض.[1]

2. **سير أعمال اللجنة:** طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها المتمثل في وزير المؤسسات الناشئة، ويعود لها الأخير مهام إعداد جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات، وتتداول اللجنة طبقا لنص المادة 08 على الخصوص في المسائل التالية:

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

- منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة
- منح علامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد
- منح علامة "حاضنة أعمال"
- دراسة الطلبات التي يتم إيداعها بعد رفض منح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال".

3. **سير المداولات:** لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة بعد إستدعاء ثان، في ظرف 08 أيام وتتداول في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[1].

تتخذ اللجنة قرارها بقبول الطالبات المودعة لها بأغلبية الأصوات البسيطة للأعضاء الحاضرين يعني النصف زائد واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، أي أنه إذا تم الموافقة على الطلب من قبل أربعة أعضاء فيعتبر القرار مقبول بعد ترجيح صوت الرئيس أي الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله.

المحور الثاني: شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"، و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال"

أولا: مفهوم المؤسسة الناشئة وشروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"

1. **مفهوم المؤسسة الناشئة:** بدأ إستخدام مصطلح "start-up" بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر ليشيع إستخدام المصطلح بعد ذلك، ويتكون المصطلح من جزئين start وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق وup وهو ما يشير لفكرة النمو القوي.[2] بالنسبة لتحديد مفهوم هذه الأخيرة فلم يوجد إتفاق حول تحديد مفهوم المؤسسة الناشئة خاصه في ظل إختلاف المصطلحات الدالة عليه، فهناك من يعتبر المؤسسات الناشئة أنها تشمل كل مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال صغيرة رأس المال والتي لم تكن موجوده من قبل مهما كان طبيعة نشاطها فيما عدا إشتراط إنطوائها على معدلات نمو معتبرة، وهناك من يعتبر المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة والتي تستعمل تكنولوجيا متطورة وهو منظور الدول المتقدمة التي قطعت أشواطا كبيرة جدا

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

[2] وفاء عبد الباسط: مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2020، ص 40.

في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصبحت تدعم المؤسسات التي تعتمد وتستعمل التكنولوجيات المتطورة على غرار الأمازون والفيسبوك اللتان تعتبران مؤسسات ناشئة.[1]

وعرفها الفقه من خلال خصائص المميزة لها متمثلة في الإبداع، الكفاءة، والإنتاجية، المرونة، سرعة إتخاذ القرار، سيادة الروح الجماعية لدى المنشئين، وهناك من عرَّفها على أنها تنظيم بشري مصمم لإستحداث منتجات أو خدمات في ظل ظروف من عدم اليقين القصوى بمعنى أنها تقوم على المخاطرة في الأعمال.

وقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة والمبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي: "هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيق أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير"،

كما حاول المشرع الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في بعض أحكام القوانين كالقانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون توجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 منه، والقانون رقم 19-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في نص المادة 69 المتعلقة بمجموعة من الإمتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة وهذا كتمهيد لتنظيمها في مرسوم خاص بها ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر، وبالعودة إلى فحوى هذا المرسوم نجد أن المشرع لم يضع تعريفا محددا للمؤسسة الناشئة وإنما اكتفى بذكر الشروط الواجب توفرها والمعايير المذكورة في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي.

2. شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة": للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، فهناك شروط يجب تتعلق بالمؤسسة نفسها، وشروط أخرى خاصة بالملف المطلوب.

أ/ الشروط الخاصة بالمؤسسة "صاحب الطلب": تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي على مجموعة من المعايير الواجب توافرها في المؤسسة الناشئة لإمكانية تقديم طلب الحصول على العلامة، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

[1] حساين سامية، عبد الحميد لمين: تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر- قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد رقم 05، العدد 02، ص 06.

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات: ويعود اشتراط هذه المدة لكون أن المؤسسة الناشئة يجب أن تقدم مشروع ابتكاري، سواء في المنتج الذي تعرضه أو طريقة تسويق السلع والخدمات وفي حالة ما إذا تجاوزت هذه المدة فلا يمكن القول بتوافر هذا الشرط.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أية فكرة مبتكرة: ومعنى ذلك أن شرط الابتكار يمكن بتقديم منتجات جديدة لم يتم عرضها من قبل في السوق، وقد يتمثل نشاط المؤسسة في خدمات تقدمها للجمهور كخدامات الإيواء أو النقل أو التوصيل بطريقة مبتكرة.
- ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل: وهو نفس الشرط المطلوب في المؤسسة المتوسطة.

ب/ الملف المطلوب لتقديم الطلب

يتعين على المؤسسة الناشئة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة(http://startup.dz)، وبالتالي يمكننا القول أن المشرع الجزائري خطا خطوة نوعية تدعيما لمساعي الدولة في رقمنة الإدارة ومسايرة التطور التكنولوجي إذ أنشات على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بوابة وطنية إلكترونية تعنى بإرسال ملفات طلبات الحصول على علامات اللجنة بما فيها علامة مؤسسة ناشئة وتقديم الطلب يكون مرفقا بالوثائق المذكورة في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري: بطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، ويحسب للوزارة أنها اشترطت أن يتم تقديم الطلب والملف عبر البوابة الالكترونية، خلافا لوزارة التجارة التي رغم استحداث السجل التجاري النص على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطرق الالكترونية إلا أن هذا الإجراء لم يشمل إلا في حجز موعد من أجل إيداع الملف، وذلك لعدم إنشاء الطرف الثالث الموثوق الذي نص عليه القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة: ويعد القانون الأساسي لدى الموثق طبقا لنص المادة 545 من القانون التجاري، هذا وقد ذلل المشرع الجزائري المشاكل التي كان يعانيها أصحاب هذه المؤسسات في صعوبة الشرط الخاصة بإنشاء شركات تجارية خصوصا في ظل عدم توافر رأس المال المطلوب، وذلك بتعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-15 والذي ألغى الشرط الخاص برأس المال الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا لنص المادة 566 من القانون التجاري، بالإضافة إلى إلغاء الشرط الخاص بتقديم الإسهام النقدي كاملا عند التأسيس، وهذا تعديل يحسب

للمشرع الذي يستهدف الشراكة بين الشباب المتخرج من الجامعات وأرباب العمل ولأصحاب الأموال، كما تم رفع العدد الأقصى للشركاء إلى 50 شريكا بدلا عن 20 وذلك لتمكين الشركة من الرفع من الرأس المال بإدخال شركاء جدد.

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بالقائمة الإسمية للأجراء وذلك للتأكد من عدم تجاوز عدد الأجراء 250 أجير.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء(casnos).
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية للتأكد من رقم الأعمال.
- مخطط عمل المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
- وثيقة ملكية فكرية أو جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

ويتم الرد على طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في أجل 30 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الطلب، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، ويمنح لمقدم الطلب الناقص أجل 15 يوما من تاريخ إخطاره من قبل اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض الطلب،[1] ويتم الرد إما بالموافقة أو الرفض.

في حالة قبول الطلب: تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينشر قرار منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة.[2]

في حالة الرفض: تقوم اللجنة بإخطار مقدمه إلكترونيا، مع تبرير قرار الرفض، ويمكن لصاحب الطلب المرفوض تقديم طلب مبرر بعد الرفض، ولا تلزم اللجنة بإعادة النظر في الطلب على أساس أن نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي منحت اللجنة السلطة التقديرية في إعادة النظر في الطلب من عدمه.

ثانيا: شروط منح علامة "مشروع مبتكر"

يمكن لكل شخص طبيعي او مجموعه أشخاص طبيعيين أن يطلبوا علامة "مشروع مبتكر" على أي مشروع لديه علاقة بالإبتكار،[3] ويتعين على كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين راغبين

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

[2] المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه.

في الحصول على علامة "مشروع مبتكر" إيداع طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسة مرفقا بالوثائق المذكورة في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي والمتمثلة في:

- عرض حول المشروع وأوجه الإبتكار فيه
- العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الإقتصادي والمؤهلات العلمية و/أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع
- وعند الإقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

ويتم الرد على كل طلب للحصول على علامة مشروع مبتكر في أجل أقصاه 30 يوما وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوما إبتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض طلبه.[1]

وتمنح علامة مشروع مبتكر للشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين حسب الأشكال نفسها، وفي حالة رفض طلب ما فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا، ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من طرف صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما إبتداء من تاريخ إيداع طلبه،[2] وتنشر قرارات منح علامة مشروع مبتكر في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.[3]

ثالثا: شروط منح علامة "حاضنة أعمال"

توجهت الجزائر كغيرها من الدول نحو دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار التنوع الإقتصاد الوطني والتخلي التدريجي عن إقتصاد الريع، هذا التوجه تولَّد في إطار إهتمام أكثر دقة وتخصص وهو ترقية المؤسسات الناشئة والإبتكار ودعم الأنشطة الإبداعية للمساهمة في إستقطاب الأدمغة والحد من هجرتها نحو الخارج، الشيء الذي يستلزم ضرورة تحسين بيئة هذه المؤسسات والمشاريع وتلقيتها.

في هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر بتكريس نظام الحاضنات كآلية لإحتواء واحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال وحاملي المشاريع الإبتكارية التي يسعى

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي.

أصحابها إلى تجسيدها والمحافظة على ديمومتها وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

تم إعتماد الحاضنات في الجزائر تحت تسمية المشاتل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات وهي حديثة النشأة، وإعتمدتها السلطات العمومية كآلية لدعم المؤسسات حديثة النشأة ومساعدة حاملي الأفكار في تجسيد مشاريعهم.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن أحكاما جديدة لتنقية نظام الحاضنات ودعم المؤسسات الناشئة إستعمل المشرع مصطلح "حاضنات الأعمال" بمعناها الصحيح وأستحدثت لجنة وطنية خاصه تتكفل بمنح علامة حاضنة أعمال، ويكون مؤهلا للحصول على علامة حاضنة أعمال كل هيكل تابع للقطاع العام والقطاع الخاص يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل،[2] وبذلك تتميز المؤسسات الناشئة وفقا لمضمون المادة 21 بكونها مؤسسات محضنة أي تخضع أغلبها لفترة إحتضان من قبل حاضنات الأعمال في مراحلها الأولى والمرافقة من قبل الهيئات الداعمة لها الحكومية أو الخاصة والمنصوص عليها قانونا قصد تسريع بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور.[3]

وتقدم طلبات الحصول على علامة حاضنة أعمال لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقه بالوثائق التالية:[4]

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم إحتضانها
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنات الأعمال والمكونين والمؤطرين

---

[1] حساين سامية، عبد الحميد لمين: المرجع السابق، ص-ص 12-13.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

[3] مخانشة آمنة: المؤسسات الناشئة في الجزائر- الإطار المفاهيمي والقانوني-مجلة صوت القانون، المجلد رقم 08، العدد 01، ص-ص 767-809.

[4] المادة 22 من المرسوم التنفيذي نفسه.

– قائمه المؤسسات الناشئة التي يتم إحتضانها إن وجدت، إضافة الى الوثائق المذكورة في المادة 22 من المرسوم التنفيذي يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص تقديم الوثائق التالية:[1]

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي
- نسخه من القانون الأساسي للشركة
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية مرفقة بقائمة إسمية للأجراء
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء
- نسخه من الكشوف المالية للسنة الجارية

ويتعين على الراغبين في الحصول على علامة "حاضنة أعمال" أن يكون لديهم مستخدمون ذو مؤهلات مطلوبة أو خبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات.[2]

وتتولى حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة "حاضنة أعمال" مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم إحتضانها خلال فترة الحضانة وبهذه الصفة تلتزم بما يأتي:[3]

- توطين الشركات الناشئة التي يتم إحتضانها وتزويدها بمساحة عمل متهيئة
- مرافقه حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل

– توفير تكوين نوعي خصوصا في إدارة الأعمال والإلتزامات القانونية والمحاسبية

– وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الإجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والأنترنت عالي التدفق

- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج

– مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم إحتضانها لإيجاد مصادر التمويل والإنتشار في السوق

ويتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "حاضنة أعمال" خلال فترة أقصاها 30 يوما إبتداء من تاريخ إيداعه، وكل تأخر في تقديم الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، وعلى صاحب الطلب تقديم

---

[1] المادة 23، نفس المرجع.

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

[3] المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي.

الوثائق الناقصة في أجل 15 يوم إبتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض طلبه.[1]

وتمنح اللجنة الوطنية علامة "حاضنة أعمال" لصاحب الطلب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها، وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض إخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا، ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما إبتداء من تاريخ إيداع طلبه.[2] وتنشر قرارات منح علامة "حاضنة أعمال" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.[3]

كما خولت أحكام المرسوم التنفيذي للجنة الوطنية مهام الرقابة الدائمة على كل أعمال الحاضنات التي منحت لها علامة "حاضنة أعمال"، فكل إخلال بأي إلتزام من الإلتزامات المذكورة في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي يترتب عليه تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال".

ويتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرارها وإخطار المعني بذلك إلكترونيا، كما يمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، وبعد إزالة النقائص والمعاينة يتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما إبتداء من تاريخ إيداع طلبه.[4]

الخـــــاتـــــمـــــة

من خلال دراستنا لدور اللجنة الوطنية في منح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال"، تبين أن المهام الأساسية التي خولها المشرع الجزائري لهذه اللجنة مقترنة بوجوب توافر شروط خاصة حددها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والتي تستوجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أية فكرة إبتكارية، مع وجوب تأسيس شركة تجارية والقيد في السجل التجاري كشرط مبدئي إضافي من أجل تقديم الطلب، ويحسب للوزارة الإستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في تقديم الطلب إذ يقدم عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة المؤسسات الناشئة.

هناك بعض الملاحظات التي أردنا أن نعقب عليها بمجموعة من الإقتراحات:

---

[1] المادة 26، نفس المرجع.

[2] المادة 27، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

[3] المادة 28، نفس المرجع.

[4] المادة 30، نفس المرجع.

- إدراج كل من ممثل عن وزارة التجارة وممثل عن وزارة السياحة وممثل عن وزير الصحة ضمن أعضاء اللجنة، نظرا لإمكانية تعلق موضوع نشاط المؤسسة الناشئة باختصاص هذه الوزارات وإمكانية تقديم خبرة وإضافة لأعضاء اللجنة. فمن غير الممكن إغفال دور وزارة التجارة مثلا، إذا أن وزير التجارة هو المخول بإضافة أي نشاط تجاري جديد إلى قائمة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وسيكون له نظرة نشاط المؤسسة الناشئة والذي في الغالب يكون في الغالب نشاطا تجاري، بالإضافة إلى وزير السياحة إذا قد يقدم النشاط منتج مبتكر يساهم بدفع عجلة تطوير السياحة.
- إثراء المنصة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة التي إستحدثتها وزارة المؤسسات الناشئة وتسهيل التسجيل فيها من قبل حاملي الإبداعات والمشاريع الإبتكارية.
- إعادة النظر في ضبط عمر المؤسسات الناشئة بإحتساب مدة 08 سنوات إبتداءا من نشأتها وليس من بداية حصولها على علامة "مؤسسة ناشئة".
- إعادة النظر في جهة الطعن التي خولها القانون للجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، كونها لا يمكن أن تكون حكما وخصما في نفس الوقت.
- مساهمة الوزارة الوصية في تمويل المؤسسات الناشئة ومدها بالخبرات التكنولوجية اللازمة.

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

الملتقى الوطني بعنوان :نحو وضع استراتيجية وطنية للملكية الفكرية
مداخلة في المحور الملكية الفكرية في عهد الرقمنة و الذكاء الاصطناعي

مداخلة بعنوان : مصير التراخيص الاجبارية في البيئة الرقمية

من تقديم الأستاذة فائزة ملاك ، أستاذة محاضرة أ
f.mellak@univ-alger.dz

مقدمة:

تنص المادة (21) من أمر (03-05) على الحقوق المالية للمؤلف.
وقد سماها المشرع بالحقوق المادية وقرر في الفقرة (2) من المادة " تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق لمفهوم هذا الأمر".
من خلال هذه المادة القانونية اعترف المشرع للمؤلف بحق إستشاري في استغلال حقوقه المادية وممارستها بنفسه، أو السماح للغير بممارستها بعد إذنه، هذا الحق المادي للمؤلف مفاده الإستفادة المادية الكلية من المصنف.

طرق استغلال المصنفات ماديا أو بتعبير آخر السلطة الأخرى للمؤلف على مصنفه.

نص المشرع الجزائري على هذه الحقوق في المادة 27 من أمر 03- 05 وكذا في المادة 28 من نفسه القانون.

حيث نص في المادة 27:

" يحق للمؤلف استغلال مصنفا بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بأعمال الآتية:

- إستنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.
- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير التجاري لبرامج الحاسوب .
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنين.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الاشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا.
- إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية .
- الترجمة والإقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة .
- لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير " .

– هذه المادة القانونية نصت أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه كما نصت أن له الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور إما بطريقة مباشرة أو عن طريق الدعامة .

– كما نصت هذه المادة القانونية على طرق أخرى للاستغلال هي: الترجمة، الإقتباس والتوزيعة[1].

المادة (27) تطرقت إلى أشكال الاستغلال على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر باستعمالها للفظ (على الخصوص) واللّفظ الذي يعني إحتمال وجود أشكال أخرى للإستغلال.

المادة الموالية والتي هي المادة (28) نص فيها المشرع الجزائري على حق التتبع الذي هو حق مالي من نوع خاص سيتم دراسته هو الآخر من خلال المطالب الموالية.

لم تـــحدد اتفاقية (برن) بالتدقيق وسائل استغلال المـــــصنف ماليا بل اكتفت بمـــــادة عامـــــــة المادة 9 [2] إذ نصت بصفة إجمالية على الاستغلال بأي (طريقة أو بأي شكل كان). كما نصت في المادة على حق التتبع.

مبدئيا عندما يكون المصنف محمي يجب على كل شخص يريد استنساخه أو اقتباسه أو تحويله أن يطلب من المؤلف إذن مسبقا.

لهذا المبدأ استثناءات جاءت بها القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية ، أصلها الاجتهادات القضائية التي جاءت سابقة عن قانون 1957 والذي جاء بالتمثيل داخل الدائرة العائلية، النسخة الخاصة، التحليلات الأدبية، الإسترشادات القصيرة، نشر المقالات على سبيل الإخبار، المحاكاة، الكاريكاتورات، الإستئنافات الموجودة في بعض المجلات العامة.

---

[1]) التوزيعة هو المصطلح الذي إختاره المشرع الجزائري ترجمتا Le droit de distribution والذي نجده في معظم الـــــ

الكتب معبرا بحق التوزيع.

[2] تنص المادة 9 من إتفاقية برن في فقرتها الأولى:

1– يتمتع مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والذين تحميهم هذه الإتفاقية بحق إستئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

رتب المشرع الجزائري هذه الاستثناءات من خلال الأمر03-05 لتقسيمها تحت عنوان الاستثناءات والحدود في الفصل الثالث من الأمر تحت الباب الثاني المعنون بالحقوق المحمية، بادئا بالاستثناءات الغير مباشرة ثم الاستثناءات المباشرة .

الاستثناءات التي تهمنا اليوم هي تلك المتعلقة بالتعليم و هي الاستثناءات الغير المباشرة على حقوق المؤلف أو بصيغة أخرى التراخيص الإجبارية ، حيث سن المشرع الجزائري نوعين من التراخيص الاجبارية : التراخيص الاجبارية بالترجمة و الاستنساخ لكن السؤال المطروح اليوم هو ما مصير هذه التراخيص في البيئة التشريعية و التكنولوجية الحالية؟

للإجابة عن هذا التساؤل قررنا تقسيم المداخلة الى مبحثين:

التراخيص الاجبارية في أمر 03-05

التراخيص الاجبارية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: التراخيص الاجبارية في أمر 03 -05

تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المواد من 33 إلى المادة 40 من الأمر 03 – 05، التي من خلالها سن أحكام التراخيص بالإستنساخ والترجمة وإجراءاتها.

جاء بها المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام إتفاقية برن المتعلقة بالبلدان النامية، ذلك ما يفسّر خلو القانون الفرنسي من أحكامها [3].

يطلق عليها إسم الإستثناءات الغير مباشرة لأنها لا تطبق مباشرة على المصنف، لكن تحتاج إلى تدخل هيئة هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الأول :التراخيص الاجبارية بالترجمة في القانون الجزائري

نصت كل من المواد من "33 إلى 40" على نظام التراخيص الإجبارية كاستثناء حق المؤلف، الذي سمح بذلك فإن المواد القانونية قد نصت على التراخيص الإجبارية بالترجمة والتراخيص الإجبارية بالاستنساخ جعلتها تترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل اخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي، كما كلفت الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمنح هذه التراخيص الإجبارية وفقا لإجراءات محددة.

الترخيص الإجباري بالترجمة سمح فيه المشرع بتمكين أي مواطن بطلب من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الحصول على ترخيص لترجمة المصنف من أي لغة الى اللغة الوطنية بغرض التعليم والبحث ثم نشر هذه الترجمة بأي وسيلة كانت وذلك تحت شروط:

الشرط الأول: إنقضاء مدّة قانونية معيّنة من تاريخ النشر الأول.

---

[3] المادة (1) فقرة (2) (ب) من ملحق إتفاقية (برن).

أقرت إتفاقية برن الأحكام الخاصة بالدول النامية في ستوكهولم1967 وباريس 1971 ولا تنطبق الأعلى الدول التي تعتبر نامية حسب معايير مقررة في هيئة الأمم المتحدة أخذا بعين الإعتبار وضعها الإقتصادي وإحتياجها الإجتماعية والثقافية.

إعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 2/3 من الأمر 03-05 أن المصنف الخطي أو السمعي أو السمعي البصري الذي لم يسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية يمكن أن يطلب بترخيصه إجباريا من المؤلف بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى.

لما إعتبر المشرع هذه المدّة مدّة معقولة بالنظر إلى النقائص في الكتب والمراجع والمصنفات سواءا كانت سمعية أو سمعية بصرية باللغة الوطنية إستثناءا عن هذه المدة يحق تسليم هدا الترخيص بعد تسعة أشهر من إرسال الطلب كلما تعذر الإتصال بمالك الحقوق أو الحصول على ترخيص منه.

جاء هذا الشرط موافقا للشرط الذي جاءت به اتفاقية (برن) في مادتها المتعلقة[4] بتوقيت الترخيص التي تشرط في المبدأ، انقضاء فترة 3 سنوات أو أي فترة أطول يحددها التشريع الوطني إعتبارا من تاريخ أول نشر للمصنف والتي استثنت الدول النامية المستفيدة من نظام التراخيص في مجال الترجمة أن تبرم اتفاقا جماعيا مع الدول المتقدمة الإعطاء في اتحاد (برن) لتستبدل بمدة 3 سنوات فترة أقل بما لا تقدر عن سنة واحدة، ذلك مادامت اللغة المعنية ليست الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية وهذا حسب المادة (2) (أ) من الملحق[5].

وهكذا جاءت المادة (33) الفقرة (1) والمادة (35) من أمر03 -05 مستوفية لأحكام اتفاقية (برن) فيما يخص الشروط بالمدة القانونية لإصدار الترخيص الإجباري بالترجمة.

الشرط الثاني: إقتصار الترخيص على الاستعمال المدرسي أو الجامعي.

ويتعلق هذا الشرط بمحل الترخيص حيث تقتصر الترجمة على المصنفات المعدة للتعليم المدرسي أّو الجامعي أو ما في حكمها أو لأغراض البحوث وذلك تطبيقا للمادة (6) خامسا

---

[4] المادة الثانية من ملحق إتفاقية برن المتضمن أحكام خاصة بشأن البلدان النامية.

[5] أفادت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 5ماي 1998 أن الدولة العربية النافدة بالنسبة لها هذا الإعلان هي الجزائر، وذلك إلى ثلاث دول أخرى من دول العالم وهي: كوبا، منغوليا.

من ملحق إتفاقية برن أن الترجمة تقع على مختلف الأنشطة التعليمية التي تستهدف الأشخاص أيَا كانت أعمارهم ولكنها لا تنطبق على البحوث ذات الأغراض التجارية[6].

-كما تقتصر الترجمة على المصنفات المنشورة بشكل مطبوع أو بشكل آخر مماثل في تثبيت سمعي أو تثبيت سمعي بصري وهذا طبقا للمادة (33) في الأمر نفسه.

الشرط الثالث: أن لا يكون المصنف قد سبق ترجمته في الجزائر من قبل المؤلف أو بإذن منه.

فيحظر المشروع الدولي منح الترخيص إذا نشرت ترجمة المصنف إلى اللغة التي تقدم الطلب من أجلها من جانب صاحب الحق في الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر، ويكفي أن تكون الترجمة المنشورة لاحقا منطوية على تحسينات كما لو تعلق الأمر بكتاب مدرسي حدد محتواه[7].

وقد جاء المشرع الجزائري في المادة (37) بهذا الشرط إذ لا يمنح الترخيص الإجباري إذا قام مالك الحقوق بمثله عقب توجيه الطلب المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (34) من هذا الأمر وفقا للآجال المنصوص عليها في أمر (05-03) والموافقة لأجل ملحق إتفاقية (برن) المذكورة سابقا بوضع ترجمته أو إستنساخ المصنف المعني رهن التداول بين الجمهور في الجزائر وفقا لنفس الشروط ،الشكل والسعر المقدمة من الملتمس.

ويعد هذا الشرط منطقيا جداَ إذ أن المؤلف الأصلي هو الأدرى بأفكاره التي عبر عنها من خلال مصنفه مهما كان شكل المصنف، وهو الأسبق بحق الترجمة شريطة إحسان اللغة المراد الترجمة إليها وهي في الحالة الراهنة اللغة العربية

الشرط الرابع: دفع تعويض عادل للمؤلف الأصلي مقابل الترجمة.

أشارت إلى هذا الشرط الفقرة الثانية من المادة (39) من أمر (03-05) حيث يتعين بمقتضاها على المستفيد أن يدفع مكافئة منصفة لملك الحقوق والغرض من هذا الشرط

---

[6] المادة 2 الفقرة 5 من الملحق.

[7] المادة 4 من الملحق.

هو تجريد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح، كما تسمح المادة(4) من ملحق الإتفاقية أن ينص الترخيص على مكافئة عادلة لمصلحة صاحب حق الترجمة تتفق وما يسحق عادة في حالة التراخيص التي تنتج عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنين وتجدر الإشارة إلى ان هذا الشرط يتفق ومحل عقد الترخيص بالترجمة الذي إذا كان بغرض التعليم تجرد من الربح التجاري.

الشرط الخامس: أن تكون الترجمة غير إستئثارية ومنشورة على الإقليم الجزائري.

إذ يحق للمؤلف بالرغم من إصدار الترخيص الإجباري من الديوان الوطني لحقوق المؤلف لفائدة مترجم، أن يرخص ترجمة المصنف الى لغات أخرى لفائدة أشخاص أخرى وذلك طبقا لحرية المؤلف في الإستغلال المالي لمصنفه.

-كما أن هذا الترخيص الإجباري يجب أن يقتصر على الإقليم الوطني الجزائري طبق للمادة (38) فقرة (2) لأن محله متعلق بالتعليم بالجزائر والترجمة متعلقة باللغة الوطنية .

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تسليم الترخيص بالتر جمة مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

المطلب الثاني: تنظيم المشرع الجزائري للترخيص بالإستنساخ.

نصت على شروطه[8] المواد (33) (34) (36) (37) (38) (39) (40) من أمر (03-05).

---

[8] ويجب على الديوان أن يحترم إجراءات معينة نص عليها الأمر (03-05) ،قبل تسليم الترخيص بالترجمة للمؤلف المترجم:

- إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة

وتقرر الترخيص بالاستنساخ عند معارضة رغبة المؤلف في النشر مع رغبة الدولة أو المصلحة العامة في ضرورة نشر المصنف الذي له أهمية تعليمية على أساس علو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمؤلف، واشترط المشرع الجزائري لاستنساخ مصنف لم يسبق نشره في الجزائر مرور مدة زمنية تختلف باختلاف المجالات التي احتواها المصنف:

- مرور مدة ثلاث(03) سنوات من النشر الأوَل إذا تعلق الأمر بصنف علمي.
- مرور مدة سبع (07) سنوات إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي .
- مرور مدة تسع(09) سنوات إذا تعلق الأمر بأي مصنف أخر ويخضع الترخيص بالاستنساخ إلى نفس الشروط والإجراءات التي يخضع لها الترخيص بالترجمة الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يجمع الترخيص في المواد القانونية نفسها، إلاَ فيما يتعلق ببعض النقاط المذكورة في المادة (36) والمتعلقة بأجل منح الترخيص الإجباري بالإستنساخ المصنف[9].

كما لا يمكن أن يمتد الترخيص إلى تصدير النسخ،فلا تطرح النسخ للتداول إلاَ في الدَولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص أي الجزائر.

ومهما كان نوع الترخيص للترجمة أو الاستنساخ فإن المادة (39) الفقرة (1) من الأمر (03-05) تنص " بوجوب مراعاة الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المصنف"[10].

- إعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني باشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية متعلقة لحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوة فيها.

وبعد أن يدفع المستفيد المكافئة المنصفة يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة باستخلاصها ودفعها لملك الحقوق ،وينقضي الترخيص مباشرة بعد الترجمة أو تنتهي صلاحياته إذاصدرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب المصنف وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (40) من أمر (03-05).

[9] حيث يسلم الترخيص الإجباري بالاستنساخ حسب هذه المادة بعد مدة 6 أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلانية إلى المراكز الدولية أو الإقليمية إذا كان الأمر يتعلق بمصنف علمي أشهر إذا كان الأمر يتعلق بباقي المصنفات .

[10] وذلك يعني وجوب ذكر اسم المؤلف على جميع ما ينقل وينشر من المصنف في ظل الترخيص ، وأن يظهر عنوان المصنف على جميع النسخ، وذلك احتراما لحق الأبوة ،كما يحق للمؤلف في أي مرحلة سحب مصنفه من التداول تطبيقا لحق التوبة أو العدول وفي هذه الحالة لا يمكن منح الترخيص بالنقل أو النسخ أو الترجمة كلَ

من خلال دراسة نظام الترخيص نلاحظ محاولة المشرع الدَولي والمشرع الوطني نزع التحصين المطلق للحقوق المالية بالترجمة والإستنساخ محاولين وضع التوازن بين مصلحة المؤلف من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى بين الإطلاق والنسبية عندما يتعذر الحصول على تراخيص رضائية من صاحب الحق فبالرغم من شمول المصنف بحماية الحق المالي للمؤلف الأصلي غير أن الترخيص يحول للمرخص له التصرف اتجاه الغير في الحقوق المرتبطة بالمصنف المرخص به فيعتبر الترخيص الإجباري من الاستثناءات الهامة على حماية حق المؤلف ، وذلك ما دفع المشرع الجزائري إلى سنه في طليعة الاستثناءات الواردة على حق المؤلف ،لأن الهيئة المحررة له هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة ، ولأن الترخيص جاء ليخدم المصلحة العامة من جهة أخرى .

هذا شريطة أن يكون السحب نيته استعمال المؤلف لحقه الأدبي وليس وضع حد لنظام الترخيص الإجباري .

المبحث الثاني:التراخيص الاجبارية في عصر الانترنت

إن المبدأ هو أن هذ النوع من التراخيص سواءا كان على البيئة التقليدية أو الرقمية هو ترخيص غير مباشر يتطلب تدخل هيئة التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر و هي الديوان الوطني الجزائري لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ONDA

المطلب الأول : هيئة منح التراخيص اللاإجبارية في حق المؤلف

إن هيئة منح هذا النوع من التراخيص هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كما سبق ذكره و هو الهيئة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنظيمه وسيره، ج.ر المؤرخة في 2005/09/21، عدد65-ص24.

هذا الديوان ليس وليد السنوات الأولى للاستقلال فبعد 1962 عملت الشركة الفرنسية في الجزائر بالطريقة نفسها التى كانت تبسط بها SACEM للمؤلفين وناشري الموسيقى الحماية بفرنسا.

بتاريخ 3 أفريل 1973 صدر أمر 473 المتعلق بحقوق المؤلف هذا الأمر في بابه الرابع المعنون ب (ممارسة حقوق المؤلف) وضع هيئة جديدة مهمتها تسيير حقوق المؤلف وحماية الحقوق الأدبية والمالية لها.

وبموجب الأمر 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 73 أنشأ المكتب الوطني لحقوق المؤلف الموضوع تحت وصاية وزارة الثقافة والإعلام وتغير القانون الأساسي لهذا المكتب تماشيا مع التغيير الذي طرأ علي القانون المتعلق بحقوق المؤلف 1997.

فتعدل القانون الأساسي لهذه الهيئة الذي حولها من مكتب إلي ديوان واستحدث تسمية جديدة له وهي (الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 98-366 المؤرخ 2 شعبان 1419 الموافق ل 21 نوفمبر1998، و،أدخل فيها مفهوم جديد وهو الحقوق المجاورة حيث أصبحت تتماشى مع اتفاقية Berne

بموجبها تحمي حقوق الفنانين المؤدين وهيئات البث الإذاعي ومنتجي التسجيلات السمعية والبصرية.

وفي 19 يوليو 2003 الموافق ل 12 جمادي الأولى 1420 صدر الأمر الجديد 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ألغي الأمر 07-10 والذي تميز بإضفاء مجال أوسع للحماية مقارنة بالتشريع السابق.

تماشيا مع ذلك وتطبيقا لأحكام المادة 131 من هذا الأمر التي تقع تحت عنوان التسيير الجماعي للحقوق والتي تنص علي وجوب إيجاد تنظيم يحدد القانون الأساسي للديوان وكيفية تنظيمه وسيره في إطار تنفيذ أحكام هذا الأمر عدل القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق ل 21 سبتمبر 2005 والذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره .

هذا الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يخضع لأحكام القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ،ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير.

هو موضوع تحت وصاية الوزير الأول المكلف بالثقافة مقره مدينة الجزائر.

المطلب الثاني: سقوط الحاجة الى التراخيص الاجبارية في أمر 03-05

قصد تحقيق التوازن بين إحتكار المؤلف لحقه المالي و بين حق الجمهور في الاطلاع الحر على المصنفات ، وضعت تشريعات الدول استثناءات و حدود للمؤلف في استغلال مصنفه. هذه الاستثناءات تخضع للمادة 9(2) من اتفاقية برن التي وضعت خطوات ثلاث لتحديد التقييدات و الاستثناءات، و طبقا لذلك تركت الاتفاقية الحرية للأعضاء في اعتماد حالات يسمح فيها بالنسخ دون موةافقة صاحب المصنف ب 3 خطوات (شروط) هي:

-أن يكون النسخ في حالات خاصة فقط

-ألا يعرقل هذا النسخ الاستغلال العادي للمصنف

-ألا يسبب هذا النسخ ضررا بالمصالح المشروعة للمؤلف.

التطورات التكنولوجية الحديثة ،و خصوصا حقوق المؤلف على الأنترنت أو بطريقة أدق المصنفات المنشورة على النت جاءت تخل بهذا التوازن ،مما أدى بالدول إلى توقيع إتفاق خاص في اطار اتفاقية برن هو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف سنة 1996 ، التي دخلت حيز التطبيق سنة 2002 ،تناولت حماية المصنفات و حقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية.

في ديباجة المعاهدة اعترفت الدول بالحاجة الى الحفاظ على التوازن بين حقوق المؤلفين و المصلحة العامة للجمهور ، خاصة في مجال التسجيل ، البحث ، التوصل الى المعلومة، مثلما نصت عليه اتفاقية برن.

هذه المعاهدة جاءت لتحمي المصنفات الرقمية (برامج الحاسوب ، قواعد البيانات ،...الخ) ، وكذا المصنفات المنشورة عبر شبكة الأنترنت ، و قررت في مادتها العاشرة إمتداد التقييدات و اللإستثناءات على الحق المالي للمؤلف لتشمل البيئة الرقمية.

و يمكن قانونا و على أساس اتفاقية الانترنت تكريس امتداد استثناءات حق المؤلف على ارض الواقع لتشمل التراخيص الاجبارية.

هذه التراخيص الهدف منها هو السماح للمتعلم الجزائري بالتحصل على المعلومات في ميدان التعليم الدراسي أو الجامعي باللغة الوطنية التي هي في متناول الجميع، او السماح له باقتناء مصنفات بأسعار معقولة و ذلك بموجب إجراء الترخيص الاجباري بالاستنساخ.

لكن بالرغم من توافر الأساس القانوني و الأرضية القانونية لذلك ، هل تدعو الحاجة اليوم الى هذا النوع من التراخيص؟

السياق التاريخي الذي جاء فيه هذه التراخيص الجزائر دولة نامية حديثة الاستقلال معظم ابناءها يتكلمون العربية فقط.

اليوم أبناء الجزائر يحسنون عدة لغات بما فيها الإنجليزية.

يحسنون استعمال الشبكة العنكبوتية مما يتيح لهم اتلوصول الى المصنفات التعليمية العالمية ، و استغلالها باحترام قواعد الأمانة العلمية المنصوص عليها قانونا.

حتى و لو ان معاهدة الانترنت لسنة 1996 نصت على امتداد الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية برن على المحيط الرقمي ، فأنا أظن شخصيا أنه لا جدوى اليوم من الإبقاء على نظام التراخيص الإجبارية في أمر 03-05 مسايرة لتطور المجتمع الجزائري ثقافيا و اقتصاديا.

يجب القول أنه كمبدأ يمكن أن تمتد الاستثناءات على حق المؤلف في المصنفات العادية على المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت إذا حققت الخطوات الثلاث المنصوص عليها في اتفاقية برن و يكون ذلك عادة في الاستثناءات للمصلحة العامة.

أما بالنسبة للتراخيص الاجبارية في مجال حقوق المؤلف في أمر 03-05 فانها لا مصير لها مع التكنولوجيات الحديثة.

فوجب على الدول سن احكام جديدة تتعلق بتسيير حقوق على شبكة الانترنت تماشيا مع المفهوم الجديد لهذه الأخيرة ، و عدم اثقال أمر 03-05 بأحكام غير مطبقة

حماية حقوق الملكية الفكرية

على شبكة الانترنت

أ.د. ماروك أحمد كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة:

لقد أثار استخدام الانترنت العديد من المشاكل القانونية فيما يتعلق بحماية المصنفات الأدبية و/أو الفنية المتاحة عبر شبكة الانترنت ظهرت بظهور أنماط جديدة من الحقوق الفكرية المتصلة بالمعلوماتية وأنماط جديدة للاستغلال وتعد انتهاكات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من بين الجرائم الأكثر انتشارا على شبكة الانترنت.

وما زاد من حدة هذه المشاكل قصور الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية روما لحماية فناني الأداء واتفاقية جنيف وغيرها من الاتفاقيات على تقديم الحلول لهذه المشكلات ، حيث أنها لم تعالج مسألة النشر الالكتروني للمصنفات والآداءات لذا فقد دعت الحاجة للبحث عن الحلول لمواجهة ما أسفر عنه التطور التقني من مشكلات على الصعيد العملي.

وبالرغم من تطرق بعض الاتفاقيات إلى القضايا التي يثيرها التطور المتمثل في استعمال التكنولوجيا الرقمية لا سيما على شبكة الانترنت إلا أنها لم تعالج كافة المسائل بصفة مفصلة مما أدى الى السعي من أجل توفير الحماية اللازمة من خلال إبرام المزيد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

مما يدعو إلى التساؤل عن كيفية معالجة المشرع الدولي للجرائم الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية.

المبحث الأول:

حماية المصنفات والأداءات بموجب

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الانترنت

سيتم التعرض فيما يلي لكل من معاهدة بودابست وللاتفاقية العربية للجريمة المعلوماتية من أجل التعرف على الآليات التي وضعتها من أجل توفير الحماية اللازمة للمصنفات والأداءات في البيئة الرقمية .

المطلب الأول: آليات الحماية في ظل معاهدة بودابست

أبرمت معاهدة بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بالعاصمة المجرية بودابست وقد دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2004 وقد أبرمت هذه المعاهدة في إطار الاتحاد الأوربي ووقعت عليها 26 دولة من دول الاتحاد الأوربي إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا وجنوب أفريقيا. وهي مفتوحة لجميع الدول للانضمام إليها وتشتهر باسم معاهدة بودابست بشأن نظم لمعلومات والاتصالات.

فقد قامت الدول الاوربية منذ الثمانينات بمحاولات من أجل اعداد مشاريع عمل لمواجهة الأنشطة الاجرامية والتهديدات المحتملة كالاختراق والانشطة الاجرامية الاخرى المتصلة بالحاسوب.

تهدف معاهدة بودابست إلى مساعدة الدول في مجال مكافحة جرائم الانترنت وذلك من خلال توحيد الجهود الدولية وقد فرضت على الدول الاعضاء سن الحد الأدنى من القوانين

الضرورية للتعامل مع جرائم التقنية بما فيها جرائم التزوير وانتهاكات حقوق النسخ الرقمي وغيرها...

وقد نصت هذه المعاهدة على الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص حق المؤلف والحقوق المتصلة به بطريقتين: الأولى مباشرة عن طريق إلزام الأطراف باصدار تشريعات أو أية إجراءات أخرى يرى بأنها ضرورية لتجريم انتهاكات الملكية الفكرية المعروفة في القانون الداخلي وفقا للالتزامات التي تم التوقيع عليها في ظل الاتفاقيات الدولية إذا ما ارتكبت هذه الأفعال عمدا وعلى نطاق تجاري وبواسطة نظام معلوماتي.

أما الطريقة الثانية للحماية فقد ظهرت من خلال بعض النصوص المتفرقة التي حددت فيها بعض الجرائم التي تمس بحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت والمتمثلة فيما يلي: جريمة النفاذ إلى النظم أو الدخول غير المشروع لها[1] ،جريمة الاعتراض غير القانوني[2] ،جريمة الاعتداء على سلامة البيانات[3] وسلامة النظام[4] ،جريمة إساءة استخدام أجهزة الحاسوب[5] وجرائم التزوير المتصلة بالحاسوب[6].

أكدت هذه المعاهدة أيضا على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة جرائم المعلوماتية ومخاطرها وخصوصا في ظل انتشار حقوق الملكية الأدبية والفنية عبر شبكة الانترنت وعلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمتابعة مرتكبي الجرائم المعلوماتية وكشفها وتوفير قواعد ملائمة للتحري والتحقيقي والضبط والتفتيش والمحاكمة.

[1] المادة 02 من معاهدة بودابست.
[2] المادة 03 من معاهدة بودابست.
[3] المادة 04 من معاهدة بودابست.
[4] المادة 05 من معاهدة بودابست.
[5] المادة 06 من معاهدة بودابست.
[6] المادة 07 من معاهدة بودابست.

ويلاحظ على هذه المعاهدة أنها شملت طوائف جرائم الكمبيوتر المتعارف عليها ووصفتها بجرائم التقنية الاقتصادية وجرائم الملكية الفكرية التي تستهدف المصنفات الرقمية وبالتالي فقد غطت ثلاث موجات تشريعية في حقل جرائم الكمبيوتر[7].

المطلب الثاني: آليات الحماية بموجب الاتفاقية العربية للجريمة المعلوماتية

أبرمت الاتفاقية العربية للجريمة المعلوماتية بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة وقد كانت نتيجة جهود مشتركة للدول العربية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

وقد وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهمه المشترك المنعقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة وقد صادقت الجزائر[8] على هذه الاتفاقية.

تضمنت هذه الاتفاقية 43 مادة موزعة على خمسة فصول: يتضمن الفصل الأول منها الأحكام العامة كالهدف من ابرام الاتفاقية وتعريف المصطلحات الأساسية الواردة فيها ومجالات تطبيقها وصون السيادة ، الفصل الثاني منها مخصص للتجريم ،الفصل الثالث مخصص لمختلف الأحكام الاجرائية من تحفظ على البيانات المخزنة وتفتيش المعلومات وغيرها من المسائل الاجرائية، الفصل الرابع مخصص للتعاون القانوني والقضائي بين الدول الأطراف وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة ، أما الفصل الخامس فمخصص للأحكام الختامية.

خصصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية فصلا كاملا وهو الفصل الثاني منها عددت فيه أنواع الجرائم وهي جريمة الدخول غير المشروع، وجريمة الاعتداء على

[7] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 136.
[8] مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ، جريدة رسمية عدد 57.

سلامة البيانات، وجريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات ، جريمة التزوير[9]، الجرائم المنظمة[10] الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة[11] والاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية[12] وغيرها ...

ويعرف انتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة حسب قانون كل دولة طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الالكترونية وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي وانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو كما تسمى بالحقوق ذات الصلة كما هي معرفة حسب قانون الدولة الطرف أيضا وذلك اذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي[13].

نصت الاتفاقية العربية على حالتي الاشتراك والشروع في الجرائم المذكورة أعلاه وتركت للدول الأطراف الحرية في الاحتفاظ بحقها في عدم تطبيق حالة الشروع [14]في ارتكاب الجرائم كليا أو جزئيا.

المبحث الثاني:

حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

بموجب اتفاقيات الملكية الفكرية

سيتم التعرض لحماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لمصنفاتهم وآداءاتهم في البيئة الرقمية من خلال التعرض لأحكام كل من اتفاقية تريبس ومعاهدتي الويبو ومعاهدة بيجين.

[9] المادة 10 من الاتفاقية العربية.
[10] المادة 16 من الاتفاقية العربية.
[11] المادة 17 من الاتفاقية العربية.
[12] المادة 18 من الاتفاقية العربية.
[13] المادة 17 من الاتفاقية العربية.
[14] المادة 19 من الاتفاقية العربية.

المطلب الأول: حماية المصنفات والأداءات بموجب اتفاق تريبس

عقدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) بتاريخ 15أفريل 1994 بمراكش وتعد إحدى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات).

وقد أسفرت عنها جولة أورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف الممتدة من سنة 1986 إلى غاية 1994 وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ الفاتح جانفي 1995.

وتعد أكثر الاتفاقيات المتعددة الأطراف شمولية إذ تغطي جميع موضوعات الملكية الفكرية على خلاف سابقاتها.

تتكون هذه الاتفاقية من 73 مادة وديباجة تم فيها الاعلان عن الهدف من إبرامها وهو تحرير التجارة العالمية مع ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تصبح التدبير والاجراءات المتخذة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

يضم الجزء الأول من اتفاقية تريبس الاحكام العامة والمبادئ الاساسية التي تقوم عليها الاتفاقية ، بينما يعالج الجزء الثاني منها جميع الجوانب المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها أي المجاورة لها في القسم الأول وبقية حقوق الملكية الفكرية في بقية الأقسام من الثاني الى الثامن ن أما الجزء الثالث منها فيتعلق بأحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

لقد أدخلت اتفاقية تريبس أحكاما جديدة تتعلق ببرامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة التي اعتبرتها أعمالا أدبية واعتبرت أن أي تجميع للبيانات أو أية مواد أخرى يعد في حد ذاته مصنفا محميا وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق الملكية المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

وقد أرست اتفاقية تريبس جملة من المبادئ الأساسية المتمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية[15] والذي يرسي نوعا من المساواة بين مواطني الدولة المعنية والأجانب الذين ينتمون إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء[16].

وكرست مبدأ الحماية بين حدها الأدنى وحدها الأقصى[17] الذي بمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء بتعديل قوانينها الداخلية فيما يخص حدود الحماية [18]بما تقضي به هذه الاتفاقية وكذا مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية والذي بمقتضاه يجب أن تمتد أية ميزة يمنحها طرف إلى مواطني طرف آخر لتشمل وبدون شروط مواطني كل الأطراف[19].

أقر اتفاق تريبس جملة من التدابير والأحكام لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ومكافحة أي اعتداء يستهدفه هذه الحقوق لا سيما إعادة انتاج وبث المصنفات الأدبية و/أو الفنية المحمية دون الحصول على موافقة أصحاب الحقوق وكافة أعمال النسخ غير المصرح به من طرفهم عن طريق التكنولوجيا الرقمية.

لذا فقد فرض اتفاق تريبس على الدول الأعضاء حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بادخال تعديلات على قوانينها وجعلها متوافقة مع اتفاق تريبس وفرض اجراءات وتدابير مدنية وإدارية وفرض عقوبات جنائية لمواجهة القرصنة الالكترونية.

---

[15] المادة الثالثة من اتفاقية تريبس.

محمد حسام لطفي، أثر اتفاقية تريبس على التشريعات الخاضعة لحق المؤلف والملكية الصناعية في البلدان العربية، بحث مقدم بمؤتمر الويبو الاقليمي عن الملكية الفكرية الذي نظمته المنتظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية ن بيروت 21 و22 أفريل 1998، [16]ص3.

[17] المادة الأولى من اتفاقية تريبس.

جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة ، [18]مصر، 2000، ص 28.

[19] مصطفى أحمد مصطفى، المفاوض المصري وحقوق الملكية الفكرية، معهد التخطيط العربي، مارس 1993، ص22.

المطلب الثاني: معاهدتي الانترنت

أثارت التكنولوجيا الرقمية وعلى وجه الخصوص شبكة الانترنت عدة اعتداءات على المصنفات والاداءات المحمية عن طريق القيام بأعمال النسخ والنشر والاتاحة والتوزيع

في البيئة الرقمية دون الحصول على إذن من المؤلف أو فنان الاداء او منتج التسجيل الصوتي

لذلك عملت الجهود الدولية والمنظمات العالمية لبحث إمكانية إيجاد أساليب متطورة في الحماية كفيلة بتوفير حماية أفضل لحقوق المؤلفين في ضوء التطورات الحديثة.

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT)

تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)[20] معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 1996 من أجل تدارك التطور التقني

انضمت أليها الجزائر[21].

وتعتبر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو كما تعرف بمعاهدة الانترنت الأولى الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت وتمثل هذه المعاهدة اتفاقا خاصا في مفهوم المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[22].

وقد كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) دورا هاما في تحديد وتعزيز الحلول الدولية للمشاكل القانونية التي تفرضها التقنية الرقمية وبشكل خاص الانترنت[23] والناجمة

[20] منظمة تابعة للأمم المتحدة تعمل من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية مهمتها فرض احترام الملكية الفكرية في العالم بأسره.
[21] مرسوم رئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 03 أفريل 2013 ، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2013.
[22] فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 2014، ص 120.

عن النشر الالكتروني وما تحتويه مواقع الانترنت من حقوق تتعدى الممارسات التقليدية لحقوق الملكية الفكرية.

لقد تضمنت نصوص هذه المعاهدة المعايير الدولية التي تستجيب للتكنولوجيا الحديثة خاصة التكنولوجيا الرقمية ، فأثناء المفاوضات التي سبقت إبرامها اقترح وضع معيار لحماية أنظمة ادارة حق المؤلف والحقوق المجاورة واسع النطاق بحيث لا يقتصر على حماية المصنفات محل الحماية وإنما يجب أن يشمل السيطرة على التكنولوجيا[24] التي تسهل أو تتيح انتشار ونشر المصنفات محل الحماية.

وقد تناولت حق الاستنساخ ، حق التخزين، حق التوزيع، الاستثناءات في المحيط الرقمي

كما وسعت هذه المعاهدة نطاق حق النقل إلى الجمهور[25] وهذا بإقرارها بحق المؤلف في التمتع بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأية طريق ة سلكية أو لاسلكية بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفرادا من المجتمع من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

تنص أحكام معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المتعلقة بالالتزامات الخاصة بالتدابير التكنولوجية على أنه على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها[26] على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو على اتفاقية برن التي تمنع من مباشرة أعمال لم يأذن بها المؤلفون المعنيون أو تلك التي لم يسمح بها القانون.

---

[23] دليل الويبو للملكية الفكرية ، منشورات الويبو ، جنيف، 2004، ترجمة المجمع العربي للملكية الفكرية ، عمان ، الأردن،2006، ص 18.

[24] حسن جميعي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان من 06 إلى 08 أفريل 2004،ص 11.

[25] المادة 08 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

[26] المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

إذ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ وفقا لأنظمتها القانونية التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة وتكفل الأطراف المتعاقدة أيضا أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها المعاهدة بما فيها توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد ردعا لتعديات أخرى[27].

فبالنظر الى صعوبة تحقيق الحماية القانونية للمصنفات الرقمية أو التي يتم نقلها عبر الوسائط الرقمية وبصفة خاصة الانترنت ، فقد التجا اصحاب الحقوق إلى توفير التدابير التكنولوجية[28] الكفيلة بهذه الحماية والى توفير معلومات لادارة لحقوق .

على أن يقتصر دور المعاهدة والتشريعات الوطنية على توفير الاحكام اللازمة لتحقيق الحماية والانتفاع بالتدابير التكنولوجية وأنظمة إدارة المعلومات[29] المتعلقة بالحقوق أي المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلفه ومالك أي حق عليه.

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي(WPPT)

أبرمت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كسابقتها بتاريخ 20 ديسمبر 1996 وهي خاصة بالأداءات والتسجيلات الصوتية إنضمت إليها الجزائر[30].

[27] المادة 23 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

[28] يقصد بها التكنولوجيا المخصصة للحد من المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأهمها التشفير، التوقيع الرقمي، الجدران النارية.. حسن جميعي ، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة من 13 غلى 16 ديسمبر 2004، ص 13.

[29]

[30] مرسوم رئاسي رقم 13-124 مؤرخ في 03 أفريل 2013 ، جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 26 ماي 2013.

وقد جاءت هذه المعاهدة من أجل معالجة القصور الواضح في الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالحقوق المجاورة لمعالجة المتغيرات التي جاءت بها التكنولوجيات الحديثة وعلى وجه التحديد التصدي للاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق عبر شبكة الانترنت.

منحت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كلا من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الاستئثاري بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأداءاتهم وتسجيلاتهم بأية طريقة أو بأي شكل كان ، فاتفقت الآراء على أنه ما ينطبق عليها يطبق في المحيط الرقمي.

وتعتبر التسجيلات الصوتية متاحة للجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية.

كما فرضت على الأطراف المتعاقدة التي تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو على اتفاقية برن والتي تسمح من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية.

تسري مدة حماية التسجيلات الصوتية حتى نهاية مدة خمسين (50) سنة على الاقل اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي او اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتمن النشر في غضون خمسين سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

المطلب الثالث: معاهدة بيجين

اعتمدت معاهدة بيجين المتعلقة بحقوق فناني الأداء على أداءاتهم السمعية البصرية بتاريخ 24 جوان 2012 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بالصين وتناولت حقوق فناني الأداء في أوجه أدائهم السمعي البصري وقد جاءت لسد الفراغات التي تركتها معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

وقد جاءت معاهدة بيجين نتيجة أزيد من إثني عشر (12) سنة من المفاوضات تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وتتميز بمرونتها حيث أنها تسمح لكثير من الدول بالانضمام إليها ومن بينها الجزائر[31].

وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بعد ثلاثة (03) أشهر بعدما استكملت ثلاثون دولة شروط الانضمام إليها.

تمنح الحماية بموجب هذه المعاهدة لفناني الأداء في المصنفات السمعية البصرية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة حقوقا مالية على أوجه أداءاتهم المثبتة في شكل تسجيلات سمعية بصرية والمتمثلة في : حق الاستنساخ، حق التوزيع، حق التأجير، حق إتاحة الأداء وحددت مدة الحماية بخمسين (50) سنة على الأقل.

كما تمنح هذه المعاهدة أيضا حقوقا معنوية لفناني الأداء في المصنفات السمعية البصرية تتمثل في الحق في الأبوة وهذا عندما تستلزم طريقة استعمال الأداء أو تنفيذه ذكر الاسم

[31] مرسوم رئاسي رقم 17-147 مؤرخ في 20 أفريل 2017 متضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري المعتمدة في بيجين بتاريخ 24 جوان 2012 ، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة في 23 أفريل 2017.

وكذلك حق احترام سلامة المصنف أي الحق في معارضة كل تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر وكذا المساس بسمعة فناني الأداء.

كما تلزم المعاهدة الأطراف المعاقدة بالنص في قوانينها على جزاءات قانونية توقع ضد التحايل على التدابير التكنولوجية مثل التشفير الذي يطبقه فنانو الأداء لدى ممارسة حقوقهم وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل بعض البيانات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه أو منتج تثبيت السمعي البصري اللازم لادارة حقوقهم المذكورة مثل الترخيص وجني الاتاوة وتوزيعها.

ومن الجدير بالذكر أن الالتزامات الخاصة بتدابير الحماية التكنولوجية لا لاتنطبق على الأداء غير المحمي أو ذلك الذي لم يعد محميا بموجب القانون الوطني لانفاذ هذه المعاهدة دون الاخلال بالحماية القانونية للمصنف السمعي البصري الذي تم فيه تثبيت الأداء.

الخاتمة :

لقد أدى التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات أمام قراصنة التسجيلات السمعية والسمعية البصرية لمزيد من الانتهاكات لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر الذي أدى إلى تكاتف الجهود الدولية والاقليمية لمواجهة هذا النوع من الجرائم ذات البعد الدولي التي لا تكفي القوانين الوطنية لوحدها لمواجهتها.

ويعد مبدأ التعاون الدولي الحل المناسب لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية نظرا لملاءمته لطبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود لذا فقد كللت الجهود الدولية والاقليمية بابرام معاهدة بودابست تحت اشراف المجلس الاوربي والاتفاقية العربية وتكللت جهود منظمة الويبو بإبرام معاهدتي الانترنت نظرا لأهميتهما المتمثلة أساسا في مواجهة التحديات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية وتعتبر هذه الاتفاقيات الدولية الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت.

وقد فرضت هذه الاتفاقيات على كل طرف أن يتبنى الاجراءات التشريعية أو أية اجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتجريم انتهاكات الملكية الفكرية المعروفة في قانون ذلك الطرف تبعا لقانونه الداخلي وفقا للالتزامات التي تم التوقيع عليها في ظل الاتفاقية العالمية لحق المؤلف واتفاقية برن واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية باستثناء أي حق معنوي ممنوح بواسطة هذه الاتفاقية إذا ما ارتكبت هذه الأفعال عمدا وعلى نطاق تجاري بواسطة المعلوماتية.

إن فعالية الحماية القانونية تعتمد دون شك على فعالية الحماية التقنية في ظل شبكة عالمية لا تعرف الحدود الجغرافية ولا وجود فيها لسلطة مركزية لذا فقد وفر المشرع الدولي مستوى أعلى من الحماية القانونية للحماية التقنية نظرا لتطور أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية الحمائية.

إن توفير حماية فعالة للمصنفات والأداءات في البيئة الرقمية التي تشهد اعتداءات متزايدة عليها يقتضي:

- تكثيف التعاون الدولي والاستفادة من تجارب وخبرات الدول المتطورة في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

- تعزيز دور المنظمات الدولية والاقليمية الرامية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- تحيين التشريعات الوطنية لا سيما بخصوص تجريم التحايل على الوسائل التقنية .

- ادارة الحقوق الرقمية من خلال جمعيات حق المؤلف.

- التوجه نحو الآليات التقنية مع حمايتها القانونية.

- ضرورة تفعيل الأقطاب المتخصصة في الملكية الفكرية.

- ضرورة تدريب القضاة وضباط وأعوان الشرطة القضائية على كيفية التعامل مع الجرائم المعلوماتية بإقامة ندوات تدريبية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

الرخصة الإجبارية في براءات الاختراع دراسة في إطار القانون الجزائري

أ-د/ بن زايد سليمة

أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

البريد الالكتروني : : s.benzaid@univ-alger.dz

مقدمة:

تعد حقوق الملكية الصناعية بمعناها الواسع من أحدث الفروع القانونية على وجه الإطلاق وذلك نابعا من كونها وليدة التطور العلمي والثورة التكنولوجية الحديثة، والتطور الاقتصادي الهائل، وتحتل براءات الاختراع مكانا مرموقا ضمنها نظرا للآثار المتعددة الناجمة عن استغلالها، فالاختراعات تشكل حجر الزاوية في أي تطور وتفتح في مختلف مجالات الحياة.

وتعد براءة الاختراع[1] حق من حقوق الملكية الصناعية التي تمنح لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع محلها، والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية خلال مدة معينة هي مدة 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة[2] وتمنح بذلك البراءة حقوق لمالكه، إلا أنه وفي نفس الوقت ترتب على عاتقه التزامات نجد من بينها: التزامه باستغلال الاختراع محل البراءة لإفادة المجتمع من مزاياه، فالمقابل الطبيعي لحق الاستئثار الذي يتمتع به صاحب البراءة هو قيام هذا الأخير بهذا الاستغلال عملا في الدولة التي أصدرت البراءة حتى يصبح النظام القانوني لحماية الاختراعات جزء من سياسة التطور الاقتصادي والتكنولوجي.

ذلك أن النجاح الاقتصادي الذي يحققه أي اختراع بالنسبة للدولة التي أصدرت البراءة إنما يكمن في تحقيقه عملا لديها، إذ يؤدي الاحتكار غير المقترن بالاستغلال إلى صنع الإنتاج في الخارج واحتكار الأسواق الأجنبية للبلد المانح للبراءة لتصريف هذا الإنتاج بأسعار مرتفعة الأمر الذي لا يخدم مصالح الدول النامية.

لذا أجاز التشريع الجزائري لصاحب الحق في البراءة ابرام تصرفات تعاقدية إرادية تعتبر بمثابة وسائل تستغل بها هذه الحقوق، وإلى جانبها ألزم مالكي هذه البراءات بالخضوع لوسائل أخرى إجبارية، وهي ذات طبيعة قانونية إجرائية تكون في الحالات التي تترتب عنها أضرارا جراء الامتناع عن الاستغلال واحتكاره، والمتمثلة في الرخصة الإجبارية.

---

[1]- طبقا لما ورد في نص المادة 02 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والذي يتعلق ببراءات الاختراع تعرف البراءة أو براءة الاختراع على أنها:" وثيقة تسلم لحماية اختراع".

[2]- راجع نص المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فإلى جانب الرخص التعاقدية[1] التي تعتبر الأصل، يعرف التشريع الجزائري نظام آخر من الرخص وهي الرخص الإجبارية[2] التي لا تمنح بمحض إرادة صاحب البراءة عكس النظام الأول من الرخص، فإذا ما أهمل صاحب البراءة استغلال اختراعه محل البراءة جاز إجباره على الترخيص لطالبه، أو إذا كان الاختراع محل البراءة يمس قطاع من القطاعات الحساسة والإستراتيجية للدولة: كالدفاع الوطني، أو الصحة العامة... الخ، جاز منح رخص إجبارية بقوة القانون.

ولما كان منح الرخصة الإجبارية أحد القيود المهمة على حرية صاحب البراءة في استغلال اختراعه كان لزاما بيان أحكامها، الأمر الذي نظمه المشرع في الأمر رقم 03-07 الذي يتعلق ببراءات الاختراع[3] في القسم الثالث والرابع من الباب الخامس منه المعنون بانتقال الحقوق .

لذا فإن المشرع ينظر إلى حق صاحب البراءة لا باعتباره حقا وحسب وإنما وظيفة يؤديها صاحب البراءة للجمهور.

فهل تسد هذه الرخصة الإجبارية النقص الناتج عن الاستغلال الإرادي للاختراع محل البراءة؟ وكيف تكون وسيلة لحماية المصلحة والمنفعة العامة؟

ولمعالجة مثل هذه الإشكالية تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف عند أحكام الرخص الإجبارية لبراءات الاختراع في التشريع الجزائري، فقد تكون رخص إجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه (المبحث الأول)، أو رخص إجبارية للمنفعة العامة (المبحث الثاني).

---

[1]- إذ رخص القانون الحالي لبراءات الاختراع- الأمر رقم 03-07 لصاحب البراءة إمكانية منح شخص آخر رخصة باستغلال اختراعه محل البراءة بموجب عقد، وهذا حسب ما تقضي به المادة 3 منه في فقرتها الأولى.(لمزيد من المعلومات حول الرخصة التعاقدية راجع: ماجد أحمد المراشدة، الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع، مجلة الجندول، السنة الثالثة، العدد 27، مارس 2006.)

[2]- أشارت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في الكثير من المرات إلى الترخيص الإجباري بموجب نص المادة 5 منها في فقرتها الرابعة وحددت له أحكاما خاصة في شأن المبررات والظروف المصاحبة للتنفيذ.

كما حددت اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية- تريبس لسنة 1994 الظروف التي تبيح الترخيص الإجباري في المادة 31 منها وأشارت إلى موضوعه وحق الدول في استخدامه بتعبير "الاستخدام دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة".

[3]- ج.ر العدد 44 مؤرخ في 2003/07/23.

➢ المبحث الأول: الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه

أي حالة الترخيص باستغلال الاختراع المقترن بالبراءة للطالب القادر على استغلال الاختراع بصفة جدية بدلا من مالك البراءة الذي تبث عجزه وتقصيره في الاستغلال، فالداعي لإصدار الرخصة الإجبارية في مثل هذه الحالة هو مضي مدة من الزمن دون قيام صاحب البراءة باستغلال اختراعه بموجب الحماية الممنوحة لهذا الاختراع، أو أنه قام به ولكن بشكل غير كاف فتكون الرخصة الإجبارية هنا جزاء عدم الاستغلال أو النقص فيه[1].

ولا يتم منح مثل هذه الرخص إلا بتوافر الشروط القانونية اللازمة منحها (المطلب الأول) وإتباع الإجراءات الواجبة لإصدارها (المطلب الثاني).

• المطلب الأول: شروط منح الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه

لمنح هذا النوع من الرخص لا بد من توافر مجموعة من الشروط القانونية يمكن حصرها في طائفتين، شروط خاصة بمالك البراءة (الفرع الأول)،وشروط خاصة بطالب الرخصة الإجبارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بمالك البراءة: وهي على التوالي:

1-انتهاء المدة القانونية المحددة للاستغلال،

2- ثبوت عيب حقيقي غير مبرر في استغلال الاختراع من طرف مالك البراءة.

1)-انتهاء المدة القانونية المحددة للاستغلال

نص المشرع على هذا الشرط بموجب نص المادة 1/38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والذي مفاده أنه لا يمكن تقديم طلب الحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم استغلال براءة الاختراع أو استغلالها بصفة غير كافية، وذلك في مدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث (03) سنوات من تاريخ تسليمها، وتطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال.

وقصد المشرع بهذه المهلة مراعاة الصعوبات التي تقابل صاحب البراءة عند بدء استغلاله الاختراع من أجل توفير الإمكانيات الضرورية لاستغلال الاختراع، كإقامة المشروع الذي يقوم من

[1]- عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية: براءة الاختراع- العلامات التجارية وتقليدها مع ملحق الاتفاقيات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2015، ص50.

خلاله بتصنيع المنتوج محل البراءة مثل: بناء المصنع أو شراء العتاد أو الآلات اللازمة للاستغلال والتعاقد مع العمال والفنيين... إلى غير ذلك من الاستعدادات الضرورية عند مباشرة الاستغلال،

فإذا ما حدث ولم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع فعلا خلال هذه المدة افترض المشرع أن ذلك دليلا على عجزه عن استغلال الاختراع أو على عدم رغبته الجدية في استغلاله والإفادة منه، ونتيجة لذلك مصلحة المجتمع تتيح ضرورة منح الرخصة الإجبارية لطالبها لضمان هذا الاستغلال.

ولكن الشيء الملاحظ على شرط المدة هذا هو أن مدة ثلاث (03) سنوات أو (04) سنوات هي مدة طويلة نوعا ما يبقى خلالها الاختراع من دون استغلال.

كما قد يتعلل صاحب البراءة بأعذار مشروعة تتيح له إطالة هذه المدة، ومن ثم تتلاشى الفائدة المرجوة من منح هذه الرخص لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار التقدم التكنولوجي السريع، الأمر الذي لا يخدم مصالح الدول النامية بما فيها الجزائر، فكان من الأحسن أن ينص المشرع على مدة أقصر لا تتجاوز السنتين فقط مع ضرورة توفير مناخ يسمح بتجسيد الإبداع والابتكار وهذا بتوفير آليات تمويل وترقية الابتكار والمؤسسات المبتكرة، الأمر المعمول به في تشريعات دول أمريكا اللاتينية وما توصي به تقارير الأمم المتحدة للتنمية والتجارة [1].

2)-ثبوت عيب حقيقي غير مبرر في استغلال الاختراع من قبل مالك البراءة:

أي ثبوت عيب في الاستغلال من قبل مالك البراءة، وأن يقدر هذا العيب بعد الفحص من المصلحة المختصة بذلك- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيةINAPI-[2] حسب ما تقضي به المادة 38 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر في الفقرة الثالثة منها.

الأمر الذي يطرح التساؤل عن كيفية تحقق المعهد الوطني للملكية الصناعية من عدم الاستغلال أو النقص فيه فمثل هذا الفحص يقتضي وضع لجان خاصة متكونة من خبراء وفنيين على مستوى المعهد تعهد لها مهمة فحص مثل هذه الحالات وتقدير أدلة الإثبات المقدمة من قبل الأطراف، وبالتالي فهناك صعوبة من الناحية الواقعية لتأكد المصلحة المختصة من وجود هذا العيب في الاستغلال هذا من جهة،

ومن جهة أخرى يثير هذا الشرط صعوبة تقدير وتحديد المقصود بالعذر المشروع L'excuse légitime[3] الذي يبرر النقص أو عدم الاستغلال- فلا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا استحال على مالك البراءة أن يقدم عذرا شرعيا لعدم أو لنقص استغلاله للاختراع محل البراءة- فالمشرع ترك المفهوم غامض وبالتالي قد يفسر ذلك تفسيرا واسعا من قبل المصلحة المختصة الأمر الذي يحول

---

[1]- C. RANDERLE, L'évolution de droit des brevets en Amérique Latine, cahier de L'I.S.E.A, Paris 1972, P 2173

[2]- يقصد في مفهوم الأمر رقم 03-07 السابق الذكر بالمصلحة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حسب ما تقضي به المادة 02 منه، والذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، ج.ر العدد 11 المؤرخ في 1998/02/21.

[3]- يفسر القضاء الفرنسي العذر الشرعي ب: العائق المادي والجدي للاستغلال الواجب تحقيقه.

T.G.I, RENNES 16/11/1970 obs. J. AZEMA. RTD .com., 1972, P 890.

دون منح الرخصة الإجبارية، من أجل ذلك يستحسن التضييق من هذه الظروف وقصرها على الأسباب الخارجة عن إرادة مالك البراءة كالقوة القاهرة، أو صعوبات ناجمة عن ظروف اقتصادية عامة أو خاصة بمجال نشاطه وهذا لحماية المصلحة الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بطالب الرخصة الإجبارية

يجب أن تتوفر في طالب الرخصة الإجبارية الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي الشروط التالية:

1-إثبات عدم إمكانية الحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة

2-ضرورة توافر الضمانات اللازمة لاستغلال الاختراع في طالب الرخصة الاجبارية

3-القدرة على دفع تعويض مناسب لصاحب البراءة.

1)-إثبات عدم إمكانية الحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة

يجب أن يثبت طالب الرخصة الإجبارية بأن صاحب البراءة رفض منحه رخصة تعاقدية، أي يثبت للمصلحة المختصة- أي إدارة براءات الاختراع INAPI- قيامه بمحاولات جدية مع صاحب البراءة للحصول على ترخيص تعاقدي باستغلال الاختراع إلا أن محاولاته تلك قبلت برفض المنح من صاحب البراءة، حسب ما تنص عليه المادة 39 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها:"على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة".

وهنا يجب التسطير تحت عبارة **شروط منصفة** والتساؤل عن المقصود بها؟ وعن كيفية تقدير هذه الشروط من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية؟.

إذ يجب أن يخضع تقدير معقولية شروط العرض ومدى تناسبها مع أهمية الاختراع ومدى كفاية مدة التفاوض كذلك للجنة خاصة يقرر تشكيلها من خبراء مختصين في مجال هذا الاختراعمحل البراءة الأمر الذي نلمس من خلاله صعوبة تقدير مثل هذه الشروط المنصفة، فقد يدفع صاحب البراءة بعدم مناسبتها وكفايتها لاستغلال الاختراع محل البراءة أي أنه لم يعرض عليه مقابل عادلا يتناسب مع طبيعة الاختراع وقيمته وفائدته الاقتصادية الأمر الذي يحول دون إمكانية منح هذه الرخصة.

2)-ضرورة توافر الضمانات اللازمة لاستغلال الاختراع في طالب الرخصة الإجبارية

أي يبرر أنه قادر على استغلالها بصفة فعالة وجدية تمكنه من تموين السوق، وعليه أن يقدم الضمانات لقدرته على تلافي النقص الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية، وهذا طبقا لنص المادة 40

من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على انه:" لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية".

3)-قدرة طالب الرخصة الإجبارية على دفع تعويض عادل لصاحب البراءة:

إن لصاحب البراءة الممنوح بشأنها رخصة إجبارية، حق الحصول على تعويض عادل يدفعه طالب الرخصة الإجبارية مقابل استغلال اختراعه، على أن يراعي في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع، حسب ما تقضي به المادة 41 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وإن كان هذا النص يفتقر للمعايير والأسس[1]التي تعتمد عليها إدارة براءات الاختراع لتقدير القيمة الاقتصادية للاختراع والذي يحتاج كذلك لخبراء اقتصاديين وماليين مختصين ، دارسين للسوق من أجل تحديد قيمة هذا الاختراع ضمنه.

- **<u>المطلب الثاني: إجراءات منه الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه</u>**

على من يريد الحصول على رخصة إجبارية لاختراع محل براءة توفرت فيه كافة الشروط القانونية السابقة الذكر أن يتقدم بطلب لأجل الحصول عليها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراء المتعلق بالحصول على الرخصة كان سابقا إجراء قضائيا، يتم بموجبه تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة إقليميا[2]، بينما أصبح إجراء إداري بصدور الأمر رقم 03-07 الذي خول صلاحيات منح الرخصة الإجبارية للمصلحة المختصة والتي يقصد بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وإدارة براءات الاختراع لا تتدخل من تلقاء نفسها لمنح مثل هذه الرخصة بل لا بد من تقديم طلب من الغير، بعد ذلك تقوم الإدارة باستدعاء الطالب وصاحب البراءة، أو من يمثلهما وتستمع إليهما وتتخذ قرارها بمنح هذه الرخصة الإجبارية أو رفضها.

---

[1]- الأمر المطبق في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 إذ تنص المادة 41 من اللائحة التنفيذية الخاصة به على أن تراعي لجنة متخصصة يشكلها رئيس أكاديمية البحث العلمي عند تقدير التعويض ما يأتي:

1) الفترة المتبقية من مدة الحماية
2) حجم وقيمة الإنتاج المرخص به
3) التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد
4) حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجاري
5) حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج
6) مدى توافر (منتج مماثل) في السوق
7) الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو المضادة للتنافس.

[2]- راجع المادة 52 فقرة 1 من الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، والمادة 25 فقرة 1 من المرسومالتشريعي 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

وإذا ما منحت الإدارة المختصة هذه الرخصة فإنه وكأثر مباشر لذلك يجب أن تحدد شروط ممارستها والمدة التي تكون سارية فيها، وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة، إلا في حالة اتفاق الطرفين[1].

كما أن هذا النوع من الرخص الإجبارية يكون غير استئثاري إذ يكون هدفه تموين السوق الوطنية[2] بما يضمن الاستفادة منها على أحسن وجه، ومن ثم لا يترتب على منحها حرمان صاحب البراءة من منح رخص أخرى للغير ومن استغلال الاختراع بنفسه، الأمر الذي يجعلها وسيلة للزيادة في حجم المنافسة[3].

ويجوز التنازل عن الرخصة الإجبارية، لكن بشرط أن لا يتم ذلك إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري الذي تستغل فيه وذلك بعد موافقة المعهد الوطني للملكية الصناعية وحتى يعلم الغير بمنح هذا النوع من الرخص اشترط المشرع إجراء التسجيل بعد تسديد الرسم المحدد حسب ما تقضي به المادة 43 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر، ويلتزم المرخص له بالاستغلال الصناعي الجدي والكامل للبراءة وإلا سحبت منه الرخصة بطلب من صاحب البراءة[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ولارتباط حقوق الملكية الصناعية بما فيها تلك المتعلقة ببراءات الاختراع بمتطلبات الحياة فهي مؤثرة في المصلحة العامة. لذا أشار التشريع إلى رخص إجبارية أخرى تقتضيها ضرورات التطور الاقتصادي وذلك في حالة ما إذا كان الاستغلال الحالي للبراءة يضر بمصلحة هذا التطور ما يعرف بالرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

➢ المبحث الثاني: الرخص الإجبارية للمنفعة العامة

عرف المشرع نوع آخر من الرخص الإجبارية وهي الرخص الإجبارية للمنفعة العامة التي تقرر أهميتها الحيوية للمصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني والتغذية والصحة، أو لاقتصاد الدولة، فهذا النوع من الرخص تمنح بقوة القانون من الوزير المكلف بالملكية الصناعية وهو وزير الصناعة لأي مصلحة من مصالح الدولة، أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه في أي وقت، ومن دون التقيد بمدد معينة، فهذا النوع من الرخص تبررها في جميع صورها دواعي المصلحة العامة والمنفعة العامة من أمن وطني (المطلب الأول) أو دعم لقطاعات إستراتيجية وحساسة في الدولة ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وللصحة العامة (المطلب الثاني).

• المطلب الأول: الرخص الإجبارية لمصلحة الأمن الوطني

[1]- راجع المادة 46 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.
[2]- راجع المادة 48 من نفس الأمر السابق الذكر.
[3]- PH. BRUNO, Brevet d'invention, 3eme éd, Delmas et Cie, 1989, P 203.
[4]- راجع المادة 47 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

حسب ما تقضي به المادة 49 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع يمكن منح رخصة إجبارية عندما تستدعي المصلحة العامة ذلك وخاصة: الأمن الوطني، أي رخصة تتعلق بحاجيات الأمن الوطني التي تبرر اللجوء إلى حق الاستغلال ألاستئثاري الذي يتمتع به مالك البراءة، وموضوع هذه الرخصة، الاختراعات السرية التي تهم الأمن الوطني والتي تؤثر على الصالح العام، إذ تقضي المادة 19 من الأمر المذكور سابقا: "يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع".

وبالتالي يمكن الحصول على هذه الرخصة بالنسبة لبراءة الاختراع وحتى بالنسبة للطلب المودع للحصول على البراءة، وعليه فإذا اكتشفت السلطات المعنية أن للاختراع أهميته بالنسبة للأمن الوطني والمصلحة العامة، يحق الاطلاع عليه خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع طلب البراءة، ولها أن تعلن عن قرارها في مهلة شهرين من تاريخ العلم بسرية الاختراع، ويجب عليها الالتزام في هذه الفترة بعدم إفشاء موضوع الطلب، وإذا أقرت الطابع السري للطلب تصدر البراءة حسب طريقة خاصة كما جاء في التشريع ولا تنشره بتاتا، لكن في حالة عدم الرد بعد انقضاء الأجل يصبح الطلب غير سري وهذا ما تقضي به المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 غشت 2005 والذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[1].

- **المطلب الثاني: الرخص الإجبارية لمصلحة الاقتصاد الوطني والصحة العامة**

إذ يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية في مجالات حيوية للاقتصاد، فيجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية –وزير الصناعة- في أي وقت ودون موافقة مالك البراءة منح رخصة إجبارية في مجال التغذية والصحة لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، ويكون ذلك مقابل عوض[2].

وتنتشر هذه الرخصة في مجال: الأدوية والمواد الصيدلية المحمية ببراءة الاختراع لاسيما عندما يكون سعر هذه المواد الصيدلانية مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق أو حالة عجز إنتاج الأدوية من سد احتياجات البلاد، أو إذا تعلق الأمر بأدوية الأمراض المزمنة أو المستعصية، أي عندما تكون هذه المواد غير متوفرة للجمهور وليست في متناوله بالكمية أو النوعية الكافية.

كما يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية في مجالات حيوية أخرى للاقتصاد عندما ترى هيئة قضائية أو إداريةأن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، أي يقوم بأعمال وأفعال لا تتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة المتعارف عليها في

[1]- ج.ر العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16
[2]- راجع المادة 49 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

الوسط التجاري كتعسف صاحب البراءة بمبالغته في رفع أسعار المنتجات محل الحماية، أو عدم توفير المنتوج في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة.

وبذلك جاءت الرخصة الإجباريةفي مثل هذه الحالات من أجل كسر الاحتكار الذي يمارسه صاحب البراءة، فالاحتكار بمنظور قوانين الملكية الصناعية هو جائز ومرخص به قانونا لكن الدولة تستطيع أن تستعمل الرخصة الإجبارية كوسيلة وأداة لكسر هذا الاحتكار إذا ما تعلق الأمر بالمصلحة الاقتصادية للبلاد.

وبما أن هذا النوع من الرخص لا يمنح من طرف إدارة براءات الاختراع إذ تعود صلاحيات منحها للوزير المكلف بالملكية الصناعية كان من الأحسن - وبما أن وزارة الصناعة هي المختصة - تنصيب لجان مختصة على مستواها متكونة من إطارات من المعهد الوطني للملكية الصناعية وخبراء وفنيين ينتمون لجميع القطاعات الإستراتيجية للدولة، وهذا لدراسة كل براءات الاختراع المسجلة، ووضع تقارير مفصلة ومدروسة عن أهم براءات الاختراع التي تفيد هذه القطاعات، وبعد ذلك تتدخل الوزارة بناء على تقارير هذه اللجان لمنح مثل هذه الرخصة الإجبارية لأي مصلحة من مصالح الدولة بموجب قرار من وزير الصناعة.

الخاتمة

يمكن القول في الأخير بأن نظام الرخص الإجبارية هو نظام قانوني خاص تقتضيه ضرورة الحفاظ على التطور الاقتصادي للدولة، فهو وسيلة مرنة لحماية اقتصاد الدولة تستطيع بمقتضاها أن تتدخل في كل حالة ترى أن عدم استغلال الاختراع محل البراءة أو أن استغلالها لا يتفق واحتياجاتها ويلحق ضررا بها ، فهي وسيلة عملية لتحقيق التوازن مع الحقوق الاستئثارية التي بلغت مستويات عالية وغير مسبوقة من التنوع والقوة والتي يتمتع بها أصحاب الملكية الصناعية في ظل الشرعية الدولية الجديدة، وبالتالي أصبحت نظام يسد النقص الذي قد ينتج عن الاستغلال التعاقدي الإرادي، الأمر الذي يضمن استفادة المجتمع من هذه الإبداعات وما يترتب عنها من آثار اقتصادية.

إلا أن هذا النظام إضافة إلى الصعوبات التي يثيرها تطبيق النصوص القانونية الخاصة به على أرض الواقع من غياب لجان متخصصة ومؤهلة على مستوى كل من المعهد الوطني للملكية الصناعية ووزارة الصناعة لدراسة وتقييم شروط تطبيقه، يثير كذلك صعوبات عملية أخرى عند شروع صاحب الرخصة الإجبارية في استغلال الاختراع محل البراءة بسبب عدم توافر المعلومات الكافية لديه لتنفيذه، إذ غالبا ما تكون المعلومات التي تنشر على الاختراع في وثيقة البراءة غير كافية بذاتها لاستغلاله حيث يحتفظ المرخص مالك البراءة بقدر من المعلومات التي بدونها يستحيل استخدام الاختراع صناعيا، أو قد يعتمد استغلال الاختراع صناعيا على كل ما يتوافر لهذا المشروع وحده من معرفة فنية وهي معرفة يكتسبها المشروع نتيجة خبرته الطويلة وتخصصه في فرع معين من فروع الصناعة ويحرص على الإبقاء عليها في إطار من السرية والكتمان الشديدين،

من أجل ذلك يتعين أن تلزم إدارة براءات الاختراع مالك البراءة بأن يضع تحت تصرف المستفيد من الرخصة الإجبارية كافة المعلومات المتعلقة باستغلال الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين أي شخص لديه الخبرة الفنية في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع من تنفيذه.

هذا وفي حالة ما إذا تعنت مالك البراءة في تقديم المساعدات الفنية للمرخص له أو السر الصناعي إذا كان ضروريا لتشغيل الاختراع، فإن المشرع نص على جزاء السقوط في المادة 55 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في حالة ما إذا لم يتدارك صاحب البراءة العيب أو النقص في استغلال اختراعه بعد مرور سنتين على منح الرخصة الإجبارية، ويترتب على جزاء السقوط هذا توقف آثار البراءة أي انتهاء وجودها قانونا بحيث تصبح البراءة من الأشياء المباحة ويجوز لأي شخص استغلالها دون الرجوع إلى صاحب البراءة الأمر الذي يدفع هذا الأخير إلى الحرص على استغلال اختراعه محل البراءة خوفا من فقدان حقوقه الناتجة عنها.

وبذلك يكون لهذه الرخص الإجبارية هدف تهديدي ووقائي بالدرجة الأولى، إذ هي تدفع أصحاب البراءات إلى استغلال اختراعاتهم بأنفسهم عند المستطاع أو التنازل عن حقهم هذا للغير بشروط مقبولة على النحو الذي يشبع المصلحة العامة وحاجات الدولة في كافة الميادين الاقتصادية.

وتقوم القواعد التي يمكن أن نرى بها فعالية هذا النظام على ما يلي:

1) ضرورة تخفيض المدة القانونية التي يتاح فيها لمالك البراءة إعداد نفسه للقيام بالاستغلال بجعلها سنتين من تاريخ تسليم البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب بدلا من المدة الحالية، وهذا مراعاة للتقدم التكنولوجي في مجال البراءات مع ضرورة توفير المقومات الضرورية لمساندة انجاز مشاريع الاستغلال -كتوفير البنوك التي تمنح القروض الضرورية للقيام بمثل هذه الانجازات –أي ضرورة توفير أسس البيئة المادية والفنية المناسبة.
2) إلزام مالك البراءة بأن يخطر إدارة البراءات في خلال السنة التالية لتسليم البراءة عما إذا كان قد قام بالاستغلال من عدمه والعقبات التي تصادفه، وما إذا كان قد عهد بهذا الاستغلال إلى شخص آخر مع حصر ما قد يبديه مالك البراءة من أعذار.
3) تدخل إدارة براءات الاختراع بمجرد انتهاء المدة المحددة في البند الأول، وعدم تقديم مالك البراءة لأعذار مشروعة على النحو المحدد في البند الثاني لمنح رخص إجبارية وهذا بالإعلان عن الاختراع محل البراءة في نطاق واسع بين مختلف المشروعات الإنتاجية في الدولة مع ضرورة اختيار أحسن المتقدمين لمثل هذه العروض والتي تتوفر فيهم كافة شروط الكفاءة الفنية والمالية، فيفترض أن يكون لإدارة براءات الاختراع –أي المعهد الوطني للملكية الصناعية- دور فعال من اجل دراسة كافة البراءات المسجلة على مستواها وضمان استغلالها بما يخدم المصلحة العامة الأمر الذي يقتضي إنشاء لجان مختصة على مستواها مكونة من خبراء مؤهلين وإطارات فنية للقيام بمثل هذه المهام.
4) ضرورة وضع نصوص تنظيمية لتحديد وتشكيل اللجان المتخصصة التي تكون على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، والتي تعمل بالتعاون مع لجان متخصصة أخرى يستحسن تشكيلها على مستوى وزارة الصناعة لدراسة وتقدير أي من الاختراعات التي تكون محل براءات والتي تهم بصفة فعالة الاقتصاد الوطني والصحة والأمن الوطني....أو أي قطاع من القطاعات الحساسة للدولة.
5) ضرورة إعلام الرأي العام عن براءات الاختراع التي تسقط في ملك الدومين العام وعن إمكانية استغلالها من قبل الغير بدون مقابل وهذا عن طريق وسائل الإعلام المختلفة فكثير من المشاريع من تملك الأموال لكنها لا تملك المنتوج الذي تشغلها من خلاله، الأمر الذي يفتح باب يفيد التطور الاقتصادي للبلاد، فالاختراع والإبداع بصفة عامة هو وسيلة يمكن من خلالها للمؤسسة الوصول إلى ابعد نقطة من النقدم والرقي.

دور براءة الاختراع في جلب الاستثمار

د.رحال علي، جامعة الجزائر1 (الجزائر)

الملخص:

لا يستطيع أحد أن ينكر الدور البارز لبراءة الاختراع عبر التاريخ في دفع التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي وتحقيق أهم المقومات التي ترتكز عليها التنمية الاقتصادية، هذا أن الحماية القوية لبراءة الاختراع في أي دولة ما سواء المتقدمة أو النامية ستشجع على القضاء على الكثير من المشاكل وحل العديد من المعضلات التي تواجه التنمية وتوفر الجهد والمال والوقت وتحقق اكتفاء شامل خاصة في مجال الغذاء والزراعة والدواء ا وهي تعد كلها حاجيات أساسية لجميع دول التي أصبحت تعمل ضمن سياساتها على وضع براءة الاختراع في مقدمة أولوياتها، بسبب ماتوفره المعارف التقنية لبراءة الاختراع وبياناتها من حلول متزايدة أثرت بشكل واضح على التجارة والاقتصاد والتنمية، هذا ما جعلها تتبوأ ترتيب القضايا الهامة في العلاقات الاقتصادية وأصبح غيابها مصدرا للتوتر المتزايدة في العلاقات الاقتصادية بين الدول وعائق أمام تحقيق أي تنمية أوتطور.

Abstract:

No one can deny the prominent role of patents throughout history in pushing economic development at the international level and achieving the most important foundations on which economic development is based. This is that strong protection for patents in any country will encourage the elimination of many problems and solve many of the dilemmas facing Development saves effort, money and time and achieves comprehensive sufficiency, especially in the field of food, agriculture and medicine, which are all basic needs for all countries that have become, within their policies, placing the patent at the forefront of their priorities, due to the availability of technical knowledge of the patent and its data from increasing solutions that clearly affected trade. And the economy and development, this is what made it occupy the ranking of important issues in economic relations, and their absence became a source of increasing tension in economic relations between countries and an obstacle to achieving any development or development.

مقدمة:

بعد خروج العالم من مأسي ودمارماخلفته الحرب العالمية الثانية إلتفت الدول إلى موضوع التنمية الاقتصادية ، فقد أخذ مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، فقد ظهرت دراسات وتحاليل مختلفة للعديد من المفكرين الذين قدموا الكثير من النظريات والأساليب والسياسات وذلك بهدف البحث عن الوسائل والأساليب التي يتعين على الدول إتباعها لتحسين أوضاعها الاقتصادية.

ومن النتائج التي توصلت إليها الكثيرالدراسات ، تمثلت في أن التطورالافتصادي المرتبط بتطور الاختراعات العلمية قد خلق فرصة لجميع الدول لمواكبة مجريات التنمية الإقتصادي ،فالمعرفة وتطويرها أصبح مرتبط بمدى حماية الدول لحقوق براءة الاختراع، فالدول التي توفر بيئة مناسبة للإستثمار في الاختراعات بما يخلق صناعات قائمة على التكنولوجية والتقنية ذاتية يمكنها أن الوصول الى تنمية إقتصادية محليا تغنيها على اللجوء الى الاستراد من الخارج وتفادي جميع تبعاته السلبية.

وموضوع حقوق براءة الاختراع ومواكبة للجهود الدولية التي تبذلها المنظمات العالمية في سبيل إنفاذ حماية هذه الحقوق عالميا، أصبح معترفا به في جميع البلدان منذ بداية القرن الماضي، إلا أنه في البلدان النامية قليلة منها من وضعت استراتيجية وطنية للملكية الفكرية وما قد تتضمنه من تدابير تشجع وحماية لهذه الحقوق بشكل فعال. ففي معظم هذه البلدان أنظمة الابداع المحلية هي ضعيفة في مجملها وتفتقر إلى آليات التكفل وبالتالي فإن الفائدة الديناميكية المستمدة من حماية براءة الاختراع تكون غير مؤكدة وغير فعالة.

وبالتالي فإن مقارنة وضعية هذه الدول ، مع الدول المتقدمة يتضح لنا أن الحاجة كبيرة جداً إلى تحسين حماية حقوق براءة الاختراع واستغلالها بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ويبقى التحدي بالنسبة لهذه الدول في هذه الحقبة القائمة على المعرفة والتكنولوجيا، إستغلال الفرص لنقل التتكنولوجيا والتقنية وتطويرها محليا عن طريق الاستثمارفي إمكانيات مخترعيها والاهتمام بهم وتشجيعهم وذالك هو الطريق المؤدي للتنمية والتطور الاقتصادي، وخير مثال على ذالك المحاولات الايجابية لبعض الدول كجنوب أفريقيا والهند وماليزيا وأندنوسيا وتركيا...وغيرها من الدول النامية التي إستطاعت أن تضع لها قدم داخل السوق العالمية ومنافسة الدول المتقدمة في إمتلاك التكنولوجيا وتطويرها.

ولأن المسلمات الاقتصادية تستدعي أن الاندماج الاقتصادي والاندماج في حماية حقوق براءة الاختراع على المستوى الدولي كما تتطلبه المنظمة العالمية للملكية الفكرية يتطلب توفر إمتلاك الامكانيات والوسائل التي تتيح فرص ذالك بين جميع دول العالم بالتساوي ، والوقع الاقتصادي يبين أن هناك تفاوت بين الدول في إمتلاك هذه الامكانتيات مما سيضع حتما جهود المجتمع الدولي في وضعية صعبة جدا فيما يتعلق بإمكانية إنفاذ حماية حقوق براءة الاختراع في جميع الدول وبنفس المستوى ،وهذا مايقودنا الى التساؤل إذ فكيف للدول النامية من مواكبة تطور التنمية الاقتصادية المرتبطة بحماية حقوق براءة الاختراع في ظل إنتهاج الدول المتقدمة سياسة قائمة على الاحتكار والهيمنة على هذه الحقوق؟.

المبحث الأول: حماية حقوق براءة الاختراع ودورها في التنمية الاقتصادية

الواقع وعلى مر التاريخ فرض تفاوت كبيرو واضح في مستوى إمتلاك مقومات التطوروالتنمية والنهوض الاقتصادي بين دول العالم ،ممأأدى إلى تقسيمها لمجموعات متفاوتة في مستوى التقدم والتنمية الاقتصادية، بين دول متقدمة تتوفر على نظام حماية قوي لحقوق براءة الاختراع ، يتناسب والمحافظة على مصالحها ومراكزها التنافسية والإبقاء على تفوقها الاقتصادي القائم على إمتلاك التكنولوجيا وكل مقومات العلمية والتقنية اللازمة للتطور، ودول نامية إمكانياتها ضعيفة ومنعدمة أحيانا في إكتساب المعرفة والتقنية اللازمة لدفع تنميتها وتطورها الاقتصادي ، إن تطبيق هذا التقسيم وترسيخ هذا التفاوت بين الدول أدى بالدول المتقدمة الى إنتهاج سياسة إقتصادية قائمة على الاحتكار والهيمنة على حقوق براءة الإختراع ،مما خلق عدم العدالة في الحصول على مقومات التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع من إحدى الوسائل الهامة التي تمكن المخترع أوصاحب الاختراع من الاستفادة من اختراعه، وبالتالي تحقيق الإبداع والتطور التكنولوجي، وهي في نفس الوقت أداة حماية له. ولمعرفة ذلك لا بد من التعريف بهذه الوثيقة أولا، ثم بيان طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف براءة الاختراع: لقد تعددت التعاريف بشأن براء الاختراع، وعلى هذا الأساس سنحاول إيراد بعض التعريفات التي جاء بها الفقه بهذا الخصوص.

يعرف البعض [1] براءة الاختراع بأنها" شهادة تمنحها الدولة للمخترع يكون له بمقتضاها حق استغلال واحتكار اختراعه ماليا بنفسه أو بطريق التنازل للغير وخلال مدة محددة وبأوضاع معينة. "ويعرفها آخر[2] بأنها:" الشهادة أو السند الذي يحدد الاختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحق القاصر عليه في استغلاله والحماية المقررة قانونا"[3]، وهناك من ذهب إلى أنها عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والإدارة تقدم فيه الدولة حماية إستئثارية للاختراع مقابل إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة 3بينما اعتبرها البعض مكافأة تقدم للمخترع على جهوده، وكشفه عن اختراعه ليفيد الجماعة.[4]

ويحق لمالك البراءة تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته، وكذلك يجوز له التصريح لأطراف أخرى أو الترخيص لها بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها، كما يجوز له بيع حقه في الاختراع لشخص آخر ويصبح بذلك المالك

الجديد، وعند انتهاء مدة البراءة يؤول الاختراع إلى الملك العام، ويبطل بذلك الحق الاستئثاري للمخترع.

كما تعرف بأنها:" وثيقة تنشئها السلطة الحكومية المحلية تحمل أوصافا الاختراع وترتب له وصفا قانونيا تجعله في حمى عن كل تجاوز" كما عرفت بأنها:"هي عبارة عن سند مسلم من طرف الدولة، ويكون بموجبه لصاحب الاختراع حق احتكاري مؤقت باستغلاله شريطة أن يقوم ببعض الالتزامات."

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI البراءة على أنها "حق استئثاري" يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلاً جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم)، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع: ان تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع كانت و لازالت محل جدل فقهي كبير بين الفقهاء اذ تباينت و اختلفت ارائهم الى اربعة اتجاهات فمنهم من ينظر ايها على انها عقد ، و منهم من يرى انها قرار اداري منفرد ، و منهم من يرى انها عمل كاشف و اخريين عمل منشئ. و سوف نتطرق الهم كما يلي :

أ :البراءة عملا منشئا لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة معينة محددة ، فهذا الحق لا يثبت له بمجرد اكتشافه لابتكار معين و إنما يثبت له بمجرد حصوله على البراءة ، يعني ان الاثار القانونية التي تترتب للمخترع من حماية قانونية و حق الاختراع لا تبدأ الا من تاريخ منح البراءة و يتضح من هذا ان البراءة ليست عملا مقررا و كاشف لحق سابق و انما هي منشئة للحق .

ب: البراءة عمل كاشف لحق المخترع : بالنسبة لهذا الاتجاه يرى ان المخترع يكتسب الحقوق و الحماية لاختراعه بصفة تلقائية و ان البراءة ما هي الا وسيلة لتقرير و كشف هذا الحق الذي هو موجود و سابق و ليست منشئة له.

ت : البراءة عقد بين المخترع و الدولة : لقد اعتبر هذا التجاه "ان السند الممنوح للمخترع يجد مصدره في اتفاق ارادتيين هي ارادة المخترع الذي يكشف اختراعه و ارادة المجتمع الذي يضمن للمخترع احتكارا مؤقتا لاستغلاله " بيد ان هذا التعريف غير كاف في حد ذاته اذ لا يبين بصورة دقيقة طبيعة هذا السند ، كما ان القول بأنه لما يوافق المخترع على كشف اختراعه بواسطة الادارة مقابل حقه في الاحتكار لا يكفي لاعتبار انه تم ابرام عقد بين المخترع و الادارة لانه ليس للادارة حرية في ابرام العقود فهي ملزمة باحترام النصوص القانونية التي تحدد مجال تدخلها .كما

تعتبر المبادئ العامة الخاصة بالعقود غير قابلة للتطبيق على البراءة اذ يخالف وضعها القانوني القواعد الاساسية المتعلقة بابرام العقود و خاصة القبول و الايجاب .[5]

ث : براءة الاختراع هو القرار الاداري الصادر عن الجهة المختصة للشخص الذي انجز اختراعا و قام باداعه لدى الجهة المختصة.

ومجمل القول، يمكننا أن نعتبر أن حق الملكية هو الخيار الأنسب لتكييف حق المخترع في ملكية البراءة باعتبار أن المخترع أو صاحب الاختراع ينفرد بسلطة مطلقة على اختراعه وذلك في حدود ما يسمح به القانون، وله أيضا الحق في استغلاله والتصرف فيه، فغالبية التشريعات المقارنة أقرت بذلك صراحة في نصوصها القانونية المنظمة لبراءات الاختراع.

المطلب الثاني: أهمية حقوق براءة الاختراع على المستوى الإقتصادي

لقد أصبح الاهتمام بحقوق براءة الاختراع ضرورة ملحة تدعو إليها جميع القوانين الداخلية والدولية على حد سواء فقد أضحت الاختراعات تشكل عنصرا هاما في عملية التنمية الاقتصادية، لذلك فجميع الدول اليوم تسارع الزمن من أجل سن التشريعات المنظمة لحقوق براءة الاختراع بإعتبارها أصبحت ضرورة وحتمية لامفر منها يفرضها الواقع الاقتصادي العالمي.

أولا: مدلول التنمية الاقتصادية:

إختلفت تعريفات التنمية الاقتصادية فيما بين الاقتصاديين والكتاب ، لكنها أجتمعت على أنها تشمل جميع جوانب الحياة في المجتمع المختلفة.

فقدعرفت على أنها هي:" تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستوى الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا وفضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن وعليه فإن الدول المتقدمة اقتصاديا هي تلك التي حققت الكثير في هذا الإتجاه، بينما تلك التي حققت تقدما ملحوظا في هذا الطريق هي ما يطلق عليها الدول المتخلفة أو الدول النامية اقتصاديا.[6]

وقد عرفها البعض بأنها العملية التي يجري الانتقال من حالة التخلف الى التقدم ، ويصاحب ذلك العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي والصناعي والمعرفي، وتصبح الوسيلة التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي، هذا أنها لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب بل أنها ترتبط بالأفكار السياسة وأشكال الحكومة ودور

الجماهير في المجتمع والمسار التي تضع عليه الدولة سياستها التنموية من أجل التطور والنمو، وهذا ما يحقق الزيادة المستمرة في الدخل القومي الحقيقي وزيادة نصيب متوسط الفرد منه .

كما عرفت بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحوالنمو الذاتي.

ثانيا: أهمية التنمية الاقتصادية

تلعب التنمية الاقتصادية في سياسات الدول أدوارا ذات أهمية بالغة لارتباطها بكل مناحي الحياة وتتلخص هذه الأدوار فيما يلي:

1-رفع المستوى المعيشي: بحيث تسهم التنمية في الرخاء المعيشي وتنقل المجتمع من معيشة إلى أخرى تكون أحسن من سابقتها، وقد أعيد تعريف التنمية، ليعني تقليل الفقر وعدم المساواة والقضاء على البطالة[7] ضمن اقتصاد يستمر بالنمو، وأدركت العديد من الجهات المعنية بالتنمية بأن التنمية ليست قضية اقتصادية وفقط بل هي تمتد لتشمل الخريطة السياسة وشكل الحكومة ودور وأهمية الجماهير داخل كل مجتمع.

وحتى البنك الدولي الذي كان يركز على النمو الاقتصادي كهدف للتنمية، غير موقفه هو الأخر وبدأ ينظر نظرة أوسع وأشمل للتنمية، ويبن ويؤكد في تقاريره بأن تحدي التنمية يعني تحسين نوعية الحياة والتي تتضمن أكثر من مجرد ارتفاع الدخل ليشمل تعليما أفضل ومستوى أعلى من الصحة والتغذية، وفقرا أقل وبيئة أنظف وتكافئ الفرص وحرية فردية أكبر وحياة ثقافية أحسن، ووسط إنتاجي ابتكاري.[8]

2- وسيلة لتقليل الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول لنامية والمتقدمة: حيث أن التنمية الاقتصادية ضرورية للدول النامية لتقليل حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية والتكنولوجية مع الدول المتقدمة، ومن هذه العوامل التي ساهمت في الفجوة نذكر ما يلي:

- **مجموعة العوامل الاقتصادية:** ومنها مايلي :

-تبعية الاقتصاد للخارج.
-ضعف البنيان الصناعي والزراعي.
-نقص رؤوس الأموال.
-نقص الخبرة والمعارف التقنية والتطبيقية.

-انتشار البطالة بأشكالها المختلفة.
-استمرارية المديونية الخارجية.
-عدم وجود بيئة تحفيزية للابتكار وتطويره.

- **العوامل غير الاقتصادية:** ومنها ما يلي :
-انخفاض المستوى الصحي.
-سوء التغذية.
-ارتفاع نسبة الأميين.
-الزيادة السكانية الهائلة، الانفجار الديمغرافي.
-انخفاض مستوى التعليم.
-تغييب المؤسسات التعليمية والثقافية.

3- **التنمية الاقتصادية أداة ووسيلة للاستقلال الاقتصادي:** حيث يجب أن تقوم التنمية على الاستقلال وعدم التبعية الاقتصادية، حيث أن الاستقلال السياسي لدولة ما لا يكفي ولا يرتب بالضرورة انقضاء حالة التبعية هذه إذا استمرت هياكلها وآلياتها، بل أن التعامل التكنولوجي المالي ونوع المشروعات التي تقيمها الدول المتخلفة بعد استقلالها[9]، وهنا يستلزم التخلص تدريجيا من التبعية بتغيير الهيكل الاقتصادي وأهدافه العامة التي كانت مسطرة من قبل المستعمر لاعتبار أنه كان اقتصاد موجه لصالحها، ويجب إحداث تنمية حقيقة تعتمد على الذات باستغلال الموارد والطاقات والكفاءات المتاحة في هذه الدول النامية استغلالا صحيحا.

4- **تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل:** فالتنمية الاقتصادية تعمل على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، وهذا كثيرا ما لا يتحقق بالنمو الاقتصادي حيث بالرغم من أن عديد من الدول قد تنجح في تحقيق معدلات عالية للنمو، وما يترتب على ذلك من زيادة كبيرة في إجمالي الناتج المحلي، إلا أن معظم تلك الزيادة كثيرا ما تستأثر بها الطبقات الغنية في الوقت الذي لا تحصل فيه الطبقات الفقيرة إلا على زيادات متواضعة، أما في حالة التنمية الاقتصادية فإن من أولوياتها أن يصاحب النمو الاقتصادي إعادة في توزيع الدخل للفقراء وهذا حتى يستفيد كل أفراد المجتمع الواحد من التنمية[10]، ويشتركوا في تحقيقها.

5- **تهتم التنمية بنوعية السلع والخدمات المنتجة:** حيث تهتم التنمية الاقتصادية بنوعية وقيمة ودرجة السلع والخدمات المنتجة، وتركز على التي تكون لها أهمية بالغة في الوسط المعيشي للسكان وهذا يكون بتوفير السلع والخدمات، بأحسن نوع وبأسعار مناسبة لذا تعمل على إدماج كل القطاعات التي تساعد على ذلك، ويكون من أهم هذه القطاعات إدراج الاختراعات المبرأة من أجل

القضاء على مشاكل موجودة سلفا، بحلول أسهل وأضمن وهنا غالبا ما تكون البراءة موضوع استغلال عن طريق التراخيص الإجبارية[11]، وهذا في حالة عجز أو استحالة توفير المنتجين طريق الاستغلال العادي، وهذا ما يجعل بالدولة وهيئاتها كثيرة التدخل في مناحي التنمية وهذا أن غايتها هي المجتمع بصفة عامة.

المبحث الثاني : التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ودور براءة الاختراع في تطويرها:

إن براءة الاختراع أخذت الحصة الكبيرة في التحكم في التنمية، من خلال نظم الحماية والعناصر الأخرى المرتبطة بها كالزراعة والفلاحة والصناعات الدوائية والعلاجية، والتوسعة والإصلاح وكل المنشآت والعمليات التي تعتبر عنصر من عناصرها، فالمشاكل والعوائق التي أصبحت تصادف وتلاقي دول العالم أجمع، من زيادة السكان ونقص الموارد واحتكار البعض لمنتجات ومواد وعارف تدخل في مسار التنمية والتطور، هذا ما جعل بالدول العمل على ضرورة دراسة الانعكاسات والآثار التي ترتبها التنمية الاقتصادية ومحاولة التحكم في أسبابها والعوامل المؤدية لها، وهذا من أجل الحد منها.

المطلب الأول: انعكاسات التنمية وعوامل توطينها في البلدان النامية:

التنمية الاقتصادية ظاهرة من ظواهر العصر التي أولت لها غالبية الدول اهتماما بالغا لما لها من تأثيرات وانعكاسات على أمور وظواهر عديدة وهذا محاولة منها لتجاوز العقبات التي تواجه التنمية الاقتصادية، فالعديد من العقبات المحلية، وكذلك العوائق الخارجية والمتمثلة في وجود الدول الصناعية المتقدمة يخلق ضغوطا تؤدي إلى إعاقة مساعي التنمية ويشكل فعلا عقبة في طريق الدول النامية لبعث التنمية الاقتصادية وتطويرها.

أولا: انعكاسات التنمية الاقتصادية: التنمية الاقتصادية لها إنعكاسات لا محالة على مجالات عدة في الحياة وهذه الانعكاسات وجب تبيانها فيما يلي:

1. انعكاسات التنمية الاقتصادية في المجال السياسي: إن الصورة الفعلية التي تُنَبِأُ أن الدولة تبسط سيادتها وتمارس سياستها بحرية تامة، هي سن القوانين والتشريعات وفرض النظم التي تتماشى وفق سياستها وأيديولوجيتها، فإذا تعارضت هذه التشريعات والقوانين مع ما يصدر عن المنظمات والاتفاقيات الدولية، فتصبح الدول في مشاكل عويصة تهدد سيادتها، حيث أن هذه الاتفاقيات والمنظمات تتحكم فيها قوى عالمية تسيرها وفق منظورها واحتياجاتها، فالتعديلات التي شهدتها قوانين الملكية الفكرية عامة ومنها براءة الاختراع على وجه الخصوص، جعل من الدول النامية تعدل قوانينها مع ما يتماشي مع النظم الدولية وهذا على حساب المصلحة الخاصة للدولة المعنية ما جعل من التنمية الاقتصادية في هذه الدول تعد ظاهرة مؤثرة قد تكون بوجه سلبي في العملية السياسية ومبادئها. كمأن ضعف الدولة في المجال الاقتصادي وعدم تحقيقها للاكتفاء الذاتي يجعل

من مسألة ضبطها لاقتصادها وتنميته مسألة تتدخل فيها قوى خارجية ترتبط بمجموعة من المؤسسات المالية والتجارية والصناعية المتعددة الجنسيات، والأسواق التجارية والمالية العالمية.[12]

2.**انعكاسات التنمية الاقتصادية على المجال الاجتماعي والثقافي:** إن عدم التحكم في طرق التنمية الاقتصادية ، يؤدي إلى سحق الثقافة والحضارة المحلية الوطنية وإيجاد حالة اغتراب بين الفرد وتاريخه الوطني وانتماءه الحضاري، ويجعل منه دائما محل مقارنة بينه وبين فرد الدول المتقدمة، متناسيا المجهودات العلمية والتقنية والعملية التي يشارك فيها جل أفراد هذه الدول المتقدمة، كما أن فتح الباب أمام الشركات متعددة الجنسية والمؤسسات الأجنبية وكذا فتح الإعلام والتواصل بين دول العالم يجعل من الفرد يتبنى ثقافات غيره وهذا ما يؤثر في الهيكل الثقافي للدولة النامية.

3.**انعكاسات التنمية الاقتصادية على التصنيف العالمي وتأكيد اللامساواة:** التصنيف الدولي للبلدان يفرق بين دول نهضت بتنميتها وتحكم فيها فأصبحت دول تصدر وتهيمن وتحتكر أسس ومبادئ التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية وهذا لخلقها كل الميكنيزمات التي تؤدي إلى ذلك، ودول لا تزال تتخبط في التخلف محاولة منها الخروج من فجوة التخلف والتبعية وبناء اقتصاد وطني يعتمد على المقومات المحلية الذاتية، وهذا ما جعل بعالم اليوم تسوده فوضى في التنظيم وتوزيع المواد الأولية واستغلالها، وعدم تكافئ في الثروة والتطور التكنولوجي وتدفقه، بوجه خلق وعمق من تكافئ الفرص وغيب كل السبل التي تحد من اللامساواة وجعل التوزيع العادل للثروات والقدرات داخليا وخارجيا، وقد أصدرت الأمم المتحدة قرار رقم 176/63 بهذا الشأن حيث نص على: **(... وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان التي أدت، إلى عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وبخاصة الدول النامية...)**، محاولة منها إلى رأب الصدع الذي أحدثته التنمية الاقتصادية ومقوماتها.

4. **انعكاسات التنمية الاقتصادية على المجال الاقتصادي ومقوماته:** التنمية الاقتصادية في حد ذاتها تؤثر في الجانب الاقتصادي ككل، حيث تهدف إلى إزالة كل العوائق الوطنية والدولية ونشر التكنولوجيا، وحرية التجارة وعولمة الإنتاج وزيادة دور المؤسسات المالية وتنظيمها، وزيادة الاندماج والتكامل بين الأسواق وتنظيم التنافسية وبناء أسس اقتصاد وطني قوي[13]، هذا ما يجعل في نظر بعض الاقتصاديين والكثير من فئات الدول النامية وتتهم أن التنمية الاقتصادية تحقيق عدم العدالة وتحمل العديد من المخاطر ونذكر منها:

- زيادة مخاطر انتشار الأزمات الاقتصادية بين بلدان العالم، حيث لم يعد هنالك اقتصاد في معزل عن التأثر بهذه الأزمات بشكل أو بأخر.

– زيادة إمكانية تعرض الاقتصادات الوطنية لظروف غير مواتية بسبب التغيرات التي تحدتها التنمية ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي.
– وضع قيود على الاختيارات والبدائل المتاحة أمام الحكومات وراسمي السياسات الاقتصادية وهذا لأن بدائل التنمية تعطي اختيارات قليلة.
– تحدث التنمية نوع من التنافس بين دول العالم، وهذا أن الدول المتقدمة ترى في الدول التي تريد تحقيق التنمية نوعا من الاستقلال والاستقرار الاقتصادي الذي يجعل منها قوة اقتصادية.
– حودث نوع من عدم الاستقرار في الناتج ومعدلات التوظيف والأسعار في الدول النامية.[14]

كما أن الأزمات الاقتصادية وسرعة انتقالها من أهم مظاهر التنمية الاقتصادية، حيث يعرض التكامل الاقتصادي العالمي الاقتصاديات الوطنية للصدمات الخارجية، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار اقتصادات الدول النامية من خلال تقلب الأسعار، وزيادتها في مجال المواد الاستهلاكية الأساسية.
ثانيا: العوامل المساعدة في توطين التنمية الاقتصادية في الدول النامية: التنمية الاقتصادية في مراحلها الأولى تحتاج إلى عوامل عديدة ومختلفة من أجل الانطلاق في تثبيت البرامج المساعدة فيها وكذا توطينها، والتي تحوي براءة الاختراع ضمن عناصرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
1.الاستثمارات الأجنبية عامل لتمويل التنمية الاقتصادية: لا تتحقق التنمية الاقتصادية المنشودة في الدول النامية إن هي اكتفت بالاستثمارات المحلية الداخلية، وأمام هذا العجز فإنها تلجأ إلى الاستثمارات الأجنبية باعتبارها الطريق الوحيد للخروج من المأزق وتسهيل إنجاز عملية التنمية الاقتصادية الفعلية.[15]

فالاستثمارات الأجنبية تلعب دورا حيويا في جهود التنمية الشاملة في البلدان النامية، إذا تمكنت هذه البلدان من توجيه وتنظيم وتخطيط هذه الاستثمارات بصورة جيدة خاصة أن هذه الاستثمارات تشكل مصدرا جيدا للحصول على رؤوس الأموال والمعارف والتقنيات من خلال ما تجلبه من خبرات ورجال مهنة وبرامج، والتي تمثل في مجملها محوراً أساسيا لأي برنامج تنموي في البلدان النامية.[16] ويفيد الواقع أن الدول التي استعانت بالاستثمار الأجنبي قد حققت معدلات نمو اقتصادي مرتفعة للغاية والأمثلة كثيرة خاصة دول أسيا وأمريكا الجنوبية وهذا ما أكدته الكثير من الدراسات .

2.التكنولوجيا عامل لتمويل عملية التنمية الاقتصادية: صارت التكنولوجيا من ضمن العوامل الهامة التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية، فمستوى التطور التكنولوجي للدولة المعنية بالتنمية الاقتصادية يعتبر من أولى المواضيع التي تركز عليها الدولة عند وضع برامجها ومخططاتها الإنمائية، وهذا لما تشتمله التكنولوجيا من مختلف العناصر (من معارف ووسائل وتقنيات وبراءات

اختراع وعناصر أخرى للملكية الصناعية)، ولما تشكله كذلك هذه العناصر من تأثير مباشر وجلب للطاقات ورؤوس الأموال والمعارف المساهمة في التنمية والمسهلة للعقبات والمشاكل التي تواجهها.

والملاحظ أن بعض الدول النامية والتي فشلت في عملية التنمية لا تلقى بالا كبيرا لهذا القطاع ولا تهتم به وهذا أنها لا تدعم البحوث والأعمال والفئات والأشخاص الناشطة فيه فلهذا كله دعت منظمة الأمم المتحدة لعقد عدة مؤتمرات عالمية من أجل بحث موضوع العلم والتكنولوجيا لأجل التنمية وأكدت على أهمية تطوير ودعم الطاقات العلمية والتكنولوجية للدول النامية، لتمكينها من استخدام العلم والتكنولوجيا في عملية التنمية بغرض القضاء على عدم المساواة القائمة بين هذه الدول وبين الدول الصناعية في هذا المجال.[17]

3.المؤسسات الصغيرة والكبيرة والاستثمار الخاص المحلي عامل لتمويل التنمية الاقتصادية: الواقع يبن أن الدول التي أحرزت تقدما اقتصاديا والدول التي نجحت في التنمية أولت أهمية بالغة للمؤسسات الإنتاجية والصناعية على اختلاف حجمها وشكلها ووضعها داخل السوق المنافس وفتحت المجال للخواص للاستثمار في هذا المجال وخلق أنشطة جديدة أبدع فيها الخواص، وساهموا في إرساء قواعد التنمية وتطويرها، وهذا من خلال ما يضمه هذا القطاع من منافسة مشروعة، وما يحتويه من عناصر محركة لعملية التنمية أهمها براءة الاختراع التي تكون محور أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، هذا أن الاختراعات هي معيار التفرقة وعنصر القوة الذي تحدث به المؤسسة نقلتها النوعية ووفرة إنتاجها وتختزل بها الجهد والوقت .

4.الادخار والقروض عامل في تمويل التنمية الاقتصادية: إن السياسة الرشيدة للادخار لا بد أن تنطلق من مفهوم الفائض الاقتصادي وضرورة توجيه هذا الفائض لأغراض التنمية فإن وجهت هذه الادخارات بنحو جيد واستغلت بوجه صحيح وتنموي، ساهمت في بعث وتطوير التنمية الاقتصادية، حيث أن هذا العامل يشجع على تنظيم التسيير وسد التبذير وترشيد النفقات واستغلال الموارد والمؤهلات غير المستغلة سابقا.

كما أن القروض هي من أكبر العوامل التي تعتمد عليها الدول النامية في بعث تنميتها الاقتصادية بشتى أنواعها ،فالدول النامية تهتم أكثر شيء بالدعم والتمويل المالي لتحقيق تنميتها الاقتصادية وهذا لما يمثله هذا العنصر من أريحية في تحقيق البرامج والسياسات التنموية، لذا تلجأ إلى العديد من الطرق من أجل توفير هذا التمويل هذا ما يدفع في كثير من الأحيان بهذه الدول إلى الوقوع في مشكل التبعية والقبول بشروط وتنازلات تعود بالسلب على اقتصادها وسياستها الداخلية[18]، لذا يجب توخي الحذر في هذه المسألة والاستعانة بالخبرات المحلية لتسيير هذه الملفات

المطلب الثاني: واقع ومكانة حقوق براءة الاختراع في اقتصاديات الدول النامية

حماية براءة الاختراع تعد هي المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية ، وتعتمد الشركات والمؤسسات والدول على تطوير الاختراع وكل الاستثمارات المرتبطة به لتحسين قدرتها التنافسية في عالم يتجه نحو العولمة كما يوفر حلولاً للتخفيف من حدة المشاكل التي تظهر في كل القطاعات ،ومن ثم فإن التغلب على عوائق الاختراع ينبغي أن يكون من المهام الدائمة التي تنتهجها الدول في سياستها الإقتصادية.

أولا: سبل تحديد التفاعل بين براءة الاختراع والتنمية الاقتصادية

تشير العديد من الدراسات إلى ان إصدار البراءات أصبح أمرا له دور محوري أكبر في استراتجيات غالبية الشركات المبتكرة والمهيمنة على الأنشطة الاقتصادية حيث يحلل خبراء الاقتصاد دور البراءات في مسار التنمية إذ حثهم على ذلك الارتفاع المسجل في نشاط إصدار البراءات وجوانبها الاقتصادية من خلالها مكانتها في الأسواق وقدرتها على تحقيق المنافسة في أسواق المنتجات،[18] من خلال تعزيز حقوق البراءات للمنافسة وتحقيق التوازن السليم، هذا ما يضمن المنافسة الشريفة التي تقي من الانتفاع المجاني الذي يقوض فرص تحصيل الفوائد من الاستثمار في البحث والتطوير، وتسمح بالمنافسة بين منتجات بديلة يحتمل حماية كل واحد منها عبر براءات مختلفة، وعلاوة على ذلك تعزز الخصائص التي توفرها براءة الاختراع مباشرة في قوى السوق إذ يُمَكِنْ شرط الكشف عن الاختراع،[19] الشركات الأخرى من استقاء المعلومات من اختراعات دول و شركات أخرى منافسة وتضمن مدة الحماية المحدودة أن تكون الايرادات الاقتصادية المرتبطة بالبراءات محددة زمنيا مما يحث الشركات التي تهيمن على الأنشطة الاقتصادية على البقاء في الطليعة بمواصلة النشاط الاختراعي، وهذا من خلال الحقوق الاستئثارية التي توفرها براءة الاختراع.

فمن خلال العديد من الدراسات الاقتصادية والخطط الانمائية التي تنتهجها الدول النامية أصبح واجبا عليها أن تضع دائما في الحسبان تطوير نظام البراءات لديها والذي أصبح يعد نظام اقتصادي بامتياز وحلقة الوصل بين تحقيق التكامل والاقتصادي وتنميته ،بما يساعد على توفير كل المنتجات والمواد الضرورية واللازمة، للاكتفاء الذاتي وكسر الهيمنة المفروضة عليها خاصة من قبل الشركات متعددة الجنسيات.

ثانيا: خيارات وتحديات حماية حقوق براءة الاختراع في الدول النامية: إن عملية لتشجيع أهداف التنمية المستمدة يجب أن تعتمد الدول النامية على وضع وصياغة سياسة سليمة للملكية الفكرية تمكنهامن استخدام نظام حماية فعال لحقوق براءة الاختراع والقائمة على الاعتماد على عدة خيارت جد مهمة، وفي المقابل فالواقع يفرض عليها الكثير من التحديات والرهانات التي لابد لها من على بجد لمواجهتها للوصول إلى مستويات التنمية الاقتصادية الوقعة في الدول المتقدمة ، ويمكن تلخيص أهم الخيارات والتحديات فيما يلي[20]:

1- الخيارات :

- إقامة وتوطيد التحالفات والتنسبق والتعاون بين الدول النامية أمام الدول المتقدمة وداخل المنظمات الدولية مثل wto - wipo.

- دراسة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاستفادة من الثغرات وحالات الالتباس (لاتتضمن تريبسTRIPS تعاريف معايير تسجيل البراءات.

- تصميم أنظمة مثالية لحماية حقوق براءة الاختراع وفقا لدرجة تطور الدولة وقدرتها من إستعمال التقنية والتكنولوجيا وتطويرهما.

- توظيف معايير تسجيل البراءة وفقا للمصلحة الوطنية.

- المساهمة بفعالية في هيئات وجالس ولجان المنظمات الدولية وفي أنشطة التعاون الدولية.

- تطوير وبناء الكفاءات الإدارية والتقنية المتخصصة في محال التريبس.

2- التحديات :

- مواجهة التسارع الأسي في براءات الاختراع وشمولها لكل الجوانب المتعلقة بالحياة والمواد الحيوية والمواد الجينية والتراث المعرفي.

– كيفية الاستفادة من الملكية الفكرية في التنمية مع مراعات الموارد المتاحة للبحث والتطوير.

– كيفية الاستفادة من إمكانيات الإبتكار الكامنة وحمايتها لتحقيق القيمة من الاصول غير المجسدة.

– كيفية تقليل زمن الوصول التجديد الجذري للسوق والاستفادة من التشاركية بين القطاع العام والخاص.

– كيفية الاستفادة من التشاركية عام وخاص ،وطني ودولي في مجال الصحة وتوفير الدواء للفقراء

– كيفية جذب الاستثمارات في البحث والتطوير والصناعة.

الخاتمة:

تعزز الاهتمام بمسألة التنمية الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية من خلال ظهور جملة من العوامل من أهمها حصول أغلبية الدول على استقلالها وبداية اهتمامها بنهضتها وتطورها الاقتصادي، ومن ثم بدأ شيوع فكرة التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي وأضحى هذا الموضوع من الظواهر التي طرحت للنقاش والتحليل على مستوى الدراسات العلمية، كما أصبحت الحكومات تولي أهمية بالغة لبحث وإتباع كل السبل التي تمكنها من مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة في العالم ، فعالم اليوم أصبح يقسم على حسب درجة التقدم الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي ونسبة التحكم فيه مما يجعلها في موضع الهيمنة والسيطرة على الاقتصاد العالمي الذي انتقل من الاقتصاد الموجه والمنغلق الى الاقتصاد الحر والمفتوح ،و من أهم العوامل التي باتت تساهم بشكل كبير في زيادة معدلات التنمية الاقتصادية في الدول نجد على رأسها براءة الاختراع التي اكتسحت المجال الاقتصادي وفرضت نظامها على التنمية الاقتصادية وأصبحت من الأمور الحتمية لتحقيقها، فاستطاعت أن توفر كل متطلبات التنمية ،حيث تسارعت الدول لتشريع قواعد قانونية خاصة بحقوق براءة الاختراع بما يكفل للمخترعين حماية حقوقهم في إستغلال إختراعاتهم ويشجعهم على الاستمرار في الابداع وبهذا تضمن الدول توفير أحتياجاتها من الاختراعات في جميع المجالات محليا إعتمادا على أيادي محترعيها والاستغناء عن الاستراد من الخارج وتجنب كل المشاكل التي تتبع ذلك.

فقد أضحينا اليوم نشاهد تسابق محموم بين الدول المتقدة وغير مسبوق على إمتلاك براءات الاختراع عالميا ، لدرجة أن مؤشرتطور هذه الدول أصبح يقاس بنسبة تسجيل البراءات وبمدى ماتوفره كل دول من حماية لبراءاتهاعالميا،لكن الامر ليس نفسه بالنسبة للدول النامية التي لازلت تتخبط في العديد من المشاكل على جميع الاصعدة مما عطل من تنميتها الاقتصادية ولم يمنحها فرص النهوض وإمتلاك مقومات التطور الاقتصادي ،حتى أنها في الوقت الذي تتسابق فيه الدول المتقدمة على تسجيل براءات الاختراع عالميا ،لايزال موضوع حماية حقوق براءات الاختراع لديها لايعتبر ذا أهمية.

الهوامش:

1- فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية)،ابن خلدون 2006،وهران ، ص 58 ،60

2 - القليوبي سميحة :الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية2005، ص58

3 - الناهي، صلاح الدين :الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الفرقان 1983 ،ص61

4- دوس، سينوت حليم :دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع .الإسكندرية :منشأة المعارف . 1983 .ص61 -

5- خليل، جلال احمد :النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية .الطبعة الاولى .جامعة الكويت 1983 . .ص66.

6- محمد عبد العزيز عجيمة، محمد علي الليثي: التنمية الاقتصادية (مفهومها- نظرياتها- سياستها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص20.

7- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن:أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص33.

58-M.Todaro : Economic Development , Seventh Edition , Addison- Wesley, 2000, p15

9-مدحت القريشي: التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص121.

10- également de contribuer au développement de la civilisation et au progrès de la société » ... P. Roubier, théorie générale de droit, Paris 1946, p 146.

11 - مدحت القريشي ، مرجع سابق ،ص152-153.

12 - يوسفي كريمة: آثار العولمة على الدولة -حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 201.-2011، ص 107.

13- علي لطفي: الطاقة والتنمية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية -بحوث ودراسات-، مصر، 2008، ص 43-44.

14- محمد عبد العزيز عجيمةوآخرون: التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها، مرجع سابق، ص 340.

15- نزيه عبد المقصود محمد مبروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.، 2007، ص 464.

16- نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، ص471.

17- عبد السلام أبو قحف: نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986، ص 8- 9.

18- فرانسس غري: تقرير المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الجوانب الاقتصادية للملكية الفكرية رؤى قديمة وأدلة جديدة، الفصل الثاني، سلسلة اقتصاديات وإحصائيات الويبو، 2011، ص 88.

19-Aghion.P ;Bloom.N ; Blundell.R ; Griffith.R ; &Howitt.P : Competition and Innovation, An Inverted-U Relationship, Quarterly Journal of Economics, 120 (02), 2005, P 701-718.

20- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوا ره، كلية الحقوق، جامعة أسيوط(مصر2001) ص124.

قائمة المصادر والمراجع:

- فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية)،ابن خلدون 2006،وهران

- القليوبي سميحة :الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية2005،

- الناهي، صلاح الدين :الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الفرقان 1983

- دوس، سينوت حليم :دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع .الإسكندرية :منشأة المعارف . 1983 .

- خليل، جلال احمد :النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية . الطبعة الاولى .جامعة الكويت . 1983 .

- محمد عبد العزيز عجيمة، محمد علي الليثي: التنمية الاقتصادية (مفهومها- نظرياتها- سياستها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000

محمد عبد العزيز عجيمة، محمد علي الليثي: التنمية الاقتصادية (مفهومها- نظرياتها- سياستها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص20.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن:أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

- مدحت القريشي: التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

10- également de contribuer au développement de la civilisation et au progrès de la société » ... P. Roubier, théorie générale de droit, Paris 1946.

- يوسفي كريمة: آثار العولمة على الدولة -حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 201.-2011.

- علي لطفي: الطاقة والتنمية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية -بحوث ودراسات-، مصر، 2008.

- محمد عبد العزيز عجيمةوآخرون: التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها، مرجع سابق.

- نزيه عبد المقصود محمد مبروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.، 2007.

- عبد السلام أبو قحف: نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986.

- فرانسس غري: تقرير المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الجوانب الاقتصادية للملكية الفكرية رؤى قديمة وأدلة جديدة، الفصل الثاني، سلسلة اقتصاديات وإحصائيات الويبو، 2011، ص 88.

- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوا ره، كلية الحقوق، جامعة أسيوط(مصر2001) ص124

8-M.Todaro : Economic Development , Seventh Edition , Addison- Wesley, 52000.

-Aghion.P ;Bloom.N ; Blundell.R ; Griffith.R ; &Howitt.P : Competition and Innovation, An Inverted- U Relationship, Quarterly Journal of Economics, 120 (02), 2005.

-M.Todaro : Economic Development , Seventh Edition , Addison- Wesley, 2000,

- مجلة/1982 revue de propriété industrielle Juillet – Aout

- الموقع: www.kipo.ke.wipo.net

الموقع: - Convention de diversité biologique (CDB

- الموقع: www.wipo.com

- الموقع :http://www.grain.org/docs/sida-trips-2001-en.PDF

- البنك العالمي (2001أ) "التوقعات الاقتصادية العالمية والدول النامية 2002: جعل التجارة تعمل لصالح فقراء العالم"، البنك العالمي، واشنطن دي سي، الصفحة 133. المصدر: http://www.worldbank.org/prospects/gep2002/

مداخلة:
الأستاذة : ناجم شريفة
أستاذة محاضرة ب
بالملتقي الوطني بتاريخ 2025/02/27بكلية الحقوق

نحو وضع استراتيجية وطنية للملكية الفكرية

عنوان المداخلة : حماية المواد الصيدلانية المبتكرة

- اعطى المشرع الجزائري أولية لحماية الصحة العمومية بالقانون 05/85 مؤرخ 15 فبراير 1985 بتوفير اليات لحماية المواد الصيدلانية آنذاك ,
- يعد اتفاقية التعاون بشان تسجيل الدولي للبراءات pct سنة 1974 بواشنطن التي صادقت عليها الجزائر سنة 2000 اتفاقية جامعة شاملة لعدة مجالات من براءات اختراع سابقة لتوحيد اجراءات تسجيلها قصد حماية حقوق الملكية الفكرية فمنح جميع الابتكارات التكنولوجية: بما فيها«الادوية و مواد كيميائية و مواد زراعية ومواد الصحة والمستلزمات الطبية." براءات اختراع سواء كانت براءة اختراع الصنع او براءة المنتج و بكلتا البرائتين عن وفي ان واحد لذات الدواء وبراءات حديثة منها براءة التركيبة وبراءة الجامعة وطرق العلاجية البيولوجية الجديدة و الجد حديثة بالرقمنة والاذكاء الاصطناعي .
- لتدرأك الاختلاف القانوني القائم بين النظام الانجلوسكسوني الذي حماها بنماذج المنفعة ، اما النظام اللاتينيو جرماني منحها براءة طريقة فقط دون براءة عن المنتج الصيدلاني بسبب تعديل اتفاق تريبس في بشان الصحة بالدوحة 2001 ففعلته المبادرة الكندية 2003 بالقرار مجلس الوزاري للمشترك لما بين المنظمات OMC WIPO OMSبطلب من دولة تيلانديا 2005.والقرار 2020بتخلى المؤقت عن حقوق الملكية الفكرية لرخص صنع اللقاحات فيروس كورونا وكذا المستلزمات الطبية

هدف الاستراتيجية الى تفعيل جميع القطاعات ذات صلة وزارة الصحة والسكان ووازرة الصناعة والإنتاج الصيدلاني ووزارة الفلاحة لتوصل الى توحيد اليات حماية المواد الصيدلانية: مواد الصحة النباتية والأسمدة الفلاحية والأدوية النباتية ومواد التجميل الصناعية والطبيعية ومواد النظافة الجسدية ومواد الصحة الحيوانية ومنتجات التغذية الصحية والعناية البدنية ,

بحيث انتهجت الجزائر سابقا النظام الاقتصادي الاشتراكي الى تحرير الاقتصاد والتجارة بالسوق الوطني 1990الى غاية 2018 بصدور قانون التجارة الالكترونية الذي يمنع تماما بيع المواد الصيدلانية بنص المادة 4 منه .

كما لم يجد حلا للكساد الاقتصاد العالمي بسبب جائحة كورونا نهاية سنة 2019.
بعد غلق المجال الجوي والبري والبحري الذي عطل كل وسائل النقل وعرقل تداول التجارة حتى وصف احد حكام غرفة التجارة ان هذا القانون يشرف على تقادم ان لم تصدر المراسيم التنفيذية لتطبيقه الا مؤخرا سنة 2023 بتعين سلطة الضبط العقود التجارة الالكترونية وحماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعية و2024 ودفع الالكتروني ودعم الاقتصاد الرقمي نحو تعميم التجارة الكترونية عبر شبكة الانترنت مطور بالرقمنة والذكاء الاصطناعي .

1)-قانون التجارة الالكترونية 05/18 المؤرخ 10/05/2018 ،انظر الى نصوص الاتية :4و5و6و7و8و9و10.
2)- المرسوم التنفيذي المتعلق بتطبيق التجارة الالكترونية رقم 18/112، انظر الى نصوص المواد رقم 17و18و19و20
3)- قانون رقم 07/18 المتعلق بحماية البيانات الأشخاص الطبيعيين ج ر 34 ، انظر الى نصوص المواد المرقمة 1و2و3و4و5و6و7و8و9و10
4)- المرسوم الرئاسي رقم 187/22 يعين رئيس واعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر 35 ، انظر الى نصوص المواد رقم
5)- المرسوم الرئاسي رقم 73/23 مؤرخ في 14 فبراير 2023 يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كيفيات تنظيمها وسيرها ج ر رقم 10 الصادر بسنة 2023 ، انظر الى نص المادة رقم 21و22و23و24و25

L'Accord sur les ADPIC de 1994 est le seul accord global pour plusieurs accords précédents qui protègent les droits de propriété intellectuelle, accordant toutes les innovations technologiques, qu'il s'agisse de médicaments, de produits chimiques ou de matériaux agricoles, tous les types de brevets, soit un brevet de fabrication ou un brevet pour le produit final, soit les deux brevets pour le même médicament.

Prendre conscience de la différence juridique existant entre le système anglo-saxon qui le protégeait avec des modèles d'utilité et le système latino-germanique, qui ne les considérait pas comme des inventions en premier lieu jusqu'à ce qu'il ait obtenu un brevet de méthode sans brevet sur le produit pharmaceutique. Par conséquent, l'accord a été amendé dans le domaine de la santé à Doha 2001, de sorte que l'initiative canadienne de 2003 l'a fait pour être finalement documenté par la décision du Conseil Interministérielle des l'Organisations OMC .OMPI. OMS.

L'accord visait également à internationaliser les normes de protection et les soumettre aux standards internationaux de l'organisation ISO pour aller du niveau minimum au niveau maximum dans tous les États membres, qu'ils poursuivent ou non une économie capitaliste ou socialiste bien qu'ils soient classés comme pays en développement et moins développés, avec un délai supplémentaire jusqu'en 2016 pour mettre en œuvre l'accord.

Cependant, l'accord a prouvé son échec face à la guerre commerciale entre la Chine et les États-Unis d'Amérique 2019 et 2020 en imposant des taxes en augmentant les droits de douane sur les marchandises conformément au principe de réciprocité malgré l'existence de méthodes de règlement à l'amiable, et il n'a pas non plus trouvé de solution à la récession économique mondiale due à la pandémie Corona COVID -19.

Après la fermeture de l'espace aérien, terrestre et maritime, qui a perturbé les transports et entravé le commerce, même l'un des dirigeants de la Chambre de commerce internationale a décrit que l'Accord sur les ADPIC supervise l'obsolescence si ses dispositions ne sont pas revues avec une orientation économique numérique vers le commerce électronique via Internet a l’art de la numérisation et intelligence artificielle .

The 1994 TRIPS Agreement is the only comprehensive and comprehensive agreement for several previous agreements that protect intellectual property rights, granting all technological innovations, whether they are medicines, chemicals, or agricultural materials, all types of patents, either a manufacturing patent or a patent for the final product, or both patents for the same medicine.

To realize that legal difference existing between the Anglo-Saxon system that used to protect it with utility models, and the Latin-Germanic system, which did not consider them to be inventions in the first place until it was granted a method patent without a patent on the pharmaceutical product. Therefore, the agreement was amended in the area of health in Doha 2001, so the Canadian initiative 2003 did it to be finally documented by the decision of the Council Ministerial of the Organization 2005.

The agreement also aimed to internationalize the standards of protection to range from the minimum to the maximum level in all member states, regardless of whether they pursued a capitalist or socialist economy despite being classified as a developing and less developed country, with an additional deadline until 2016 to implement the agreement.

However, the agreement proved its failure in the face of the trade war between China and the United States of America in 2019 and 2020 by imposing taxes by raising customs duties on goods in accordance with the principle of reciprocity despite the existence of amicable settlement methods, and the global economic recession due to the Corona pandemic did not find a solution.

After the closure of the air, land and sea space, which disrupted transportation and obstructed trade, even one of the rulers of the International Chamber of Commerce described that the TRIPS Agreement is supervising the obsolescence if its provisions are not reviewed with a digital economic orientation towards electronic commerce via the Internet in art numurisation and inelegance artificially

الصحة العامة و الملكية الفكرية–نظرة استشرافية–

الاسم واللقب : عبد اللالي سميرة

الوظيفة: أستاذة محاضرة (أ).

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

مؤسسة العمل: جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

الهاتف : 0783401889

البريد الإلكتروني: s.abdellali@univ-boumerdes.dz

1.مقدمة

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان التي قننتها الإتفاقيات الدولية فضلا من دساتير العديد عن الدول، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1946) أن لكل إنسان الحق في أن يعيش هو و عائلته في مستوى يكفيه للمحافظة على الصحة و الرفاهية، و يشمل الغذاء و الملبس و المسكن و الرعاية الطبية، و هذا في نص المادة 25 منه، كما أكدت على هذا الحق المادة 11 من عهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية(العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1960) ، كما أن الدواء هو حق أساسي للإنسان و هو أيضا ضروري للتنمية الإقتصاديةوالإجتماعيةلإرتباطه بصحة الإنسان، فالعلاقة بين الصحة و التنمية علاقة وطيدة، فالتنمية الإقتصادية تقود إلى تحسين و إصلاح الحالة الصحية وهذه الأخيرة تساعد على تطور الاقتصاد (سميرة، 2020، صفحة 16)

غير أن هذا الحق أصبح محاط بسياج قانوني و هو محل إستئثار بموجب حقوق الملكية الفكرية (نظام براءات الإختراع، حماية المعلومات غير المفصح عنها، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حماية العلامات).

و لأن حماية مصالح هؤلاء المبدعين و المبتكرين قد يخلق تعارض بين حقوق هؤلاء و حق الإنسان للوصول إلى الدواء بالسعر و الكمية المطلوبة و الإستفادة من هذه الإختراعات و الإبتكارات، وبالتالي هناك مصلحتين متناقضتين مصلحة أصحاب الحقوق الفكرية في الحصول على عوائد مالية نتيجة الجهد و المال و الوقت للوصول إلى دواء جديد هذا من جهة، و من جهة أخرى مصلحة الفرد في الإستفادة من هذه الإختراعات خاصة في الدول النامية ; بإعتبارها دول مستوردة للإختراعات بصفة عامة و الدواء بصفة خاصة.

وأهم الإتفاقيات التي أبرمت لحماية هذه الحقوق الفكرية إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و المعروفة بإتفاقيةتريبس(إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس))« trips » التابعة لمنظمة التجارة العالمية والتي تعتبر أحد ملاحق إتفاقية الجات، وتهدف هذه الإتفاقية إلى تحرير التجارة و حماية حقوق الملكية الفكرية، ولعل أهم ما جاءت به هذه الإتفاقية هو مد الحماية للمستحضرات الصيدلانية بعدما كانت مستبعدة من الحماية من طرف الإتفاقيات الدولية والتشريعات

الداخلية السابقة، وإضفاء الحماية على البيانات السرية المتعلقة بالأدويةوالمنتجات الكيميائية الزراعية والكيميائية الدوائية، كما تحمي أيضا الاتفاقية المنتج وطريقة الصنع.

كما تتمتع الإتفاقية بالطابع الإلزامي حيث فرضت على الدول الأعضاء للإنضمام إليها ضرورة تعديل تشريعاتها الداخلية بما يوافق هذه الإتفاقية، كما أن الحماية وفقا لهذه الإتفاقية آلية التنفيذ، و هي أيضا حماية مؤسساتية (مجلس خاص يتبع منظمة التجارة العالمية)، كما أنها شاملة لكل عناصر الملكية الفكرية و لا تعالج سوى الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وبما أن هذه الإتفاقية أبرمت بإيعاز من القوى الإقتصادية الكبرى في العالم والمتمثلة في الشركات المتعددة الجنسيات لذا فهي تخدم مصالح هذه الدول، و هذا ما قد يشكل عائق في حصول الدول النامية على الدواء الأساسي. **و باعتبار الجزائر دولة سائرة في طريق النمو يعتبر الاهتمام بدراسة الصعوبات التي تحول دون الحصول على الدواء من اهم االمواضيع التي يستوجب علينا الوقوف عليها.**

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف أثرت إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على الدول النامية للحصول على الدواء الأساسي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نعالج في هذه المداخلة الصعوبات و العوائق التي تحول دون حصول الدول النامية على الدواء الأساسي (المحور الثاني)، وقبل الحديث على هذه العوائق لا بد من دراسة الإطار المفاهيمي لهذه العوائق (المحور الأول).

2. الإطار المفاهيمي للعوائق التي تحول دون حصول الدول النامية على الدواء الأساسي

نتناول في هذا المحور مفهوم كل من: براءة الاختراع الدوائية، الالتزام بالاستغلال، الترخيص الإجباري، مبدأ الاستنفاذ الدولي، استثناء بولار، المعلومات غير المفصح عنها.

1.2 مفهوم براءة الاختراع الدوائية

يقصد بالبراءة الدوائية هي رخصة للحماية القانونية و التي تمنحها جهة مختصة للمخترع على إختراعه الدوائي و التي تثبت الملكية له و تخول له الحق دون غيره في إستغلال المنتج الدوائي محل الحماية القانونية، والتصرف فيه طيلة مدة الحماية التي نص عليها القانون(الجندي، صفحة 184).

ولقد حددت إتفاقيةتريبس الحد الأدنى للحماية ب 20 سنة تحسب إعتبارا من تاريخ تقديم الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 33 منها.

ويقصد بالدواء كل مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني أو طبيعية أو تخليقية تستعمل بغرض المعالجة و الوقاية و تشخيص أمراض الإنسان و الحيوان (سميرة، 2020، صفحة 17).

ويشترط لمنح البراءة الجدة و الخطوة الإبداعية و القابلية للتطبيق الصناعي وهذا ما نصت عليه المادة 27 فقرة 1 من إتفاقيةتريبس و التي جاء فيها: " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3، تتاح إمكانية الحصول على براءات الإختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية ، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة و تنطوي على خطوة إبداعية و قابلة للإستخدام في الصناعة و مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 7 من المادة 80 ، و الفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الإختراع ويتم التمتع بحقوق

ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا".

ومن أهم الإلتزامات التي يوقعها القانون على صاحب البراءة مقابل منحه للحماية القانونية هو إستغلال الإختراع.

ويقصد بالإستغلال هو وضع الإختراع المحمي بالبراءة في متناول الجماعة، و مباشرة التصنيع و لكن يجب أن يعقب هذا التصنيع العرض بالبيع و يكون العرض للبيع كافيا(فريد، 2007، صفحة 187). غير أن إتفاقية تريبس لم تبين المقصود بالإستغلال، حيث أثار مضمون نص المادة 27 فقرة 1 من الإتفاقية خلافا بين المفسرين إذ جاء فيها : ".... تمنح براءة الإختراع و يتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا".

و يبدو من أول وهلة أن هذا الحكم يجعل إستيراد المنتجات محل الإختراع من الخارج حالة من حالات الإستغلال التي تغني عن ضرورة التصنيع داخل الدولة المانحة للبراءة، غير أن هذا النص يتعارض مع مبادئ وأهداف الإتفاقية لاسيما المادة 8، والتي أجازت للدول الأعضاء إتخاذ التدابير الازمة لحماية الصحة العامة والتصدي لأي تعسف يصدر من صاحب البراءة حيث جاء فيها : "يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها و لوائحها التنظيمية إعتماد التدابير الازمة لحماية الصحة العامة و التغذية و خدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة إتساق هذه التدابير مع أحكام الإتفاق الحالي".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد صراحة مفهوم الإستغلال في تعديله لقانون براءات الإختراع لسنة 2003(الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003) رغم موقفه السابق الصريح في قانون البراءات لسنة 1993 (الأمر 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993) إذ تنص المادة 25 منه على أنه :"لا يشكل إستيراد المنتوج موضوع البراءة ظرفا مبررا لعدم إستغلال التصنيع أو النقص فيه، أي أن المشرع الجزائري يقصد به صراحة أن إستغلال التصنيع يجب أن يكون داخل الإقليم الجزائري ولا نرى مبرر لتراجعه عن هذا النص في تعديله لسنة 2003.

2.2 مفهوم الترخيص الاجباري

لصاحب البراءة حق إستئثاري بإستغلال إختراعه الدوائي لمدة حددتها اتفاقية تريبس ب 20 سنة و هذا وفقا لنص المادة 33 من الإتفاقية تحسب إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب. و لقد منحت الإتفاقية هذا الحق لمالك البراءة مقابل ما تكبده من مشقة و ما أنفقه من مال للتوصل لإختراعه، و له أن يستغل إختراعه بكل طرق الإستغلال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي عن طريق الترخيص للغير بالإستغلال وذلك بموجب عقد الترخيص الإتفاقي سواء كان الإختراع يتعلق ببراءة المنتج أو ببراءة الطريقة الصناعية و ذلك خلال مدة زمنية تحددها التشريعات الوطنية، و إلا يتعرض صاحب الإختراع للترخيص الإجباري. ويقصد بالترخيص الإجباري هو إذن صادر من الجهة المختصة بإستغلال الإختراع موضوع البراءة دون موافقة صاحبه مقابل تعويض عادل، ويمنح الترخيص الإجباري نتيجة تعسف صاحبه أو في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة كالأوبئة والحروب والكوارث الطبيعية(العبسي، 2007، الصفحات 191-192)(حالات عدم الإستغلال، حالات عدم كفاية

الإستغلال لسد حاجات السوق، حالات مخالفة المواصفات الفنية المطبقة في الدولة، حالات رفض صاحب البراءة الترخيص الإختياري، حالات الإستخدام غير التجاري لأغراض عامة، للحفاظ على الصحة العامة و الأمن الوطني ولحماية البيئة، وكذا لدعم التنمية الإقتصادية و التكنولوجيا الوطنية) وهذه الحالات نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 05-07 المتعلق ببراءات الإختراع بموجب المواد 38 إلى 50 منه.

3.2مفهوم مبدأ الاستنفاذ الدولي

و يطلق على هذا المبدأ أيضا مبدأ الإستيراد الموازي، و مفاده أنه يمكن للدولة استيراد أي منتج يتم طرحه على نحو مشروع بواسطة صاحب البراءة أو المرخص له بذلك في حدود دولة أخرى دون أن يعد ذلك انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية.(عبد الخالق، 2006، صفحة 183)

حيث يمكن هذا المبدأ لأي دولة أن تستورد المنتجات الدوائية من الخارج و التي تتمتع ببراءة إختراع فيها لتحد من الإحتكار الذي قد تتمتع به الشركات المالكة للبراءة في سوقها الوطنية وتخلق منافسة في السوق مما قد يؤدي إلى التأثير على الأسعار لصالح المستهلك، وقد أيدت منظمة الصحة العالمية هذا المبدأ واعتبرته وسيلة فعالة لحصول الدول النامية والدول الأقل نموا على الأدوية بأسعار أقل، وذلك في الحالة التي يباع فيها الدواء في الدول الغنية بأسعار أقل عنها من الدول الفقيرة(بريهان، 2008، صفحة 256).

4.2 مفهوم استثناء بولار

ويقضي هذا الإستثناء بجوز تصنيع المنتج الدوائي أثناء فترة الحماية أي يمكن لصانعي الأدوية الجنيسة الشروع في إعداد الأدوية الجنيسة قبل إنتهاء مدة البراءة للدواء الأصلي، لأن إنتظار نهاية مدة حماية الدواء الأصلي يؤدي إلى تمديد مدة الحماية الفعلية له، و لأنه يستغرق تصنيع الأدوية الجنيسة و تسويقها ما لا يقل عن ستة (6) أشهر في الدول المتقدمة و سنتين في الدول النامية.

وسمي بإستثناء بولار نسبة إلى القضية المشهورة في الولايات المتحدة الأمريكية و هي قضية "روش" ضد شركة "بولار" للأدوية لسنة 1984، و التي قضت فيها محكمة إستئناف الدائرة الفدرالية لصالح شركة روش بأنه لا يعد إخلالا بالقانون جميع استخدامات المركبات التي تتصل بالشكل المعقول بتقديم المعلومات إلى الحكومة بموجب قانون ينظم تصنيع و استخدام و توزيع المنتجات الطبية، فإضطر الكونغرس الأمريكي إلى تعديل موقفه و بالفعل تم تعديل قانون البراءات الأمريكي بموجب نص صريح يشمل هذا الإستثناء(ذكرى، 2007، صفحة 37)

5.2 مفهوم المعلومات غير المفصح عنها

يمكن تعريف المعلومات غير المفصح عنها على أنها "كل معلومة تشكل قيمة إقتصادية و تنافسية، و تمت المحافظة عليها بصورة سرية، وإتخذ صاحبها تدابير الحفاظ عليها سواء كانت تلك المعلومات إقتصادية أو تقنية أو فنية أو مالية أو إدارية أو صناعية أو تنظيمية أو تسويقية، و كل معلومة تتعلق ببيان إختبار المنتجات الدوائية و الكيميائية الزراعية، غير مشمولة ببراءة الإختراع.

أما بيانات الإختبار هي المعطيات و المعلومات المتعلقة بمختلف التجارب و البحوث التي يتم إجراءها من أجل إثبات فاعليته، و أمان المنتجات المتعلقة بالمجال الدوائي و الكيميائي الزراعي على صحة الإنسان و الحيوان والنبات(المجالي، 2001، صفحة 317).

وقبل أن يطرح الدواء في الأسواق يمر بعدة مراحل للتأكد من فاعليته و سلامته و هذه المراحل تتمثل في مرحلة إكتشاف الكائن الكيميائي الجديد، و مرحلة قبل الإكلينيكية التي يتم فيها إختبار الكائن الكيميائي الجديد على الحيوان و تأثيراته ومدى سلميته، ثم يتم إختباره على الإنسان، ومرحلة الأمان و الفاعلية وهي أنواع الإختبارات والإجراءات التي يتم إتخاذها من أجل ثبوت أمان وفاعلية الدواء.

3. العوائق التي تواجه الدول النامية للحصول على الدواء في ظل اتفاقية تريبس

تواجه الدول النامية في ظل اتفاقية تريبس عدّة عوائق للحصول على الدواء وتتمثّل في:

العوائق الناتجة عن مفهوم الإستغلال و أثره في توفير الدواء في الدول النامية، العوائق الناتجة عن التضييق في مفهوم الترخيص الإجباري ، العوائق الناتجة عن عدم تطبيق مبدأ الإستنفاذ الدولي، العوائق الناتجة عن عدم تطبيق استثناء بولار ، العوائق الناتجة عن حماية المعلومات غير مفصح عنها بيانات الإختبار والمنتجات الكيميائية الدوائية و الكيميائية الزراعية.

1.3العوائق الناتجة عن مفهوم الإستغلال و أثره في توفير الدواء في الدول النامية

حتى يستجيب مفهوم الإستغلال لمتطلبات الدول النامية لتوفير الدواء الأساسي لشعوبها يجب أن يكون الإستغلال جديا وأن يسد حاجات السوق الوطنية وأن لا يؤدي إلى أضرار تلحق بالمستهلككما يجب مباشرة تصنيع الاختراع موضوع البراءة داخل إقليم الدولة التي صدرت فيه البراءة، ذلك أن الإستغلال عن طريق الإستيراد يحرم الدول النامية من توفير الدواء الأساسي لشعوبها من حيث لا يمكن أن تنقل إليها التكنولوجيا و كذلك عدم تنمية الإقتصاد.

لذا على الدول النامية ضبط هذا المفهوم بما يخدم مصلحتها في توفير الدواء(البريري، د.س.ن، صفحة 175). و من الدول النامية التي أخذت بهذا المفهوم التشريع المصري رقم 82 لسنة 2002 و المتعلق ببراءات الإختراع.

كما أن تعميم الحماية لكافة مجالات التكنولوجيا خاصة الصناعات الدوائية مع إعطاء مفهوم الإستغلال حتى لو كانت المنتجات مستوردة يجعل من مبدأ تنمية الإقتصاد الذي تبنته الإتفاقية حكرا على الدول المتقدمة، لذا فإن تبني مفهوم الإستغلال عن طريق الإستيراد يتنافى مع مبادئ الإتفاقية لاسيما نص المادة 7 والتي جاء فيها :" تسهم حماية و إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية و الإقتصادية، و التوازن بين الحقوق و الواجبات".

و لعل ما يدعم هذا الطرح هي النتائج التي توصلت إليها الكثير من الدراسات المتخصصة، و التي أثبتت أن علاج حالة من حالات فقدان المناعة تكلف سنويا بين 10.000 و 15.000 دولار أمريكي، الأمر الذي يجعل من الوصول إلى هذا العلاج أمرا قد يكون مستحيلا بالنسبة لدول جنوب إفريقيا، فمن جهة تعاني الفقر و نقص الموارد المالية و أحجام الشركات الدوائية الكبرى في نقل التكنولوجيا لهذه الدول، و من جهة أخرى هذه

البلدان هي الأكثر تعرضا لمرض نقص المناعة (السيدا) بسبب غياب ثقافة صحية و دينية تساهم في الوقاية من مثل هذه الأمراض.

لكن نفس الأدوية و المصنوعة في البلدان النامية منها الهند على سبيل المثال تكلف عشرين مرة أقل، الشيء الذي يؤكد ضرورة الإستغلال عن طريق التصنيع المحلي لتوفير الدواء و الحفاظ على الصحة العامة(يحي، 2013، صفحة 300)

2.3العو ائق الناتجة عن التضييق في مفهوم الترخيص الإجباري

تعتبر التراخيص الإجبارية قيدا على حقوق مالك البراءة إذا لم يستغل البراءة في المدة المحددة قانونا، أو بسبب وضعه لشروط و قيود تعسفية يتعسر معها إستغلال البراءة أو قيام المخترع بمبادرات غير تنافسية. و لقد كرس هذا الإستثناء في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب نص المادة الخامسة منها، كما كرس هذا الإستثناء في إتفاقيةتريبس في نص المادة 31 منه، بإستقراء نص هذه المادة و خاصة في الفقرة (و) السادسة[13] منها يتضح لنا حتى و إن كانت هذه الإتفاقية في سياقها العام تسعى إلى وضع نظام تحمي من خلاله الملكية الفكرية في جوانبها المتعلقة بالتجارة العالمية و دون إلحاق ضرر بالمصلحة العامة في الدول الأعضاء إلا أن تطبيق هذه النصوص في الواقع يظهر أنها في ذاتها تشكل عائق يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، حيث إشترطت في فقرتها السادسة (و) من المادة 31 في الترخيص الإجباري أن يهدف إلى سد حاجات السوق الوطنية بالدرجة الأولى، دون أن يتعدى ذلك إلى تصدير المنتجات الحاصلة من عمليات الإستغلال عن طريق الترخيص الإجباري إلى دول أخرى.

و هذه الفقرة قد لا تشكل أي عائق بالنسبة للدول المتقدمة التي تمتلك البنية التحتية لتحصيل الأهداف المرجوة من وراء سن قواعد الترخيص الإجباري، ففي مجال الأدوية يمكن للدول المتقدمة عن طريق شركاتها المتخصصة في صناعة الأدوية و بحكم تجربتها في هذا المجال أن تقوم بتصنيع أي نوع من الأدوية المحمية ببراءات الإختراع لسد حاجات الأسواق الداخلية لذات الدولة و بالتالي لا تشكل الفقرة (و) من المادة 31 أي مشكلة لهذه الدول.

لكن ينتج عن تطبيق هذا النص في الدول النامية عائق يحول دون وصول شعوبها إلى الدواء الأساسي حتى ولو حازت هذه الدول على بيانات الإختبار والتركيبة الكاملة التي يمكن من خلالها تصنيع الدواء المحمي و التي تقدم بها صاحب البراءة أمام المصالح المختصة، و هذا نظرا لغياب البنية التحتية لصناعة الأدوية في هذه الدول الأمر الذي يستحيل معه صناعة الأدوية و نقل التكنولوجيا، و هذا ما يفرغ مبدأ الترخيص الإجباري من محتواه، لأنه يعد من باب التعدي على الحقوق الحصرية لصاحب براءة الإختراع ذلك أن الإتفاقية تقتصر الترخيص على سد حاجات السوق المحلية.

وبما أن الدول النامية و الدول الأقل نموا هي المتضررة من قصور الترخيص الإجباري على تلبية حاجات السوق الداخلية و هذا السبب الذي دفع بالمطالبة لإيجاد أحكام تأخذ بعين الإعتبار الأوضاع الخاصة التي تعيشها هذه البلدان(يحي، 2013، صفحة 300).

و بالفعل تم عقد الإجتماع الرابع للمجلس الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في العاصمة القطرية الدوحة في 14 نوفمبر 2001، و كان قد عقد قبله مؤتمر سياتل إذ نوقش فيه موقع الدول النامية و الأقل نموا في المنظمة، و قد أولى إهتمام كبير على مدى السنوات التي أعقدت مؤتمر سياتل بقضية حقوق الملكية الفكرية

ومسألة حصول الدول النامية على الدواء، و اتخذت هذه القضية في مرحلة الإعداد لإجتماع الدوحة إبعاد العلاقة بين الشمال و الجنوب على نحو واضح فيما يخص اتفاقية تريبس، خصوصا فيما إذا كانت مختلف الآليات من قبيل الحصول على التراخيص الإجبارية تعد وسائل مناسبة يمكن أن تستخدم في معالجة الأزمات الصحية التي نشأت عن جائحة فيروس الإيدز، غير أن الدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عرقلت مساعي الدول النامية، و هذا ما أدى إلى الإعداد لإجتماع الدوحة نظرا للمظاهرات المنددة بالمنظمة التي اجتاحت العديد من دول العالم أثناء انعقاد المؤتمر نتيجة الممارسات التي تهدف إلى الزيادة من أرباح الشركات المتعددة الجنسيات(ع.القادر، ، 2011، صفحة 260).

و توج هذا الإجتماع بصدور إعلان يسمى "إعلان الدوحة" و الذي خرج بمعاينات هي عبارة عن إعترافات بوجود خلل في أحكام الإتفاقية و على وجه الخصوص في أحكام المادة 31 فقرة (و)، و خرج الإعلان بتوصيات من شأنها أن تفك القيد و لو جزئيا على الدول النامية في استغلال مواطن المرونة في اتفاقية تريبس.

حيث أكد البند الثالث من الإعلان على الإنشغالات المتعلقة بتأثير البراءة على سعر الدواء، و اعترف الإعلان في فقرته الرابعة أن اتفاقية تريبس يجب ألا تعرقل أو تمنع الدول الأعضاء من وضع إجراءات تهدف من خلالها إلى حماية الصحة العامة، و بالتالي يؤكد الإعلان تدعيم حق الدول النامية في حماية الصحة العامة و بشكل ترقية حق الوصول إلى الدواء و هي المجالات التي شغلت الدول النامية و الدول الأقل نموا خلال الفترات السابقة، كما جاء في البند الخامس من الإعلان بتفسير واسع لنص المادة 31 حيث أكد على حق الدول الأعضاء في تحديد معنى الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جدا، و يمكن للبلد العضو أن يتوسع في تفسير هذه الحالات و غيرها من الحالات دون أن تتعارض مع مبادئ الإتفاقية، و معنى ذلك أن الدول هي التي تقرر ما يشكل إليها حالة طارئة أو وضعا ملحا و هذا عندما يتعرضون إلى تلك الظروف و ليس أي جهة أخرى، و بذلك فإن الأزمات الصحية كالتي تتعلق بالإيدز و السل و الملاريا و سائر الأوبئة الأخرى يمكن أن تدخل في عداد ذلك، كما يمكن أن تدخل في نطاق ذلك أي أمراض أخرى تهدد الصحة العامة و بالتالي يمكن منح تراخيص إجبارية بشأنها.

وإن ما ورد في نص المادة 31 و التي تسمح للدول الأعضاء بمنح تراخيص إجبارية إنما ورد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر(ع.القادر، 2011، صفحة 259).

3.3العوائق الناتجة عن عدم تطبيق مبدأ الإستنفاذ الدولي

يعتبر مبدأ الاستنفاذ الدولي وسيلة ضغط على صاحب البراءة لتخفيض أسعار الدواء و بيعها بأقل الأسعار للجمهور، كما أنه يفتح باب أمام الشركات الوطنية لإجراء البحوث و إجراء تعديلات عليها بما قد يمكنها بالتوصل لمنتجات شبيهة بإستخدام الهندسة العكسية (سميرة، 2020، صفحة 411).

كما أشارت المادة السادسة من إتفاقيةتريبس إلى أنها لا تعالج هذا المبدأ بأي حال أي أنها اتخذت موقفا سلبيا من قضية الإستنفاذ الدولي حيث جاء فيها : "لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الإتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4، لا تتضمن هذه الإتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية".

و تكمن المشكلة أن براءة الإختراع تخول لصاحبها حقا إستئثاريا في استغلال الإختراع محل البراءة بشكل يمكنه من منع الغير من صنع الإختراع أو بيعه أو حتى استيراده، و هذا يعني أن لمالك البراءة المسجلة الحق في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالبراءة إلى الدول التي سجلت فيها البراءة و لو كانت تلك المنتجات قد طرحت للبيع في الخارج بمعرفة صاحب البراءة نفسه أو بموافقته. و هذا ما يرتب أثر سلبي على الدول النامية في الوصول إلى الدواء الأساسي و بأقل الأسعار، و الأخطر من ذلك أنه يمكن مالك البراءة المسجلة من تقطيع الأسواق و طرح المنتجات المحمية بأسعار تميزية في أسواق الدول المختلفة عن طريق طرح منتجات مماثلة بأسعار تتفاوت من دولة لأخرى.

غير أنه يمكن الإستناد إلى هذا المبدأ تطبيقا لأهداف الإتفاقية و كذا تطبيقا لنص المادة 30 منها و التي تمنح الحرية للدول الأعضاء أن تحدد نوع الإستثناءات التي تدرجها في قوانينها ذات الصلة.

و لقد كانت لمحكمة العدل الدولية دور فعال في ترسيخ هذا المبدأ في قضية « centerfarm » الهولندية ضد شركة « streling-drug » التي ابتكرت دواء جديد و سجلت براءته في إنجلترا و هولندا و تم تسويق الدواء في العديد من الدول الأوروبية بأسعار مختلفة، فقامت شركة « centerfarm »بإستغلال انخفاض سعر الدواء في إنجلترا و قامت بإستيراده، فإفترضت الشركة صاحبة البراءة على أساس أن القانون الهولندي يمنع الغير من استيراد منتوجها الدوائي المحمي، و قام القضاء الهولندي بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية أين قضت بتأكيد سقوط حق الشركة « streling-drug » من منع الشركة « centerfarm » من استيراد الدواء في إنجلترا ذلك أنه تم طرح الدواء بموافقتها تطبيقا لمبدأ الإستيراد الموازي.

كما قامت دول جنوب إفريقيا بإستيراد أدوية نقص المناعة (الإيدز) من الهند، و هذا ما فجر قضية الإستيراد الموازي مما أدى بالدول النامية بالتكتل لمواجهة سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات و هذا ما أصفر عنه مؤتمر الدوحة، و كان إقرار مؤتمر الدوحة في الفقرة الخامسة من الإعلان الصادر عنه نقطة تحول كبرى في توفير الدواء بأقل الأسعار السائدة عالميا.

لذا ذهبت بعض التشريعات الوطنية إلى تقليص حق صاحب البراءة في منع الغير من إستيراد المنتجات المحمية بالبراءة عن طريق تطبيق مبدأ الإستنفاذ الدولي و قد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 12 فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع و التي جاء فيها : "لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الإختراع .....

- الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا".

4.3 العوائق الناتجة عن عدم تطبيق استثناء بولار

رغم أهمية هذا الإستثناء في توفير الدواء الأساسي خاصة في الدول النامية لم تنص عليه إتفاقيةتريبس غير أن السوابق القضائية لمنظمة التجارة العالمية تناولت هذا الإستثناء، كما أنه لا يخالف نص المادة 30 من الإتفاقية.

كما لم ينص على هذا الإستثناءالمشرع الجزائري رغم أهميته في توفير الدواء بأسعار معقولة في أقرب وقت بمجرد إنتهاء براءة الدواء الأصلي.

5.3العوائق الناتجة عن حماية المعلومات غيرمفصح عنها بيانات الإختباروالمنتجات الكيميائية الدوائية والكيميائية الزراعية

ألزمت إتفاقيةتريبس الدول الأعضاء بإضفاء الحماية على المعلومات غير مفصح عنها و هذا بموجب نص المادة 39 فقرة 2 و 3، و هذه المعلومات على نوعين:

- المعلومات التي تخص الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين في حوزتهم المعلومات بصورة قانونية.
- المعلومات المتعلقة ببيانات إختبار المنتجات الدوائية و الكيميائية و الزراعية، و التي تقدم إلى السلطات الحكومية المختصة قصد الحصول على ترخيص بالتسويق في أراضيها.

و حتي يتم إضفاء الحماية على هذه المعلومات و بيانات الإختبار إشترط تإتفاقية تريبس شروط موضوعية عامة و تتمثل في :

-أن تكون سرية حتى لا يمكن الوصول إليها بسهولة.
- أن يتخذ حائزها تدابير معقولة للحفاظ على سريتها.
- أن تتوفر فيها القيمة الإقتصادية و التنافسية.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة ألزمت إتفاقيةتريبس لإضفاء الحماية على بيانات الإختبار المتعلقة بالمنتجات الكيميائية الدوائية و المنتجات الكيميائية الزراعية شروط موضوعية خاصة تتمثل هذه الشروط في تقديم البيانات للجهات الحكومية المختصة كشرط للحصول على ترخيص بالتسويق، و كذا إحتواء هذه البيانات على كيانات جديدة، و كذا بذل جهود كبيرة للتوصل إلى تلك البيانات.

و ما يجدر الإشارة إليه أن هذه البيانات قبل إتفاقيةتريبس كانت مستبعدة من الحماية بموجب قانون البراءات في أغلب التشريعات الوطنية، أو كانت تتمتع بحماية أقل مقارنة بباقي الإختراعات التكنولوجية الأخرى (سميرة، 2020، الصفحات 320-323)

و قد نص المشرع الجزائري على تسجيل هذه البيانات المتعلقة بالمنتجات الدوائية و الكيميائية الزراعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري(المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جويلية 1992 رقم 92-284). غير أنه لم يحمي هذه المنتجات بموجب حقوق الملكية الفكرية.

و خلافا لحقوق الملكية الفكرية الأخرى لا يملك حائز المعلومات غير المفصح عنها أي حق ملكية عليها أي أنه يمكن الوصول إلى هذه المعلومات و البيانات من طرف أشخاص أخرى طبيعية أو معنوية بطريقة مشروعة بدون أن يشكل ذلك تعديا على صاحب الحق(Pedro، 2007، صفحة 346). غير أن إضفاء الحماية على هذه البيانات قد يعرقل مصلحة الشعوب في حق الوصول إلى الدواء الأساسي و بأسعار معقولة خاصة في الدول النامية نظرا لسيطرة الشركات على سوق الدواء، و أن حماية الإستخدام الحصري لبيانات التجارب المعملية الخاصة بالأدوية التي تنتجها شركات الدول المتقدمة يشكل عائق أمام الشركات المحلية حيث يمنعها من إستخدام تلك البيانات، أي على الشركات المحلية ضرورة الحصول على موافقة الشركة الأصلية، و ما يترتب عليها من تكرار الإختبارات السريرية و هذا ما يكلفها أموال باهضة مما يؤدي إلى إرتفاع سعر الأدوية الجنيسة و كذا تأخر تسويقها في السوق و منع المنافسة و سيطرت الشركات الكبرى على سوق الدواء، و بالتالي لا توجد فائدة من بيع الأدوية الجنيسة بسعر الدواء الأصلي(ع.الرحيم، 2009، صفحة 31)

كما أن إضفاء الحماية على هذه المعلومات و بيانات الإختبار يتنافى مع أهداف و مبادئ إتفاقيةتريبس لاسيما المادة الثامنة منها و التي تجيز للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها إعتماد تدابير الصحة العامة و خدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و التكنولوجية.

كما أن إضفاء الحماية لهذه المعلومات و بيانات الإختبار يتنافى مع مبدأ براءة الإختراع حيث أن المنتجات الدوائية و طبقا لقانون براءات الإختراع تسقط في الملك العام بعد مرور 20 سنة، و بالتالي يمكن الإستفادة منها من طرف الشركات المحلية (الوطنية) خاصة فيما يتعلق بالدواء الجنيس، أي أن هناك تشديد الحماية على هذه المنتجات كما أنه قد تتوصل الشركات المحلية إلى منتجات جديدة.

و لذا فإن إعطاء حماية إضافية لهذه المعلومات تحرم الدول النامية من الحصول على الدواء الأساسي بالكمية و السعر المطلوب، و بالتالي فهي تحرم مصالح الشركات المتعددة الجنسيات.

لذا على الدول النامية الإستناد على الإستثناءات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 39 لإتفاقيةتريبس و التوسع في هذه الإستثناءات حماية للمصلحة العامة و تفعيل الإتفاقية للوصول للدواء الأساسي إذ تنص المادة 39 فقرة 3 على ما يلي :

"تلتزم البلدان الأعضاء، حيث تشترط الموافقة على تسويق الأدوية و المنتجات الكيميائية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة، تقديم بيانات عن إختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة لحماية هذه البيانات من الإستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الإستخدام التجاري غير المنصف".

و بالتالي يجوز للجهات الحكومية الإستناد على حالات الضرورة للحفاظ على الصحة العامة بالإفصاح عن هذه البيانات كما يجوز للجهات الحكومية المختصة لحماية هذه البيانات و المعلومات السرية المتعلقة بالأدوية و المقدمة للحصول على ترخيص بالتسويق الإفصاح عنها في أي حالات أخرى غير الحفاظ على الصحة العامة شريطة إتخاذ تدابير لازمة لضمان عدم إستخدامهاإستخداما تجاريا عادلا(فارس، 2001، صفحة 392)

و يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رغم تعديله للمنظومة القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية سنة 2003 إلا أنه لم ينص على حماية هذه المعلومات، مع العلم أن المشرع الجزائري قد أشار إليها ضمن قوانين متعددة منها قانون براءات الإختراع، قانون الممارسات التجارية(القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004)، قانون العمل(القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990) ، و رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-284 و المتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلية و إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلية و الذي يحمي هذه البيانات، إلا أن هذه التشريعات لا تحمي هذه البيانات بإعتبارها عنصر من عناصر الملكية الفكرية و هذا ما يخالف إتفاقيةتريبس و كما أنه عدم إضفاء الحماية على هذه المعلومات و البيانات يترتب عليه صعوبة توفير الدواء نتيجة عزوف الشركات الأجنبية الإستثمار في مجال الأدوية بسبب عدم منحها الضمانات الكافية لحماية هذه البيانات.

4. الخاتمة

و في الختام ما يمكن قوله أنه بالرغم من أن إتفاقيةتريبس حررت بإيعاز من القوى الإقتصادية الكبرى في العالم المتمثلة في الشركات المتعددة الجنسيات و بالتالي جاءت خدمة لمصالح هذه الأخيرة، إلا أنه لا يمكن إنكار النوايا المعلنة و الأهداف من حيث أنها حاولت إزاحة العوائق بين المصلحة الخاصة لأصحاب الحقوق الفكرية و بين المصلحة العامة و المتمثلة في حق الشعوب في الحصول على الدواء و حماية المصلحة العامة والصحة العامة. لذا فقد أجازت للدول الأعضاء تعديل قوانينها وإتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الدواء والحفاظ على المصلحة العامة في القطاعات الحيوية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و التكنولوجية.

وبعد الدراسة والتحليل توصلنا إلى مجموعة من التوصيات التي تخفف من وطأة الآثار السلبية الناجمة عن مبدأ الحماية للإختراعات الدوائية في ظل إتفاقية**تريبس**.

- **التوصية الأولى**:

على الدول النامية ضبط مفهوم الإستغلال بما يخدم مصلحتها في توفير الدواء بحيث يلتزم صاحب براءة الإختراعات الدوائية بإستغلالإختراعه داخل إقليم الدولة إذا منحت له البراءة بدلا من إستيراده ذاك المنتوج من الخارج.

- **التوصية الثانية**:

يجب أن يكون الإستغلالجديا و أن يسد حاجات السوق الوطنية وأن لا يؤدي إلى أضرار تلحق بالمستهلك.

- **التوصية الثالثة**:

التوسيع في حالات منح الترخيص الإجباري لتحقيق متطلبات الصحة العامة و الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية و التنموية.

- **التوصية الرابعة**:

تعديل نص المادة **31 فقرة (و)** من إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بحيث تتضمن هدف الترخيص الإجباري بتصدير المنتجات الحاصلة من عمليات الإستغلال إلى الدول التي لا تملك القدرات والكفاءات التصنيعية.

- **التوصية الخامسة**:

على الدول النامية الأخذ بنظام الإستنفاذ الدولي خدمة لمتطلباتها الصحية، ذلك أن صاحب البراءة قد إستنفذ حقه في الحماية بمجرد إستغلال إختراعه في أي دولة إذ يمكن هذا المبدأ لأي دولة أن تستورد المنتجات الدوائية من الخارج و التي تتمتع ببراءة الإختراعفيها لتحد من الإحتكار الذي قد تتمتع به الشركات المالكة للبراءة في السوق الوطنية و تخلق منافسة في السوق مما قد يؤثر على الأسعار لصالح المستهلك.

- **التوصية السادسة**:

إعتمادإستثناء**بولار**، بحيث يمكن الدول النامية البدء في تصنيع المنتج الدوائي دون إنتظارإنتهاء فترة الحماية (20سنة)، ذلك أن إنتظار مدة حماية الدواء الأصلي يؤدي إلى تمديد مدة الحماية الفعلية له و منح ما لا يخدم متطلبات الدول النامية في توفير الدواء لشعوبها بالسعر المطلوب و الكمية المطلوبة في أقرب وقت.

- **التوصية السابعة**:

على الدول النامية إضفاء الحماية على المعلومات غير المفصح عنها (بيانات الإختبار و المنتجات الكيميائية الدوائية و المنتجات الكيميائية الزراعية) و ذلك لتشجيع الإستثمارات الأجنبية في مجال الصناعات الدوائية، ففي غياب نصوص تشريعية تحمي هذه المنتجات و البيانات تجعل الشركات الدوائية الأجنبية تعزف عن الإستثمار في هذا المجال مما يؤثر سلبيا على توفير الدواء في الدول النامية.

- **التوصية الثامنة:**

تدعيم البحث العلمي، و تحفيز الإستثمارات الدوائية، و ذلك بتخصيص ميزانية للبحث و التطوير، و كذا تشجيع الشركات المحلية، حتى لا تبقى الدول النامية تحت سيطرة الشركات الدوائية الكبرى، و كذا الإعتناء بالكفاءات والإطارات الوطنية و تشجيعهم بتوفير الإمكانيات المادية و المعنوية.

- **التوصية التاسعة:**

الإعتماد على الموارد البيولوجية المحلية لإنعاش مجال الصناعات الدوائية.

- **التوصية العاشرة:**

المساهمة الفعالة للدول النامية بتوحيد صفوفها عند صياغة القواعد الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، بما يخدم متطلباتها الصحية و التنموية والإقتصادية والتكنولوجية بإعتبارإتفاقية**تريبس** قابلة للمراجعة.

5. المراجع

- *المؤلفات:*

- محمود محي الدين محمد الجندي، (2014)، براءة الإختراع و صناعة الدواء في ظل القانون المصري و إتفاقيةتريبس، القاهرة مصر، دار النهضة العربية.

- نصر أبو الفتوح فريد حسن،(2007)، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة،الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة.

- محمود مختار البريري،(د س ن)،الإلتزامبإستغلال المبتكرات الجديدة، القاهرة، دار الفكر العربي.

- دانا حمة باقي عبد القادر، (2011)، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية،مصر القاهرة، دار الكتب القانونية.

- السيد أحمد عبد الخالق، (2006)،الإقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ضل إتفاقيةتريبس،الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة.

- بريهان أبو زيد، (2008)،الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح و المأمون، مصر، منشأة المعارف للنشر.

- *ذكرى عبد الرزاق، (2007)،حماية المعلومات السرية في حقوق الملكية الفكرية في ظل التطورات التشريعية و القانونية، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة.*

- *عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، (2009)، أثر اتفاقيةتريبس على الصناعة الدوائية، الطبعة الأولى، الإسكندرية،دار الفكر الجامعي.*

- ***الأطروحات:***

– سميرة عبد اللالي، (2020)، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

– سعيدي بن يحيى، (2013)، براءة إختراع الدواء و حماية الحق في التداوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون (القانون الطبي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس، الجزائر.

– عصام مالك العبسي، (2007)، مقتضيات الصحة العامة بشأن براءات الإختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر.

– فارس المجالي، (2011)، حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، مصر.

- **النصوص القانونية و التنظيمية:**

– الإتفاقيات الدولية:

– إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) أحد الملاحق المرفقة بإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/15 لم تنظم الجزائر إليها بعد.

– النصوص التشريعية:

– الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 23 جويلية 2003.

– الأمر 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 يتعلق ببراءة الإختراع.

–الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

– القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 و المعدل القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، الجريدة الرسمية العدد 39.

– القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17.

– النصوص التنظيمية:

– – المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جويلية 1992 رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 12 جويلية 1992.

- **الإعلانات و التقارير و الوثائق**:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1946.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية و الثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1960، دخل حيز التنفيذ في جانفي 1976.

- **Séminaire** :

– ROFFE Pedro, l'accord adpic et le Transfer de technologie, une perceptif d'Amérique latine, acte de séminaire « l'accord adpic dix ans après regarde croisées Europe Amérique latine », Organisée par l'association international de droit, économique, bruno aires, édition lancier 2007

ملتقى وطني بعنوان نحو وضع استراتجية وطنية للملكية الفكرية المؤرخ في يوم 27 فيفري 2025 .

الاسم واللقب : بلقاسمي كهينة.

الدرجة العلمية : أستاذة التعليم العالي.

المؤسسة : جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين .

محور المداخلة : المحور الثالث

القطاعات ذات الأولوية لتحقيق التنمية المستدامة البحث العلمي المجال الصناعي المجال الزراعي مجال الصحة العامة المجال السياحي .

عنوان المداخلة : التنمية الزراعية المستدامة واقع وأفاق.

الملخص باللغة العربية :

تعتبر الزراعة المصدر الرئيسي للدخل وفرص العمل للعديد من فقراء العالم الذين يقطنون في الدول النامية والتي تعاني معضمها من مشكلة الغذاء وعدم قدرتها على إنتاج ما يكفي لإطعام الأعداد المتزايدة من السكان خاصة في ظل محدودية الوسائل المتاحة في القطاع الزراعي كما أن زيادة عدد السكان في هذه الدول ستقابلها زيادة في الطلب على الحبوب التي تعتبر المصدر الأساسي للغذاء

بعض الدول النامية لا تعاني من نقص كمية الغذاء فحسب بل إلى تدهور نوعيته أيضا حيث أن الغذاء المستهلك يفتقد إلى المركبات الحيوية والضرورية كالبروتينات وهذا الذي دعى بعض الدول للتفكير للجوء إلى تبني سياسات جديدة لتطوير قطاع الزراعة لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة .

Summary :

Agriculture is the main source of income and employment opportunities for many of the world's poor who live in developing countries, most of which suffer from the issue of food and

their inability to produce enough to feed the growing population, especially in light of the limited means available in the agricultural sector, and the increase in population in these countries will be met with an increase in the demand for cereals, which are the main source of food.

Some developing countries are not only suffering from a shortage of food quantity, but also a deterioration in its quality, as the food consumed lacks vital and necessary compounds such as proteins, which prompted some countries to think about adopting new policies to develop the agricultural sector to achieve food security and sustainable development.

مقدمة :

إن الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة هو تلبية حاجات ومتطلبات الإنسانية على المدى المتوسط والبعيد مع الحفاظ على الموارد البشرية والطبيعية وحماية البيئة من التدهور وهو أمر لن يتحقق من دون حوكمة الموارد وحماية البيئة (1).

تعتبر الزراعة المصدر الرئيسي لتوفير الدخل وفرص العمل للعديد من دول العالم خاصة الدول النامية والتي تعاني معظمها من مشكلة الغذاء وعدم قدرتها على إنتاج ما يكفي لإطعام الأعداد المتزايدة من السكان خاصة في ظل محدودية الوسائل المتاحة في القطاع الزراعي كما أن زيادة السكان في هذه الدول ستقابلها زيادة في الطلب على الحبوب التي تعتبر المصدر الأساسي للغذاء .

بعض الدول النامية لا تعاني فقط من نقص كمية الغذاء فحسب بل إلى تدهور نوعيته أيضا حيث أن الغذاء المستهلك يفتقد إلى المركبات الحيوية والضرورية .

وهدا ما جعل بعض الدول تتبنى سياسات جديدة لتطوير قطاع الزراعة على شكل مستدام .

وعليه فلتناول هذا الموضوع اقترحنا الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن تحقيق التنمية الزراعية المستدامة وماهي الوسائل والحلول المقترحة للوصول لذلك

ماهي التحديات التي تواجه تحقيق تطور قطاع الزراعة .

للإجابة على الإشكالية قسمنا بحثنا إلى محورين كمايلي

المحور الأول : العوامل والوسائل المقترحة لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة والتحديات المواجهة في ذلك.

المحور الثاني : التجربة الجزائرية في ميدان التنمية الزراعية المستدامة .

سنبدأ بالمحور الأول حيث سنبرز فيه مفهوم الاستدامة الزراعية والحلول المقترحة للوصول إليها .

المحور الأول : العوامل والوسائل والحلول المقترحة لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة والتحديات المواجهة في ذلك .

تهدف الاستدامة الزراعية إلى رفع الإنتاجية الزراعية ورفع الإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي وهذا من خلال تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة وضمان الأمن الغذائي وهذا من خلال ضمان استخدام مستدام والحفا ظ على الأراضي والغابات والمياه .

اهتمت بتشجيع التنمية الزراعية المستدامة عدة منظمات دولية وعلى رئسها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي اهتمت بتشجيع التنمية والإنتاج الغذائي وتبنت إستراتجية شاملة للتنمية المستديمة لتلبية الاحتياجات الأساسية للشعوب الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها (2).

إن الرغبة في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة دفع بعض الدول للتفكير حول الحلول التي يجب إتباعها لتحقيق الأمن الغذائي والقضاء على مشكلة الغذاء وتحقيق التنمية الزراعية بشكل مستدام.

لذلك انتهجت عدة سياسات من بينها القيام بعدة إصلاحات في قطاع الزراعة أهمها استخدام التقنيات الحديثة التي تعمل على زيادة عامل الغلة مع المحافظة على موارد الأرض وعدم تدهوره.

وهذا ما جعل بعض الدول تقوم بأبحاث واستخدام تقنيات حديثة من أجل تحسين نوعية الأصناف النباتية الموجودة وجعلها أكثر ملائمة للظروف المناخية وأحسن نوعية وهذا بغية تطوير الأصناف النباتية الموجودة سابقا في الطبيعة وهذا من شأنه يحقق تنمية زراعية على وجه مستدام .

لقد أبرزت الإحصائيات أن الكثير من الدول النامية لجأت للمنتجات المعدلة وراثيا لتطوير قطاع الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الزراعية .

وأهمها البرازيل الأرجنتين إفريقيا الجنوبية والأرغواي حيث استطاعت زرع الهكتارات من المحاصيل الزراعية المعدلة وراثيا وحققت أرباحا اقتصادية هامة كما أنهم قلصوا من اللجوء إلى المبيدات الكيماوية .

ولكن رغم التقدم الذي حققته في زراعة المنتجات المعدلة وراثيا إلا أنها اصطدمت بإشكالية حقوق الملكية الفكرية للثروات الوراثية لاسيما اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية .

المحور الثاني : التجربة الجزائرية في مجال التنمية الزراعية المستدامة

تعتبر الجزائر من الأعضاء المؤسسين لبروتوكول قرطا جنة حول السلامة الإحيائية والذي يسمح للبلدان فرض حضر على الواردات من الكائنات المعدلة وراثيا إذا شعروا بعدم كفاية الأدلة العلمية

حول أمان المنتج حيث اتخذت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية قرار رقم 910 الصادر بتاريخ 24 -12-2000 تمنع فيه استزاد وتوزيع تسويق واستعمال النباتات المحورة جينيا ماعدا الصادرة عن المعاهد العلمية وأجهزة البحث المعترف بها عالميا .

تعتمد الجزائر في سياستها لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة على عدة أساليب ومنها تشجيع الأبحاث التي تقوم بها الجزائر في المجال الزراعي وابتكار أصناف نباتية جديدة بالإضافة إلى عوامل أخرى ساعدت على تحقيق التنمية الزراعية وتطوير قطاع الزراعة .

وفي هذا الإطار سنتحدث عن الأصناف النباتية الجديدة المطورة في الجزائر لاسيما سنعتمد على القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية وهو القانون الساري المفعول في الجزائر في مجال الأصناف النباتية الجديدة .

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة في الجزائر باعتبارها بلد نامي يتوفر على الثروات البيولوجية ويزخر بتنوع نباتي كثيف وهذا بسبب تنوع الغطاء النباتي في الجزائر والمناخ الملائم لنمو مختلف النباتات ودائما في إطار سياسة الدولة الجزائرية لتطوير قطاع الزراعة وتحقيق الاستدامة فيه تبنت الجزائر عدة سياسات

واهتمت بأبحاث المزارعين والأبحاث العلمية المنجزة من طرف الباحثين في المعاهد الفلاحية ويعتبر تطوير الأصناف النباتية من بين الأولويات لتطوير هذا القطاع .

وفي هذا الإطار سنتناول مفهوم الصنف النباتي الجديد وماهي مختلف الشروط للحصول على صفة حائز للصنف النباتي الجديد وماهي الحلول المقدمة في هذا الإطار للنهوض بقطاع الزراعة وتحقيق استدامة زراعية مستدامة .

عرفت المادة 03 من قانون 05-03 الصنف النباتي الجديد بأنه كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة أو قابلة لذلك وأن تكون ذا منفعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر (3).

كما تنص المادة 24 من نفس القانون على أنه توصف على أنها حيازة للنباتات كل صنف نباتي جديد انشىء أو أكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر(4).

كما تنص المادة 03من نفس القانون البذرات والنباتات الكاملة أو جزء من هذه النباتات الممكن استعمالها في الإنتاج الزراعي أو التكاثر والتي تستجيب للمقاييس التقنية النباتية والصحية المعمول بها(5).

من خلال استقراء هذه المواد يتضح لنا أنه لمنح سند حماية الصنف النباتي الجديد ومنح صفة الحائز للصنف النباتي الجديد لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية نص عليها قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية السالف الذكر وتتمثل هذه الشروط فيما يلي

- تقديم طلب للسلطة الوطنية التقنية النباتية .

- الفحص وإجراء تحاليل وتجارب على الصنف النباتي (توفر شرط التناسق الاستقرار والثبات وشرط الجدة).

- المصادقة على الأصناف النباتية .

- التسجيل في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل ودفع الرسوم .

- منح شهادة الحائز للصنف النباتي الجديد وهو سند الحماية .

بعد استكمال كل الإجراءات وتوفر الشروط الشكلية والموضوعية يصبح صاحب الصنف النباتي الجديد الذي قام بتطويره بحائز وليس مخترع فرغم الجهد الفكري الذي قام به حائز الصنف النباتي الجديد إلا أن المشرع الجزائري لم يطلق عليه مصطلح مخترع (6).

يتم تسجيل الصنف النباتي لجديد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل (7) .

إن التسجيل يكون بصفة إجبارية لتسويق أي صنف نباتي جديد في السوق الجزائرية ويجب أن يكون مسجل في الفهرس الرسمي الوطني للأنواع والأصناف النباتية كما اشترط المشرع الجزائري أن يحمل الصنف النباتي الجديد اسم يميزه عن بقية الأصناف النباتية الموجودة وهذا حسب المادة 27 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية (8).

والغاية هي عدم الخلط بين الصنف النباتي الجديد والأصناف النباتية القديمة فالخلط في الأسماء قد يؤدي إلى أضرار بصاحب الصنف النباتي الجديد والأصناف القديمة لأن الخلط بين الأسماء قد يؤدي إلى أضرار بصاحب الصنف النباتي القديم المعروف .

فمثلا أصبحت تسمية الصنف النباتي في الولايات المتحدة الأمريكية إجبارية للحفاظ على الصحة العامة وحماية المستهلك (9).

إلا أن الشركات المتعددة الجنسيات ترفض فكرة التسمية الإجبارية للنباتات المهندسة وراثيا بسبب ممانعة المستهلك المبدئية في الإقبال على هذه النباتات المعدلة وراثيا في الوقت الذي تتسابق فيه الدول الصناعية إلى تشجيع الهندسة الوراثية .

نتيجة ضغوطات المستهلكين في أوروبا قام الاتحاد الأوروبي في 31 -07- 1997 بإصدار قوانين جديدة تتطلب التسمية الإجبارية لكل الأغذية المعدلة وراثيا (10).

وعليه نستنتج أن الجزائر في إطار تشجيعها لتطوير قطاع الزراعة قامت بالاهتمام بمختلف الأبحاث التي يقوم بها الباحثين وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك لاسيما التمويل والتسويق .

كذلك تحسين إدارة الموارد الطبيعية الموجودة خاصة ما تعلق بخصوصية التربة وتوفير المياه واعتماد الأنظمة الزراعية الحديثة.

خاتمة :

من خلال ماسبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها كما يلي

- تهدف الاستدامة الزراعية إلى رفع الإنتاجية الزراعية ورفع الإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي وهذا من خلال ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه .

- إن الرغبة في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة دفع بعض الدول إلى التفكير في الحلول التي يجب إتباعها لتحقيق الأمن الغذائي والقضاء على مشكلة الغذاء وتحقق التنمية الزراعية بشكل مستدام.

- انتهجت الدول النامية عدة سياسات من بينها القيام بعدة إصلاحات في قطاع الزراعة أهمه استخدام التقنيات الحديثة التي تعمل على زيادة عامل الغلة مع المحافظة على موارد الأرض وعدم تدهورها.

- تطوير الأصناف النباتية الموجودة وجعلها أكثر ملائمة للظروف المناخية وأحسن نوعية عن طريق استخدام تقنيات حديثة لتحسين نوعية الأصناف النباتية الموجودة .

بعد عرض النتائج المتوصل اليها أردنا تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد الجهات الوصية والمختصين في مجال الزراعة على تطوير هذا القطاع البالغ الأهمية والذي تولي له الدولة الجزائرية اهتمام كبيرو تتمثل فيما يلي :

- تشجيع الأبحاث التي يقوم بها الباحثين الجزائريين في المجال الزراعي وابتكار الأصناف النباتية الجديدة .

- التمويل الحكومي للعمليات الزراعية المتعلقة بالبحث والإرشاد والتسويق والتمويل .

- استخدام تقنيات تعمل على زيادة الغلة مع المحافظة على الموارد الطبيعية وموارد الأرض .

-تطوير الأبحاث المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة .

-تحسين إدارة الموارد الطبيعية خاصة ما يتعلق منها خصوصية التربة والمياه وعدة عوامل اجتماعية واقتصادية .

- الاستثمار في الرأسمال البشري بهدف تحسين إنتاجية السكان الفقراء وزيادة فرص تشغيلهم .

- توفير سياسات اقتصادية وتجارية محفزة للزراعة وغير معرقلة لها .

- وضع أنظمة المزرعة الحديثة والتصنيع الزراعي ومياه الري .

الهوامش :

1- مركز دراسات الوحدة العربية الإنسان والبيئة مقاربات فكرية واجتماعية واقتصادية مجموعة من المؤلفين ط1 بيروت جويلية 2016 ص101.

2- مصطفى يوسف كافي التنمية المستدامة دارالأكاديميون للنشر والتوزيع ط1 2017 ص85.

3- مصطفى يوسف كافي نفس المرجع أعلاه ص118.

4- المادة 3 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية المؤرخ في 06 فيفري 2005 ج.ر عدد11.

5- المادة 27 من قانون 05-03 مرجع سابق .

6- بلقاسمي كهينة حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع قانون أعمال كلية الحقوق جانفي 2017 ص 164 .

7- المرسوم التنفيذي 06-247 المتعلق بتحديد لخصائص التقنية للفهرس الرسمي المؤرخ في 09-07-2006 ج.ر عدد46.

8- المادة 27 من قانون 05-03 مرجع سابق.

9- ممدوح خيري الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء دار النهضة العربية 2003 ص511.

10- بلقاسمي كهينة مرجع سابق ص184.

قائمة المراجع :

1- قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية المؤرخ في 06 فيفري 2005 ج.ر عد11.

2- المرسوم التنفيذي 06-247 المتعلق بتحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي للبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية المؤرخ في 09-07-2006 ج.ر عدد46 .

3- بلقاسمي كهينة حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية التريبس واليوبوف أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع قانون أعمال جانفي 2017 .

4- مركز دراسات الوحدة العربية الانسان والبيئة مقاربات فكرية واجتكاعية واقتصادية مجموعة من المؤلفين ط1 بيروت جويلية 2016 .

5- مصطفى يوسف كافي التنمية المستدامة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ط1 2017 .

6- ممدوح خيري الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء دار النهضة العربية 2003.

مداخلة في الملتقى الوطني حول نحو وضع استراتيجية وطنية للملكية الفكرية

يوم 27 فيفري 2025

الأستاذة / خواص نصيرة

أستاذة محاضرة "أ" كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

محور المداخلة: بوابة التراث الثقافي الجزائري كآلية للترويج للسياحة الثقافية

ملخص:

اهتمت منظمة اليونيسكو بتضمين السياحة الثقافية في إطار وضع السياسات الثقافية الوطنية، ليس فقط لأنها تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ... وإعادة إحياء الصناعات الحرفية والمهن التقليدية ... بل لأنها تؤمن فرص عمل الشباب وتعتبر ميدانا مهما لحوار الحضارات والثقافات.

وفي إطار توجه الجزائر الجديدة لدعم الثقافة والترويج لها باعتبارها عامل مهم لتحقيق التنمية الشاملة عملت على بوابة إلكترونية غرضها العمل على تجميع التراث الثقافي الجزائري.

مقدمة:

لقد صـــدر أول اعتراف رســـمي بالســـياحة الثقافية عام 1963 عن المجلس الاقتصـــادي الاجتماعي في الأمم المتحدة لدعم مفهوم الصداقة والتفاهم بين الشعوب.

وفي عام 1976 تم تبني الاتفاقية الأول للثقافة السياحة في بروكسل، ومن أهم بنودها احترام التراث الثقافي العالمي والطبيعي، ثم نُقحت هذه الاتفاقية عام 1988، داعية الســـياح إلى احترام كل مجتمع في تراثه وبيئته.

إن السياحة الثقافية دور هام في تمكين الشعوب من إبراز مكوناتها الحضارية والتعريف بها وتقديم مكوناتها الثقافية القديمة الأثرية منها أو الحديثة، فيتعرف الســـائح على العادات الاجتماعية للسكان وأزيائهم وأكلاتهم الشعبية وموروثهم الشعبي في المناسبات والحفلات، ويتعرف على الخزف والصـــناعات التقليدية والمواقع الأثرية والمعالم التاريخية مثل: الآثار والقصور القديمة.

تعمل الجزائر جاهدة للتنويع في اقتصـــادها من خلال التوجه لقطاعات أكثر اســـتدامة ومنها الثقافة والســـياحة معا، في إطار الترويج للثقافة الجزائرية عبر قطاع الســـياحة من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة بإنشاء بوابة التراث الثقافي الجزائري على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن تساهم بوابة التراث الثقافي الجزائري في الترويج للسياحة الثقافية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم السياحة الثقافية والتراث الثقافي

المبحث الثاني: استخدام التكنولوجيا الحديثة للترويج للساحة الثقافية (بوابة التراث الثقافي في الجزائري أ نموذجا)

المبحث الأول: مفهوم السياحة الثقافية والتراث الثقافي

سنحاول في هذا المبحث التعريف بالسياحة الثقافية وإبراز العوامل التي تساهم في ترويجها (المطلب الأول)، ثم نحاول التعريف بالتراث الثقافي والتعرف على مكوناته.

المطلب الأول: تعريف السياحة الثقافية، مميزاتها، وواقعها في الجزائر

أولا: تعريف السياحة الثقافية:

تعتبر السياحة الثقافية كمنجم لخلق الثروات، حيث تمثل نسبة عالية من السياحة العالمية من خلال أثر الثقافة على السياحة، وتعتبر المهرجانات والفعاليات الثقافية من أهم منتجات السياحة الثقافية التي تعمل على جذب السياح سواء المحليين أو الأجانب، وتعتبر وسيلة هامة لتسويق التراث الثقافي.

ويمكن تعريف السياحة الثقافية بأنها السياحة الباحثة عن الأنشطة الثقافية فتتخذ أشكال الرحلات الدراسية والفنية لزيارة المواقع الأثرية والمتاحف والآثار وحضور المهرجانات والمعارض وأي مظاهر الثقافية مادية أو غير مادية [1] لمجتمع معين.

وتعرف المنظمة العالمية للسياحة السياحة الثقافية أنها: "تنقلات الأشخاص المحفزة بالدوافع الثقافية مثل الدراسات، الدورات الفنية، التنقلات من اجل المشاركة في التظاهرات الثقافية وزيارة المواقع والمعالم الأثرية" [2] كما يمكن القول أن السياحة الثقافية هي استغلال التراث الثقافي للمجتمع، بشقيه المادي واللامادي كعامل جذب سياحي.

ثانيا: مميزات السياحة الثقافية ما يلي:

- استقطاب أعداد كبيرة من السياح

---

[1] تامر محسن، باهي يوسف، دور السياحة الثقافية في تحقيق التنمية المستدامة، ولاية وادي سوف نموذج، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 2، المجلد 4، 2020، ص 20.

[2] عبد الجليل ساقني، محمد ساقني، مساهمة السياحة الثقافية في الترويج عن النفس، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 110.

– إمكانية تطور التراث الثقافي وتحديثه للوصـول إلى الجودة والقيمة الاقتصـادية ذات القدرة التنافسية.

– إحياء التراث والمحافظة عليه.

– تدفع السـياحة الثقافية للحفاظ على النمط العمراني للدولة والحفاظ على القصـور والأحياء الشعبية العتيقة.

– الاسـتثمار في الفنون الشـعبية الفلكلورية والحفاظ على الأزياء والتقاليد والأكلات الشـعبية (كتراث غير مادي)

– تعتبر السياحة الثقافية شكل من أشكال السياحة غير الضارة والمتميزة التي تحترم المواقع الأثرية والسكان، كما أنها سياحة مستدامة.

ثالثا: واقع السياحة الثقافية في الجزائر، وآفاقها:

تعتبر الجزائر من الدول القليلة التي تمتلك موروثا ثقافيا استثنائيا، له بعد تاريخي وحضاري، يجعلها من الوجهات الأولى في العالم من ناحية استقطاب السياح، حيث يتنوع التراث الثقافي بين المادي المصنف من طرف منظمة اليونيسكو وكتراث عالمي، من بينها الآثار الرومانية تيبازة، خطيرة طاسـيلي تاجر، المدينـة الأثريـة تيمقاد... إلخ، وتراث ثقافي غير مـادي كالرقص، الغناء الموسـيقى بمختلف أنواعها الراي، الأندلسـية، الصـحراوية، القبائلية، الشـاوية... إلخ والمأكولات الشـعبية كالكسـكس والرشـتة، الشـخشـوخة ... إلخ ، والألبسـة التقليدية، والأشعار ، الحكايات الشعبية، الألعاب الشعبية، التراتيل والأناشيد المولد النبوي... إلخ.

ورغم هذا الثراء المميز تبقى إسـهامات السـياحة الثقافية في الجزائر قليلة جدا وهذا راجع إلى عوامل وعوائق نذكر منها ما يلي:

– ضـعف الترويج للتراث الثقافي الجزائري من خلال وسـائل الإعلام أو منصـات التواصـل الاجتماعي.

– تدهور المواقع الأثرية وعدم المحافظة عليها.

– ضـعف نظام الرقابة والمرافقة لمديريات السـياحة المحلية، وقلة المرشـدين السـياحيين في المجال الثقافي.

– احتكار الدولة لمجال الثقافة في مختلف ميادينها وحتى الصـناعات السـينما توغرافية، ما جعل الخواص يترددون في دخول هذا المجال للاستثمار.

– عدم رصد ميزانية تليق بالثقافة الجزائرية.

– التأخر في الرقمنة والعمل على حماية التراث من الاندثار والسـرقات الممنهجة من عدة دول.

المطلب الثاني: تعريف التراث الثقافي ومكوناته

أولا: تعريف التراث الثقافي:

يقصـد بالتراث الثقافي" مجموع القيم والآداب والفنون والمعتقدات وجميع الأنشـطة الإنسـانية المادية وغير المادية التي تتوارثها الأجيال وهو شـاهد على تاريخ الأمة وأهوالها"[3] ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (اليونيسـكو) عام 1972 اتفاقية التراث العالمي الذي له قيمة عالمية إنسانية، لذلك دعت المنظمة دول العالم للإسـهام في المحافظة على هذه المعالم الأثرية وحسـب منظمة اليونيسـكو من خلال الاتفاقية الخاصـة بالتراث العالمي والطبيعي تعرف التراث الثقافي بأنه:

* الآثار: الأعمال المعمارية، أعمال النحت والتصـوير على المباني والعناصـر والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم ذات القيمة العالمية الاستثنائية.

* المجمعات: هي المبادئ المتصـلة والمنعزلة التي لها بسـبب عمارتها أو تناسـقها أو اندماجها منظر طبيعي ذو قيمة عالمية.

[3] منظمة اليونيسكو 2016، دليل موارد إدارة التراث الثقافي العالمي 142412.4 whcunescoorg/document

* المواقع: أعمال الانسان أو الأعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة أو المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية.

ثانيا: مكونات التراث الثقافي:

ينقسم التراث الثقافي إلى قسمين:

أ- التراث الثقافي المادي: وهو التراث ملموس مثل: المباني التاريخية، القطع الأثرية، المعالم والأعمال واللوحات الفنية والنقوش.

ب-التراث الثقافي غير المادي: وهو مجموع العادات والتقاليد التي تنتقل من جيل إلى جيل، ويشمل عدة مجالات من أهمها التقاليد والتعبيرات الشفهية، الفنون بأنواعها المختلفة (مثل الأغاني التقليدية والرقص التقليدي)، الأطباق الشعبية (الرشتة، الكسكس، الشخشوخة، الحلويات التقليدية، المشروبات التقليدية ... إلخ)

التقاليد والاحتفالات الشعبية (رأس السنة الأمازيغية، المولد النبوي الشريف، حفلات الزواج والختان ... إلخ)

ونظرا لأهمية التراث الثقافي في حياة المجتمع باعتباره يمثل ماضي وحاضر ومستقبل أجيال بكاملها، نصت المادة 4 من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، بأنه يقع على عاتق كل دولة واجب القيام بتعيين التراث الثقافي الذي يقع في إقليميها وحمايته وإصلاحه ونقله الأجيال المقبلة، مع إمكانية الاستعانة بالمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة.

ومن التدابير التي يجب أن تتخذها الدولة لحماية تراثها حسب مادة 5 من نفس الاتفاقية ما يلي:

- اتخاذ سياسة عامة لحماية التراث الثقافي وجعله يؤدي وظيفة في حياة المجتمع.

– اتخاذ التدابير القانونية والتقنية، الإدارية والمالية لتعيين هذا التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه، وتشجيع البحث العلمي فيه.

– توفير الوسائل العملياتية التي تسهم في حماية هذا التراث.

المبحث الثاني: استخدام التكنولوجيا الحديثة للترويج للسياحة الثقافية (بوابة التراث الثقافي الجزائري أ نموذجا)

يحمي برنامج التراث العالمي التابع لمنظمة اليونيسكو المواقع والأملاك التراثية، من خلال تحديث وسائل الترويج للتراث الثقافي لجذب السياح، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة أو ما يسمى بالرقمنة.

المطلب الأول: تعريف الرقمنة التراث الثقافي:

يمكن تعريف رقمنة التراث الثقافي بأنه " نقل التراث من الماضي (الأرشيف) إلى الحاضر عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة من وسائل الحفظ والتخزين، وإتاحته مستقبلا عبر شبكة الأنترنت"[4].

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة سيسمح بتعريف الأجيال القادمة على التراث الثقافي الجزائري سواء كان ماديا أو غير مادي، بالإضافة إلى المحافظة عليه من الإندثار والقِدم والذهب والسرقة.

فالرقمنة ستسمح للأجيال في البحث عن تاريخها وماضيها والبحث العلمي في الأثار القديمة.

كما تكمن أهمية رقمنة التراث الثقافي: إلى جانب ما سبق ذكره فيما يلي:

[4] سيد إدريس يوسف، دور الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه، مجلة منبر التراث الثقافي، 2021، العدد 9، ص 282.

– الاستغلال السياحي الأمثل للتراث المادي وغير المادي في الترويج السياحي للجزائر، وتمكين مختلف شعوب العالم على اكتشاف البلد القارة عن بعد، أو ما يعرف بـــ "السياحة الافتراضية"، وعليه التأثير في السائح الأجنبي لزيارة بلدنا.

– رقمنة التراث الثقافي وعرضه افتراضيا سيخرجه من المحلية إلى العالمية، واستغلاله لتحقيق مداخيل استثمارية في مجال السياحة الثقافية.

وتتطلب عملية رقمنة التراث الثقافي الجزائري عدة آليات:

– توفر اليد المؤهلة في مجال التقنيات الحديثة على مستوى الهيئات المكلفة بالإشراف والإدارة المباشرة للتراث الثقافي الجزائري.

– توفر التجهيزات التكنولوجية اللازمة كالحواسيب، آلات التصوير، البرمجيات والماسحات الضوئية... إلخ.

– توفر الموارد المالية الكافية لعملية الرقمنة.

– وضع نظام حمائي معلوماتي عالي الجودة، لحماية قواعد البيانات التي تخزن فيها المعلومات والعملية التقنية لضمان عدم التعدي عليها وتغيير المعطيات الخاصة بها.

المطلب الثاني: رقمنة التراث الثقافي الجزائري خطوة نحو الانفتاح والحامية الحاجة.

إن السياحة الثقافية وخاصة التراثية منها أسرع قطاعات السياحة نموا، خاصة مع التراجع الرهيب لعائدات الاستثمارات التقليدية، ونظرا للتطور الرهيب الذي تعرفه التكنولوجيات الحديثة وصولا إلى ما يسمى بالذكاء الاصطناعي واستعمالاتها في شتى المجالات ومنها تسيير التراث الثقافين فكان لزاما على الجزائر[5] أن تساير هذا التطور بالعمل على الرقمنة تراثها حفاظا عليه وللترويج له.

[5] انظمت الجزائر لمنظمة اليونيسكو في أكتوبر 1962 مباشرة بعد الاستقلال، وصادقت الجزائر على اتفاقية التراث الثقافي العالمي 1974/06/24، وانتخبت لعضو في لجنة التراث العلمي في عدة عهدات (1978–1980/ 1983–1989 وفي الأخير 2011–2015)

نظرا لما تتميز به الجزائر من تراث ثقافي مادي (آثار وقصـــور قديمة وبنايات وعمران ... والحضـائر الطبيعية كالطاسـيلي تاجر التي صـنفت كتراث عالمي 1980، قلعة بني حماد (المسـيلة) 1980، تيمقاد المدينة الرومانية، تم تصـنيفها عام 1982 وموقعها ولاية باتنة، آثار تيبازة عام 1980، القصبة وهو الموقع الذي تم تصنيفه عام 1992 كتراث عالمي يقع في الجزائر العاصـــمة، وهناك تراث ثقافي لا مادي ثري جدا جدا (ملابس تقليدية رجالية ونسـائية، حلي، ألحان، أغاني تراثية، رقص تقليدي، أشـعار وحكايات، مأكولات تقليدية)، طقوس الزواج ... إلخ.

تعمل وزارة الثقافة والفنون والهيئات التبعة لها، منها اللجنة الوطنية الجزائرية للتربية والثقافة والعلوم، على إدارة التراث الثقافي في الجزائر في إطار النص القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 [6] والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي يحدد القواعد العامة لحماية التراث الثقافي الجزائري وتثمينه، والذي يعتبر قانون قديم جدا لم يساير التطورات الحاصلة في مجال رقمنة قطاع الثقافة، خاصـة مع السـياسـة الجديدة للدولة الرامية إلى رقمنة جميع القطاعات العمومية.

وإيمانا منها بضرورة رقمنة التراث الثقافي الجزائري خاصة مع السرقات العلمية التي يتعرض لـهـا، تـم إنشـــاء بـوابـة الـتـراث الـثـقـافـي الـجـزائـري كـتـجـربـة أولـيـة (www.patrimoineculturelalgerien.com) سـنة 2016. بالتعاون مع عدة شـركاء فاعلتي في الميدان الثقافي، كالتلفزيون الجزائري، وكالة الأنباء الجزائرية، الإذاعة الوطنية، مركز البحث في الإعلام العلمي التقني(cerist)

وتكمن أهمية إطلاق هذه البوابة الوطنية PORTAIL للتراث الثقافي الجزائري في حماية وإحصـاء والترويج للتراث الثقافي الوطني والعمل على دفع بالسـياحة الثقافية، وإتاحة سـرعة الإطلاع على محتويات هذه البوابة للمواطنين والأجانب.

[6] هذا القانون الذي لم يشهد أي تعديل في ذكر، رغم أن هناك ورشات أطلقتها وزارة الثقافة لمراجعته منذ سنة 2018 إلى غاية اللحظة ولم ير نور.

محتويات البوابة:

البوابة متاحة باللغتين العربية والفرنسية دون اللغة الإنجليزية وهذا شيء سلبي، لأن لغة التواصل في الوقت الحالي هي اللغة الإنجليزية.

تحوي البوابة على عدة أيقونات عددها 8 ايقونات وهي كالآتي:[7]

1. المكتبة الموسيقية: وفيها	الموسيقى الكلاسيكية ⇐ صنعة تلمسان ⇐ صنعة الجزائر العاصمة ⇐ صنعة قسنطينة malouf
	⇐ الموسيقى الشعبية التقليدية ⇐ الموسيقى الشعبية العصرية ⇐ الأناشيد الشعبية العصرية
2. المكتبة الوطنية: وفيها	⇐ الأدب الجزائري ⇐ المراجع الموسيقية ⇐ المراجع التاريخية ⇐ علماء الإسلام ⇐ المخطوطات ⇐ الحكايات الشعبية ⇐ الأدب العالمي ⇐ مفسرين الإسلام
3. الشعر الجزائري: وفيها ما يلي:	⇐ الشعر باللغة العربية ⇐ الشعر باللهجة العامية وليس العربية العامية ⇐ الشعر باللغة الأمازيغية ⇐ الشعر الملتزم باللغة الفرنسية

[7] موقع وزارة الثقافة والفنون www.m-culture.gov.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/02/26 على الساعة 18.30 مساءا.

4. مكتبة السينما	⇐ السينما الجزائرية ⇐ السينما العالمية وليس العالمي
5. المسرح الجزائري: فيه	⇐المسرح الجزائري
6. متاحف الجزائر: وفيها	⇐ المتاحف الوطنية ⇐ متاحف المجاهد
7. التراث الثقافي المادي: وفيها	⇐ الهندسة المعمارية ⇐ علم العملات ⇐ دراسة النقوش ⇐ الأنثروبولوجيا الوصفية ⇐ التصميم الفكري والفني للمعرض ⇐ النحت ⇐ نحت الصخور ⇐ نقش التماثيل ⇐ دراسة الحصان
8. التراث الثقافي غير مادي وفيها:	⇐ الفنون الصوتية ⇐ المهن الفنية ⇐ الفنون والحرف ⇐ الآلات الموسيقية ⇐ الأناشيد والتراتيل ⇐ الأعياد التقليدية والدينية ⇐ طقوس الزواج ⇐ المسرح الإذاعي ⇐ المسلسلات الإذاعية ⇐ البرامج الإذاعية

عند تصـــنيفها بتاريخ 26 فيفري 2025 لبوابة التراث الثقافي الجزائري، وجدنا أن معظم الأيقونات لا تعمل أي فارغة أو إنها قيد التأسـيس أو تحسـين كما أنها أغفلت بعض التراث الثقافي غير المادي كالألبسة التقليدية والآكلات الشعبية ... إلخ.

واضـحة أن الرقمنة تتم بطريقة بطيئة جدا خاصـة وأنها بدأت منذ سـنة 2016 خاصـة وأن هذه العملية تحتاج لإمكانيات مادية وتقنية ضخمة وتوفير كفاءات تقنية للقيام بذلك بالتنسيق مع خبراء في الآثار وأساتذة تاريخ ... إلخ.

كما أن جميع المؤسـسـات الثقافية العاملة تحت وصـاية وزارة الثقافة ما زالت تعمل بطرق تقليدية للقيام بتسـيير وحفظ وجرد التراث الثقافي الوطني، وإن عدم الإسـراع في رقمنة التراث الثقافي ورفعه من الوجود الحقيقي إلى الوجود الافتراضـي سـيسـاهم في اندثار بعض الآثار وتغيير ملامحها نتيجة التغيرات المناخية وتدخل يد الإنسـان فيها، كما أن إهمال التراث الثقافي سـيكون عرضـة للسـرقة والنهب من طرف دول أخرى، وسـيضـعف كذلك من الوجود الثقافي للجزائر، ما يعيق عملية الترويج للوجهة السياحية الجزائرية.

إن عملية رقمنة التراث الثقافي الجزائري سـتسـاهم بصـفة كبيرة في ترقية السـياحة الثقافية (الداخلية والدولية) والعمل على الترويج الافتراضـي للمناطق الأثرية السـياحية للبلاد وهذه العملية تدخل في إطار ما يسـمى بالدبلوماسـية الثقافية الإلكترونية أسـاسـها " زُر الجزائر افتراضيا دون تأشيرة".

خاتمة:

لقد ساهمت العوامل التاريخية والجغرافية والطبيعية في جعل الجزائر إلى أيقونة تتوسط العالم تزخر بتراث ثقافي متنوع ومتميز يمكنه أن يجعل منها الوجهة السياحية الأولى عربيا، إفريقيا وحتى عالميا، ولا يتأتى ذلك إلى بانتهاج مخطط مشترك مع وزارة السياحة والخارجية ووزارة النقل وقطاعات أخرى باستغلال التكنولوجيا الحديثة لخدمة هذا التوجه الاقتصادي الجديد.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. رقمنة التراث الثقافي في خطوة نحو حماية تاريخ، حاضر ومستقبل أمة.

2. اشراك جميع الفاعلين في الميدان الثقافي في عملية الرقمنة خاصة وأن التراث الثقافي الجزائري شاسع بشساعة مساحة الجزائر.

3. اشراك الجماعات المحلية للعمل على الحفاظ على التراث الثقافي باعتباره منبعا للتنمية المستدامة.

ومن التوصيات التي يمكن تقديمها هي:

للنهوض بالسياحة الثقافية والإسراع في رقمنة التراث الثقافي الجزائري نقترح ما يلي:

1. توفير الإمكانيات المالية والتقنية والبشرية للإسراع في عملية رقمنة التراث الثقافي الجزائري باعتباره آلية هامة للترويج للسياحة الثقافية.

2. تكوين فريق تقني متخصص مع خبراء في جميع المجالات الثقافية للسهر على العمل الدائم لبوابة التراث الثقافي الجزائري من خلال رفع البيانات الخاصة بالتراث، وحفظها وتحديثها.

3. العمل على مراجعة قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية.

4. ضرورة العمل والسهر على تحقيق اليقظة الثقافية للجزائر.

5. العمل على استغلال مواقع التواصل الاجتماعي للترويج للسياحة الثقافية الجزائرية.

6. العمل على وضـــع نظام حمائي معلوماتي للبيانات الموجودة على مســـتوى بوابة التراث الثقافي الجزائري درءا لتعرضها للقرصنة.

7. ضـــرورة التنســـيق بين وزارة الثقافة والفنون ووزارة الخارجية للعمل على تصـــنيف التراث الثقافي الجزائري.

قائمة والمراجع:

المقالات:

1. تامر محسن، باهي يوسف، دور السياحة الثقافية في تحقيق التنمية المستدامة، ولاية وادي سوف نموذج، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 2، المجلد 4، 2020.
2. سيد إدريس يوسف، دور الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه، مجلة منبر التراث الثقافي، 2021، العدد 9، ص 282.
3. عبد الجليل ساقني، محمد ساقني، مساهمة السياحة الثقافية في الترويج عن النفس، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، 2019

المواقع الإلكترونية :

1. موقع وزارة الثقافة والفنون www.m-culture.gov.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/02/26 على الساعة 18.30 مساءا.
2. موقع بوابة التراث الثقافي الجزائري www.patrimoineculturelalgerien.com.

الملتقى الوطني الموسوم ب:

"نحو وضع استراتيجية وطنية للملكية الفكرية"

يوم 27 فيفري2025

مداخلة بعنوان:

دور الملكية الفكرية في تعزيز القدرة التنافسية للوجهة السياحية

اعداد الدكتورة: رزال حكيمة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، بكلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1.

الايمايل المهني: h.rezal@univ-alger.dz

رقم الهاتف: 07 74 40 88 79

مقدمة

تعتد السياحة أحد أكثر القطاعات الاقتصادية القادرة على دفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المستدام، وتحقيق التنمية المستدامة، اذ تحولت السياحة الى عامل محفز على التجديد وعل ريادة الاعمال فأصبحت تحتل في السنوات الأخيرة مراتب متقدمة ضمن قائمة القطاعات الاقتصادية الأكثر نموا عالميا، وتنبع هذه التنمية من الطلب على منتجات وخدمات متميزة ذات قيمة مضافة، تمنح أصحاب المصلحة الفاعلين في السوق السياحية تفوقا تنافسيا، ويصاحب النمو بزيادة تنوع الوجهات السياحية وشدة تنافسها في ظل تسابقها لجذب السياح الباحثين عن تجارب سفر فريدة وأصلية.

ومن أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي الكامل يتعين على الدول لا سيما الجزائر الغنية بثقافاتها المتنوعة ومناظرها الخلابة وتوفرها على كل ما يؤهلها أن تكون وجهة سياحية مهمة، أن تجعل قطاع السياحة على رأس الأولويات التي تعالجها الأجندات السياسية، باعتبارها دافعا قويا للنمو الاجتماعي والاقتصادي، وعليه تحتاج جميع الدول التي تبني عدد من العوامل الحاسمة للمنافسة، وفي هذا السياق تتيح حقوق الملكية الفكرية عددا من الأدوات الناجعة التي تستخدم لتعزيز التنمية السياحية والقدرة التنافسية للقطاع.

فقد تحول نظام الملكية الفكرية الى أحد أهم العوامل التي ساهمت في تطور القطاع السياحي، فالإطار التشريعي الذي يتيحه نظام الملكية الفكرية يهدف الى تعزيز البيئة التي يمكن أن يزدهر فيها الابتكار والتجديد، وتمكين الأشخاص والشركات من الحصول على التقدير أو من الاستفادة ماديا بفضل اختراعاتهم أو ابداعاتهم، وعليه فان نظام الملكية الفكرية هو الشريك المثالي لمواصلة تعزيز التنمية السياحية سواء تعلق الأمر بمزودي سلسلة القيمة السياحية أو بالوجهات السياحية.

فالوجهة السياحية تعد فضاء مادي يمكن للزائر أن يقضي ليلته بغض النظر عن أي حدود إدارية لذلك الفضاء، وتتجمع في ذلك الفضاء المنتجات والخدمات والتجارب المختلفة على امتداد سلسلة القيمة السياحية، حيث تقوم هذه الأخيرة على عدد من الأنشطة الأساسية والمساندة تؤثر بشكل جوهري على أداء قطاع السياحة.

وتضم الأنشطة الأساسية لسلسلة القيمة السياحية العمليات ذات الصلة كوضع السياسات والتخطيط المتكامل، وتطوير المنتجات والتغليف والترويج، والتسويق، والتوزيع والمبيعات، وعمليات الوجهة السياحية والخدمات.

وتضم الخدمات المساندة النقل والبنية التحية، وتنمية الموارد البشرية، والتكنولوجيا وتطوير النظم، وغيرها من السلع التكميلية الأخرى التي قد تكون مرتبطة ارتباطا جوهريا بالشركات السياحية، غير أنها تؤثر بشكل كبير على القيمة السياحية.

فقطاع السياحة يتميز بتعدد أوجهه التي تتميز بتشابكها العميق مع قطاعات الاقتصاد الأخرى مثل: البنية التحتية والإنصات والبناء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنقل

والإقامة والثقافة والأكلات والمشروبات والحرف اليومية والمجوهرات والنسيج ومواد التجميل والترفيه وغيرها، وفي هذا المجال يمكن تطبيق العديد من حقوق الملكية الفكرية على أغلب الأنشطة الاقتصادية الأساسية وأنشطة المساندة.

فكيف يمكن استخدام حقوق الملكية الفكرية في سلسلة القيمة السياحية؟

وبعبارة أخرى كيف تساعد حقوق الملكية الفكرية في قطاع السياحة؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتطرق الى فكرتين أساسيتين هما:

* تعزيز التنمية السياحية عن طريق الملكية الفكرية

* أهم حقوق الملكية الفكرية الوجيهة للسياحة

المبحث الأول: تعزيز التنمية السياحية عن طريق الملكية الفكرية

تعد السياحة دافعا جوهريا لعجلة التطور الاجتماعي والاقتصادي والتنمية المستدامة، وتحقق أسرع نمو على الصعيد العالمي، وقد شهد هذا القطاع توسع كبير بشكل مطرد، وأثبت تماسكه وقدرته على الصمود، فكل يوم يظهر فاعلين جدد في ميدان السياحة، وتحتل بعض الوجهات الناشئة مكانة أكبر في السوق، وتبدأ في جذب الزوار، والمنافسة مع الوجهات السياحية الأخرى.

وتكتسي حقوق الملكية الفكرية أهمية كبيرة في التنمية السياحية والقدرات التنافسية للقطاع، وفي تعزيز الثقافة المحلية والمبدعين المحليين.

المطلب الأول: السياحة كدافع رئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

تعتبر السياحة بمختلف أنوعها أحد القطاعات الأساسية التي تستند عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية، كونها تسهم في الناتج الداخلي الخام، وفي ميزان المدفوعات، وتحقيق التمية الاجتماعية، وخلق مناصب العمل، كما لهه دور في إعادة توزيع الدخل، وانماء المرافق الأساسية، وفي التبادل الثقافي، والمحافظة على التنوع البيولوجي وسلامة البيئة

تؤثر السياحة بشكل كبير على قطاع التجارة وخلق الوظائف والاستثمار وتطوير البنية التحتية والاندماج الاجتماعي، فالسياحة الدولية تنطوي على حركة المسافرين عبر الحدود، ويحتاج هؤلاء المسافرين بعد ذلك الى شراء السلع والخدمة، ومن هذا المنطلق تتحول الوجهات السياحية الى قوة داعمة للتجارة العالمية، حيث يتحول السياح الى مستهلكين دوليين، وتتحول الشركات المحلية الى مصدرين.

ويتيح قطاع السياحة فرصا كبيرة لتحقيق النهوض الشامل بخطة التنمية المستدامة وعددها 17، والغايات المتصلة بها وعددها 169، بالعالم في اتجاه جديد.

ويتعين أن تلعب السياحة دورا فعالا في إيصال الحلول المستدامة تخدم البشرية والكرة الأرضية وتحقيق الرخاء والسلام، ويساهم قطاع السياحة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في جميع أهداف التنمية المستدامة، خاصة الأهداف المرتبطة بالسياحة بالتحديد، وتتمثل في:

- الهدف 8: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

- الهدف 12، ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

- الهدف 14، حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

وعليه يتضح مما سبق أن السياحة تمثل قوة دفع تشجع التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتعزز التنمية الشاملة والمستدامة، وذلك بإدارتها على شكل يحتضن مبادئ السياحة المستدامة، والتركيز على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كلما اقتربنا الى عام 2030أكثر.

ولتحقيق ذلك، يجب تعزيز تنافسية الوجهات السياحية وتنافسية التجربة السياحية، من خلال تشجيع أصحاب المصلحة على ابتكار وتنطوي سلع وخدمات جديدة، والاستفادة من حقوق الملكية الفكرية التي يملكونها.

وتساهم السياحة في تحقيق الرخاء بفضل حاجة القطاع لعدد كبير من الموظفين[1]، وتتيح السياحة على اختلاف أنواعها، كالسياحة الثقافية والسياحة الحضرية والسياحة الريفية وسياحة الأعمال وسياحة فن الطهي، مجموعة متنوعة من الفرص للوجهات السياحية، في البلدان المتقدمة والبلدان النامية أيضا.

غير أن السياحة تواجه العديد من التحديات الناجمة عن التحول الرقمي مثل منصات الخدمات السياحية الجديدة في مجال الإقامة، والمشاكل المرتبطة بحرية التنقل وبإدارة الزوار وغيرها، وعلى هذا الأساس يدرك الفاعلون في قطاع السياحة الحاجة الى تعزيز تنافسية الوجهات السياحية وضمان استدامتها، والى اكتساب فهم أكبر لحقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجوانب القانونية المتعلقة بالنفاذ الى التكنولوجيات الحديثة وتطورها.

وترتبط تنافسية الوجهة ارتباطا وثيقا بعدة عوامل كمية ونوعية كالقدرة على الابتكار وجودة العلامة وقيمتها.

وتستند تنافسية الشركات كالشركات الصغيرة والمتوسطة في ظل الاقتصاد القائم على المعرفة على قدرة تلك الشركات على تقديم منتجات ذات قيمة مضافة وبأسعار تنافسية،

---

[1]- لمزيد من التفصيل راجع: موازي عائشة، موزاوي عبد القادر، مساهمة السياحة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور في مجلة المالية والأسواق، العدد1، 2021، ص 421، 422.

وتلعب الإدارة الفعالة لأصول الملكية الفكرية دورا أساسيا في دعم القيمة المضافة للسلع والخدمات والمنتجات السياحية، وفي تمييزها عن السلع والخدمات والمنتجات المنافسة.

المطلب الثاني: الملكية الفكرية وأهميتها للنهوض بقطاع السياحة

الملكية الفكرية هي مجموع الحقوق التي ترد على انتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف المجالات التي خصها القانون بالحماية وفق شروط محددة، أو هي سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره، وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تطر عليه هذه الأفكار من مردود مالي لمدة محددة قانون دون منازعة أو اعتراض من أحد، وتنقسم الملكية الفكرية الى شقين أساسيين هما: الملكية الصناعية وحق المؤلف[2].

تشمل الملكية الصناعية عدة عناصر تتمثل في: براءات الاختراع، العلامات التجارية، الأسرار التجارية، والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية.

ويشمل حق المؤلف عدة أنواع من المصنفات الفكرية الواردة على سبيل المثال وليس الحصر والتي تصنف الى: مصنفات أدبية كالروايات والقصائد والمسرحيات، والأفلام والموسيقى والمصنفات الفنية كالرسوم واللوحات والصور الفوتوغرافية والمنحوتات، والتصاميم المعمارية، وتتضمن الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف كحق فناني الأداء في أدائهم وشركات التسجيل في التسجيلات وهيئات البث في البرامج الاذاعية والتلفزيونية.

ان مصطلح الملكية الفكرية يستخدم للإشارة الى الابداعات الذهنية، مثل المصنفات الفنية أو الاختراعات أو برامج الحاسوب أو التصاميم، أو العلامات التجارية، وغيرها.

وقد وضعت الدول قوانين الملكية الفكرية لحماية حقوق الملكية الفكرية لأمرين هما:

- التعبير بشكل نظامي عن حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها المبدعون والمالكون، وعن حق الجمهور في الاستفادة بتلك الابداعات.

- تصميم نظام من الحوافز من جانب الحكومة يشجع على الابتكار والابداع، ويعزز نشر وتطبيق النتائج، ويشجع على التجارة العادلة ويعزز التنافسية على نحو تساهم فيه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

اذ تهدف قوانين الملكية الفكرية الى ضمان حماية للمبدعين والمبتكرين، ومنحهم عددا من الحقوق لمدة معينة.

فقد صمم نظام الملكية الفكرية عموما بهدف تعزيز الابتكار والتجديد وتدعيم الجهود التي يبذلها الأشخاص والشركات وغيرهم من الفاعلين سعيا الى التميز في السوق، والى تميز منتجاتهم وخدماتهم سواء عن طريق العلامات التجارية أو المؤشرات الجغرافية، أو حق

---

[2]- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر، عمان، 1998، ص 7.

المؤلف، أو البراءات، لذلك أطلقت الويبو في 2016 بطلب من أعضائها مشروعا خاصا يتعلق بمسألة الملكية الفكرية والسياحة الثقافية.

وتتعدد الأسباب التي تؤكد الحاجة الى منح الحماية للملكية الفكرية وتعزيزها.

- يعتمد تطور البشرية ورخاؤها على قدرة الأشخاص على تطوير الحلول والأدوات التكنولوجية الجديدة الكفيلة بتنظيم المنافسة وإنتاج أشكال التعبير الإبداعي.

- تشجيع الحماية القانونية التي تتمتع بها الابداعات والابتكارات على تخصيص موارد إضافية لتعزيز الابداع والابتكار.

- كما أن تعزيز الملكية الفكرية وحمايتها يؤدي الى تحفيز القدرة التنافسية والنمو الاقتصادي، فتخلق فرص التوظيف وتنشأ الصناعات الجديدة، وتتحسن جودة ومتعة الحياة الإنسانية.

- ويساعد نظام الملكية الفكرية المتوازن والفعال الدول على إدراك القدرة الكامنة في الملكية الفكرية كمحفز للتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي والثقافي.

وعموما يمكن أن تساعد حقوق الملكية الفكرية في قطاع السياحة على:

- تعزيز إدارة الشركات والوجهات السياحية.

- تعزيز جودة التجربة السياحية و/أو التصديق على استجابتها للمعايير والبروتوكولات، بشكل يقوم على بناء الثقة لدى السياح وتحسين الإجراءات.

- زيادة القيمة السوقية و/أو قيمة السمعة التي تتمتع بها شركة معينة أو الأعضاء في رابطة معينة أو عدد من الوجهات السياحية.

- التمييز بين الوجهات السياحية، ومنتجاتها وخدماتها وبين الوجهات المنافسة، ومنح تلك الوجهات تفوقا تنافسيا أكبر.

- نشر المعلومات المتعلقة بقيم ورؤى الشركات والوجهات السياحية.

- جذب الاستثمارات والحصول على التمويلات خاصة لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة.

- انشاء بعض الأسواق المتخصصة الجديدة.

ان أغلب حقوق الملكية الفكرية لا تقتصر على الحقوق الاستئثارية التي تمنح لمالكها، بل يمكن أيضا تسويقها، الأمر الذي يكسبها وجاهة كبيرة في قطاع السياحة.

ويمكن ادراج الملكية الفكرية في الاستراتيجية الترويجية والتسويقية لأي سلع أو خدمات أو أنشطة أو منتجات أو وجهات سياحية، ومثال ذلك الشعار الذي تصممه احدى الوجهات السياحية ويتمتع بالحماية بطلب منها، هو أحد حقوق الملكية الفكرية، ويعد شعارا خاصا

بتلك الوجهة، ويمكن لمالك الحق أن يستخدم الشعار استئثاريا، خلال حملة ترويجية مصورة، أو يمكنه أن يقايض الشعار بموجب اتفاق ترخيص مع أطراف اخرين، وفي تلك الحالة يمكن للأطراف الاخرين أن يستخدموا الشعار على الهدايا الترويجية والتذكارية، كالأكواب والقمصان، ويدر ذلك أرباحا على الوجهة السياحية.

ويساهم نظام الملكية الفكرية في تحقيق الهدف 9 المتعلق بالصناعة والابتكار والبنية التحتية، كحافز هام للإبداع والابتكار والتنافسية التجارية.

المبحث الثاني: أهم حقوق الملكية الفكرية الوجيهة للسياحة

تلعب حقوق الملكية الفكرية دورا مهما في قطاع السياحة، وهذا ما نحاول تبيانه أدناه:

المطلب الأول: أثر عناصر الملكية الصناعية وحقوق المؤلف في قطاع السياحة

تتمثل أهم حقوق الملكية الفكرية الوجيهة للسياحة في الاتي:

1- العلامات التجارية:

عرف المشرع الجزائري العلامة بموجب الأمر رقم 06/03 على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة لسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره...".[3]

العلامة التجارية بصفة عامة هي كل إشارة فارقة تميز السلع والخدمات المعينة التي ينتجها أو يقدمها شخص معين أو شركة معينة، وقد تتكون العلامات التجارية من كلمة أو مزيج من الكلمات و لحروف والأرقام، وقد تتكون من رسوم او إشارات ثلاثية الأبعاد، مثل شكل السلع أو طريقة تغليفها، ويمكن تسجيل الألوان، ومواد الوسائط المتعددة، والاصوات بل وحتى الروائح بموجب العلامات التجارية طالما انها تستجيب لشروط التسجيل، وتتضمن الحماية بموجب العلامات التجارية ان يتمتع أصحاب العلامات بالحق الاستئثاري في استخدام هذه العلامات للتعريف بسلعهم أو خدماتهم، وتمكن المالكين من منح الاذن للغير لاستخدام علاماتهم التجارية بمقابل.

تلعب العلامات التجارية في قطاع السياحة دورا كبيرا في تعزيز روح المبادرة، وتشجع على انشاء الشركات في جميع أنحاء العالم، بفضل التقدير والارباح المالية التي يجنيها مالكو العلامات التجارية، وتساعد حماية العلامات التجارية على كبح المنافسة غير المشروعة.

وعليه يتزايد عدد الوجهات السياحية التي أدركت أهمية التميز وانشاء سوق متخصصة تتمتع بجاذبية واضحة من اجل زيادة أعداد السياح الوافدين، ويتضمن توسيم الوجهات

---

[3]- الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 يوليو 2003، عدد 44، مؤرخ في 2003/07/23.

السياحية عادة استخدام علامة تجارية سواء على شكل كلمة واحدة مصممة كعلامة، أو شعار مسجل، أو شعار مكتوب، وتمثل هذه العناصر المنفصلة أساس التوسيم التي يستحسن تسجيلها على الصعيدين المحلي والعالمي.

ومثال عن العلامات التجارية الرائدة في مجال السياحة نذكر: المنتجع الجبلي سانت موريتز بسويسرا، حيث اشتهر هذا المنتجع بإنجازاته الباهرة في قطاع السياحة بسويسرا، وقد كان المنتجع أول مكان يجهز بالأضواء الكهربائية في سويسرا كلها في 1864، ثم أطلق المنتجع أول خط قطار جبلي في سلسلة الالب في 1896.[4]

وعموما كان هذا المنتجع دائما سباقا في تطوير المنتجات السياحية الجديدة، وبنفس روح الريادة كانت مدينة سان موريتز سباقة على مستوى العالم في طلب حقوق الملكية الفكرية، وقد سجلت في سنة 1937 رمزها المميز على شكل الشمس، وقد سجلت اسم سان موريتز في 1986، وقامت بتسجيل الشعار كاملا، ويتضمن شعار "في قمة العالم" بالحماية في 50 بلدا.

2- العلامات الجماعية:

تعد العلامات الجماعية من الناحية القانونية احدى فئات العلامات التجارية، وتعرف على أنها: "كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها[5]، وقد استخدمت بنجاح كبير في قطاع السياح.

تعود ملكية العلامات الجماعية الى جمعية أو تعاونية تمثل مجموعة من الأشخاص او الشركات، ويحق لجميع أعضاء الجمعية أو التعاونية أن يستخدموا العلامة الجماعية للتعريف بالسلع أو الخدمات التي تستجيب للمعايير التي ضبطتها الجمعية أو التعاونية.

ومثال ذلك: العلامة الجماعية Logis de France، حيث تستخدم الرابطة الدولية (Fil) (Logis) مجموعة من العلامات التجارية المسجلة التي تضم شعارات وأسماء مختلفة.

وتضم هذه الجمعية بين أعضائها عددا من مالكي الفنادق والمطاعم المستقلين، وتهدف الى تشجيع المؤسسات السياحية الريفية التابعة للقطاع الخاص، وضمان تجربة ذات جودة مع التركيز على احترام البيئة المحلية والترويج لمنتجات المنطقة.

---

[4]- منشور منظمة الملكية الفكرية، ومنظمة السياحة العالمية، 2021، تعزيز التنمية السياحية عن طريق الملكية الفكرية ص 34.
www.wipo.into، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 05 مارس 2025.

[5]- عدلي عبد الكريم، خصوصية النظام القانوني لعلامات التصديق الجماعية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 697.

ويحظى أعضاء الرابطة الدولية للوغيس بتقدير عال وجاذبية كبيرة، وتتيح عضوية الرابطة للمؤسسات الأعضاء إمكانية تطوير مزايا تنافسية مستدامة، وتضم الرابطة أكثر من 2000 عضو وتشمل أكثر من 2400 فندق من جميع أنحاء أوروبا، ويتحمل مالك العلامة الجماعية مسؤولية التأكد من التزام الأعضاء بمعايير معينة تم ضبطها في أنظمة استخدام العلامة الجماعية.

وتتمثل وظيفة العلامة الجماعية في:

- اعلام الجمهور ببعض الميزات التي يملها المنتج أو الخدمة.

- الترويج للمنتجات التي تختص بها منطقة معينة والتي ترتبط بالخصائص التاريخية والثقافية والاجتماعية لتلك المنطقة، ويساعد انشاء العلامة في هذه الحالة على تسويق المنتجات علة الصعيدين الوطني والدولي.

- تتيح العلامة الجماعية إطار عمل يمكن للمنتجين المحليين من التعاون فيما بينهم، ويعود ذلك الى أن انشاء العلامة التجارية يترافق عادة بضبط بعض المعايير والضوابط ووضع استراتيجية مشتركة، وعليه يمكن للعلامات التجارية أن تتحول الى أدوات فعالة تساعد على التنمية المحلية.

ويمكن لمجموعات الشركات أن تختار استخدام نوع اخر من العلامات وهو علامة التصديق، حيث يأذن مالك علامة التصديق لأي كان استخدام العلامة، شرط استجابة الطرف المعني للمعايير المضبوطة.

وتمنح علامة التصديق لمن يمتثل لعدد من المعايير المحددة، دون أن يكون بالضرورة عضوا في أي مجموعة، شرط أن يكون قادرا على اثبات أن المنتجات الخاصة تستجيب لمعايير معينة واضحة.

لقد تطور في قطاع السياحة استخدام علامات التصديق خاصة في سياق الجودة والاستدامة والمسائل المتعلقة بالأمن والصحة.

ومثال عن علامات التصديق: برنامج UNWTO.QUEST

وهذا البرنامج هو نظام تصديق لمنظمات إدارة/تسويق الوجهات السياحية، طورته منظمة السياحة العالمية بهدف إضفاء المزيد من الجودة والامتياز أنشطة التخطيط والإدارة والحوكمة التي تقوم بها منظمات إدارة/تسويق الوجهات السياحية، ويعد هذا البرنامج أداة استراتيجية تمكن منظمات إدارة الوجهات السياحية من تقييم أدائها وتنفيذ خطة التحسين من أجل النجاح في الاستجابة لمعايير التصديق وضوابطه، وتعزيز عمليات إدارة الحوكمة، والمساهمة في تعزيز التنافسية والاستدامة الخاصة بالوجهات التي تمثلها تلك المنظمات.

وتمنح علامة تصديق UNWTO.QUEST لمنظمات إدارة الوجهات السياحية التي نجحت في الاستجابة للمعايير، وتكون العلامة صالحة لمدة سنتين.[6]

ويكمن الفرق بين بين العلامات الجماعية وعلامات التصديق في بعض البلدان، في ان استخدام العلامات الجماعية يقتصر على الشركات الأعضاء في مجموعة معينة (جمعية معينة مثلا)، بينما علامات التصديق يمكن لأي كان استخدامها طالما أنه يمتثل للمعايير التي حددها مالك علامة التصديق، وتشترط علامات التصديق ان تكون الهيئة التي تطبق التسجيل مؤهلة لتصديق المنتجات والخدمات المعنية.

ويمكن استخدام علامات التصديق على غرار العلامات الجماعية رفقة العلامة التجارية الخاصة بمنتج السلعة المعنية، ويدل الوسم المستخدم كعلامة تصديق على ان المنتج المعني يستجيب للمعايير المحددة.

ان العلامات الجماعية وعلامات التصديق يعززان قيمة سمعة المنتج او الخدمة الحاملة للعلامة.

ويمكن للشركات السياحية بمختلف أنواعها الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية، فمثلا يمكن لشركات الإقامة والضيافة ومنظمي الرحلات، والوجهات السياحية وغيرها، أن تستخدم اختام التصديق المتعلقة بالصحة والامن.

ويمكن بالخصوص ان يستفيد قطاعان منتجان يتعلقان بالسياحة من استخدام العلامات التجارية وعلامات التصديق هما:

- قطاع المصنوعات الحرفية الذي يعد وجيها للسياحة الثقافية.

- قطاع المنتجات الغذائية الذي يعد وجيها لسياحة فن الطهي والسياحة الريفية.

3- المؤشرات الجغرافية وتسمية المنشا

يقصد بالمؤشرات الجغرافية بصفة عامة العلامة أو الإشارة التي توضع على منتج معين تشير الى أنه ينشأ في منطقة جغرافية محددة بخصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشئها الجغرافي،[7] تستخدم لتمييز السلع التي لها منشأ جغرافي معين والتي تتمتع بخصائصها أو بسمعة نابعة من منشئها، وتتضمن المؤشرات الجغرافية في أغلب الأحيان اسم مكان منشأ السلع، وتعد تسمية المنشا نوعا خاصا من أنواع المؤشرات الجغرافية.

ان تسمية المنشأ هي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية التي تستخدم لتمييز المنتجات التي تتمتع بخصائص جودة تنبع حصرا من البيئة الجغرافية التي تنتج فيها، وقد عرف الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ، تسميات المنشأ بموجب المادة الأولى على

---

[66]- منشور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص 31.

[7]- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بطون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

أنها: "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية".[8]

وقد عززت المؤشرات الجغرافية نمو السياحة الريفية الزراعية أي غير الحضرية، وتكون المؤشرات الجغرافية أحيانا جزء من علامة رئيسية تستخدم للإشارة الى منطقة بأسرها، وقد تكون علامة مستقلة بذاتها.

ومثال عن تسميات المنشأ نذكر:

تعتبر التربة البركانية الحمراء داخل مدينة تكيلا المكسيكية وما حولها تربة مثالية لنمو صبار أغاف تكيلينا ويبر (الأغاف الأزرق)، وتعصر هذه النبتة، ثم تقطر بعد تخميرها للحصول على شراب تيكيلا، وقد استمد الشراب الكحولي المكسيكي اسمه من مدينة تكيلا بولاية خاليسكو، أين انطلق انتاجه قبل 200 عام، وتنتج أغلب كميات التكيلا في مصانع التقطير الحديثة في المناطق المجاورة للمدينة.

وقد بدأت الحكومة المكسيكية، منذ السبعينيات من القرن الماضي، في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية التكيلا، اقرارا منها بقيمة الأغاف الأزرق أو الذهب السائل وبالدور الذي يلعبه كجزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية، وقد كانت تكيلا أول تسمية منشأ تطلقها المكسيك في 1974، وقد حددت تسمية المنشأ المناطق الجغرافية التي يمكن أن ينتج فيها شراب تيكيلا، ومكنت من تنمية السياحة في المنطقة بشكل كبير، وقد أدرجت اليونسكو في 2006 موقع مناظر الأغاف الأزرق ومنشات التكيلا الصناعية ضمن قائمة التراث العالمي.[9]

وتعد الحكومة المكسيكية صاحب الحقوق في استخدام اسم تكيلا.

تضمن تسمية المنشأ استغلال الفرص الاقتصادية الهامة المتاحة والحد من تهديد القرصنة، وتساعد على الحفاظ على جزء مهم من التراث الثقافي والمعارف التقليدية المكسيكية.

ويمكن وضع المؤشرات الجغرافية على العديد من المنتجات الزراعية وغير الزراعية.

وتتيح سمعة المنتجات المتخصصة الحاملة لعلامة المؤشر الجغرافي العديد من الفرص وتعزز التنوع في السوق، وقد تمتد اثارها لتشمل القطاع السياحي.

4- البراءات

---

[8]- الأمر رقم 65/76، المؤرخ في 16 يوليو 1976، المتضمن تسميات المنشأ، ج ر عدد 59.

[9]- منشور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص 35.

تعرف البراءة على أنها الشهادة أو السند الذي تمتحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح جائزه الحماية المرسومة قانونا، ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه ماديا لمدة معينة وبأوضاع معينة.[10]

فالبراءة هي حق استئثاري يمنح نظير اختراع شرط توفر شروط شكلية وموضوعية محددة قانونا[11]، والاختراع يكون في شكل منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما.

ويمكن في مجال السياحة أن تتمتع نظم الحجز والحلول الأخرى الموجهة لتقنيات الاتصال والمعلومات بالحماية بموجب البراءات.

وتكفل البراءات لأصحابها حماية اختراعاتهم لمدة محددة، وتلعب دورا محفزا للمخترعين اذ تقر بإبداعهم وتكافؤهم ماليا مقابل ذلك ولهم إمكانية تسويقها، وتشجع تلك الحوافز على الابتكار الذي يعزز بدوره جودة الحياة البشرية.

5- التصاميم

يمنح حق التصميم من الناحية القانونية الحماية للجانب الزخرفي والجمالي للمنتج.

تكتسي حقوق التصميم في قطاع السياحة وجاهة لعدد من المجالات المختلفة، ومنها التصميم الداخلي والأثاث والمصنوعات الحرفية والنسيج وأغلفة المنتجات، وفي أغلب الأحيان تتضمن المنتجات التي يشتريها السياح، كالمصنوعات الحرفية والنسيج والموضة (الملابس وحقائب اليد والمجوهرات والمستلزمات الأخرى)، خاصيات أصلية يمكن أن تتمتع بالحماية بموجب حقوق التصميم.

ويمكن استخدام حقوق التصاميم التي اشتهرت بعلاقاتها بمكان معين من أجل الترويج لتلك الوجهة لأغراض السياحة بشرط أن تستجيب التصاميم للمعايير الدنيا للحماية، ويمنح حق التصميم للمبدع عددا من الحقوق الاستئثارية في الملكية الفكرية.

6- حق المؤلف

تمنح قوانين حق المؤلف الحماية للمؤلفين والفنانين وغيرهم من المبدعين ضد الاستخدام أو الاستنساخ غير المشروع لإبداعاتهم الأدبية والفنية، والمشار اليها عموما بعبارة المصنفات، ويرتبط بحق المؤلف عدد من الحقوق الأخرى وهي الحقوق المجاورة، وتشمل حقوقا مشابهة للحقوق التي نص عليها حق المؤلف، ويتمتع المبدعون ببعض الحقوق الأساسية بموجب حق المؤلف، ويتمتعون بحق استئثاري في استخدام مصنفاتهم وترخيص استخدامها بناء على شروط محددة.

---

[10]- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 32.

[11]- راجع الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 9 يوليو 2003، ج ر عدد 44، سنة 2003.

ويمكن منح العديد من المواد السياحية الحماية بموجب حق المؤلف، مثل:

- المواد الترويجية وكتيبات الارشاد السياحي والمطويات والشعارات مثل الكتيب النرويجي كينيا الساحرة وشعار مجلس كينيا للسياحة.

- نظم الحجز، ومنصات تقييم الإقامة، والمنصات الشبكية الأخرى المعنية بالأسفار، والحلول الأخرى التي تقدم الخدمات المتعلقة بالسياحة كتذاكر الطيران والإقامة والنقل والتأمين والحزمات الأخرى.

ومثال عن الحماية بموجب حق المؤلف: منصة Despegar.com للأسفار وهي شركة أسفار شبكية مقرها الارجنتين تغطي خدماتها 20 بلدا في أمريكا اللاتينية، وتقدم المنصة مجموعة متنوعة من منتجات الاسفار، ومنها تذاكر الطيران، وحزمات الاسفار وحجوزات الفنادق وغيرها.

تستخدم الشركة قاعدة البيانات الخاصة بها التي تتمتع بالحماية بموجب حق المؤلف كسوق موحدة تمكن ملايين المستخدمين من العثور على الخدمات والمنتجات السياحية المتاحة على مواقع الشركة وتطبيقاتها والتخطيط لها وشرائها.[12]

المطلب الثاني: أشكال التعبير الثقافي والمعارف التقليدية كحالة خاصة

ليس هناك تعريف جامع مانع شامل للمعارف التقليدية، غير أنه يمكن القول أنها مجموعة من المعارف التي استنبطت وحفظت ونقلت من جيل الى اخر داخل جماعة معينة، وكثيرا ما تكون جزء من الهوية الثقافية والروحية لهذه الجماعة، فهي بمثابة المعارف والدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات التي تناقلتها الأجيال في سياق تقليدي.

وترد المعارف التقليدية في قطاعات متنوعة كالزراعة، وغالبا في المنتجات والخدمات التي تتضمنها سلسلة القيمة السياحية، كالمعارف التقنية المستخدمة في الطبخ، والمعارف الطبية المستخدمة في حصص الاسترخاء.

وتعتبر المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عموما معرفا واشكالا جماعية من حيث منشؤها وملكيتها، لذلك يجب أن تعود أي حقوق متصلة بهذه المواد الى الشعوب الاصلية والجماعات الاصلية التي تطورها، وتحفظها وترى أنها هويتها الثقافية.

ونظرا لخصوصيتها، لا يمكن منح الحماية الكاملة للمعارف التقليدية واشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب نظام الملكية الفكرية المألوف، غير أنه من الممكن منح الحماية في مجال السياحة والمقاولات المجتمعية لبعض أوجه استخدام المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب حقوق الملكية الفكرية كحق المؤلف ولحقوق المجاورة، والعلامات

[12]- منشور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص 36.

التجارية وعلامات التصديق والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية.

فيمكن منح الحماية بموجب حق المؤلف للتحويرات الاصلية المعاصرة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي سواء أبدعها أفراد من الجماعة المعنية أو أي شخص اخر، فيمكن مثلا منح الحماية بموجب حق المؤلف للمصنوعات الحرفية إذا كانت أصلية وتكتسي بعض الخاصيات الفنية، كم يمكن أن يحظى الأداء العلني لأشكال التعبير الثقافي التقليدي بالحماية بموجب الحقوق المجاورة.

ويمكن منح المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الحماية بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب قانون العلامات التجاري.

ومثال ذلك مرهم سيدهاليبا، حيث تقدم مستشفيات والمراكز الطبية الايورفيدية والمنتجعات الصحية الايورفيدية ومراكز التجميل الايورفيدية عددا من الخدمات الطبية التقليدية الايورفيدية التي تشمل علاجات العناية بالصحة وعلاجات الامراض، وتتيح تلك المستشفيات والمراكز الطبية بعض الفرص لتشجيع السياحة وانشاء منتجات للسياحة الصحية وسياحة العناية بالصحة.

وقد لعب مرهم سيدهاليبا، وهي علامة تجارية سري لانكية مشهورة، دورا رياديا في السياحة الطبية بسري لانكا، وكانت العلامة التجارية قد حصلت في 2007 على الحماية في مجال المنتجعات الصحية الأيورفيدية، وتصنع سيدهاليبا، وهي العلامة التجارية الرئيسية لمجموعة هيتيعودا، أكثر من 150 نوعا من الادوية والمنتجات الايورفيدية الأخرى التي تستخدم في مجال الرعاية الصحية والتجميل والعناية بالجلد والفم والعناية الصحية والمنتجعات الصحية.

ويستخدم المستشفى الأيورفيدي سيدهاليبا، والمنتجات الصحية الأيورفيدية سيدهاليبا علامتها التجارية الخاصة على أكثر من 30 منتجا (المقويات، الكبسولات، وأنواع الصابون، وأنواع المراهم المستخدمة في العمليات التجارية).

وقد تم الاحتفاظ بطريقة تحضير المنتجات الايورفيدية القديمة والدراية الأيورفيدية القديمة التي تتضمنها المنتجات الايورفيدية والمنتجات الصحية الأيورفيدية ضمن الأسرار التجارية.[13]

ترتبط المعارف التقليدية أحيانا بأماكن معينة نظرا لعلاقتها ببعض العناصر الطبيعية أو المهارات البشرية الخصوصية، وتؤهل هذه الميزة المنتجات التقليدية للحصول على الحماية بموجب المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ التي تعلم الزوار بان المنتج التقليدي ينحدر من منشأ جغرافي محدد وأنه يتمتع بخاصيات أو سمعة ترتبط أساسا بذلك المنشأ.

---

[13]- منشور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص 41.

وتتمتع بعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي كالمصنوعات التقليدية بالحماية بشكل مباشر بموجب المؤشرات الجغرافية وبموجب تسميات المنشأ خصوصا.

ومثال ذلك قبعة القس مونتكريسي، حيث تصنع هذه القبعة في بلدة مونتكريسي في مقاطعة مانابي باكوادور من قبل نساجين محترفين ويعود تاريخها الى القرن 16، وتستغرق عملية انتاجها وقتا طويلا، وتحتاج الى الكثير من العمل ينقسم الى العديد من المراحل كحصاد الأوراق الخضراء لنبات التوكيلا، وغلي الألياف، وصناعة أنماط حلزونية معقدة تظفرها أيادي النساجين المحترفين انطلاقا من وسط تاج كل قبعة، ثم تهرس القبعات البسيطة لتأخذ شكلها المميز قبل إضافة اللمسات الأخيرة التي تضمن أن القبعات خالية من الدرز، ومنذ 2008 حصلت هذه القبعة بالاعتراف كتسمية منشأ في اكوادور بموجب الطلب الذي أودعته مجموعة من حرفيي أليافالتوكيلا.[14]

خاتمة

تلعب الملكية الفكرية دورا رئيسيا وبشكل متزايد في عملية تنمية السياحة خاصة في ظل تطور الثورة العلمية والتكنولوجية، كونها تعمل على تعزيز تنمية السياحة، وتساعد على الحفاظ على المعرفة التقليدية، فهي تمثل جزء من الموارد السياحي، وهي الميزة التنافسية لمنطقة على أخرى مما يساهم في خلق التميز والتفرد، ويساعد في تمييز المنتجات السياحية للوجهات عن بعضها البعض.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن انه لا توجد حاليا الية واضحة ومحددة لإدارة حقوق الملكية الفكرية للمنتجات السياحية، لذا فمن السهل نسخ البرامج السياحية وتزويرها باستخدام العلامات التجارية السياحية.

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة تمكنا من استخلاص النتائج التالية:

- تلعب حقوق الملكية الفكرية دورا رئيسيا في معظم الشركات التجارية والقطاعات الاقتصادية ويمكنها تعزيز القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

- يتيح نظام الملكية الفكرية مجموعة متنوعة من الأدوات والاستراتيجيات التي يمكن تطبيقها في قطاع السياحة.

- تساهم السياحة والملكية الفكرية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واهداف التنمية المستدامة لا سيما الأهداف 8، 9، 12 و14.

- يحتاج أصحاب المصلحة في سلسلة القيمة السياحية الى بلورة فهم أكثر للروابط بين السياحة وحقوق الملكية الفكرية من أجل الاستفادة بأكبر قدر ممكن من نظام الملكية الفكرية في قطاع السياحة.

---

[14]- منشور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص 42.

- يساعد نظام الملكية الفكرية على خلق بية مواتية للابتكار وريادة الاعمال وخاصة للاستثمار في قطاع السياحة.

- تساعد حقوق الملكية الفكرية في قطاع السياحة، إذا تم ادارتها على نحو سليم، على تعزيز هذا القطاع الاقتصادي الذي يتمتع بدور مهما في خلق فرص العمل وتعزيز الادماج الاجتماعي في الدول النامية.

ولضمان الاستفادة من نظام الملكية الفكرية في ال قطاع السياحة نقترح:

- ضرورة الاعتماد على نهج استراتيجي بخصوص الملكية الفكرية لضمان الاستغلال الأمثل للأدوات والفرص التي تتيحها هذه الأخيرة وبالتالي تحقيق الأهداف المبتغاة من السياحة.

- ضرورة فهم الروابط بشكل جيد بين الملكية الفكرية والسياحة، والعمل على ادراج الملكية الفكرية في استراتيجيات تطوير المنتجات السياحية.

- وجوب تدريب الحكومات ومنظمات ادرة/تسويق الوجهات السياحية، والشركات العاملة في قطاع السياحة، ومنها الشركات الصغيرة والمتوسطة، والمقاولون، على حقوق واستراتيجيات الملكية الفكرية.

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق

الملتقى الوطني الموسوم بـ:

نحو وضع استراتيجية وطنية للملكية الفكرية

برئاسة الأستاذة: الدكتورة حوشي يمينة

مداخلة بعنوان:

دور السياحة في تحقيق مقاصد التنمية المستدامة

إعداد الدكتورة: تونسي صبرينة
أستاذة محاضرة أ، بكلية الحقوق جامعة الجزائر1

تاريخ الملتقى: 27 فيفري 2025

السنة الجامعية: 2026/2025

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: صبرينـــــــة تونســـــــي
الرتبة: أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق، سعيد حمدين
الدرجة العلمية: دكتوراه علوم في القانون العام.
المؤسسة الجامعية: كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
رقم الهاتف: 0551584404
البريد المهني: s.tounsi@univ-alger.dz
البريد الالكتروني: sabrinatounsi5@gmail.com
محور المداخلة: المحور الثالث: القطاعات التنمية المستدامة (مجال البحث العلمي، المجال الزراعي، المجال الصناعي، المجال الصحي، المجال السياحي)
عنوان المداخلة: دور السياحة في تحقيق مقاصد التنمية المستدامة.

الملخص:
تساهم السياحة بشكل مهم في تحقيق مقاصد وأهداف التنمية المستدامة، التي أقرتها الأمم المتحدة في الأجندة 2030، حيث يمكن للسياحة أن تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق هذه الأهداف، من خلال تعزيز النمو الاقتصادي، حماية البيئة، ودعم الثقافة المحلية، وتحسين جودة الحياة للمجتمعات المضيفة.
كما للسياحة إمكانيات كبيرة للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولكن يتطلب ذلك إدارة مستدامة ومسؤولة، وتبني ممارسات سياحية مستدامة، يمكن للقطاع أن يكون قوة إيجابية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على مستوى العالم.
وعليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للسياحة أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟
للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم المداخلة إلى محورين، تضمن المحور الأول الإطار المفاهيمي للسياحة المستدامة، فيما تناولت في المحور الثاني إلى تأثير السياحة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

Summary:

Tourism plays a significant role in achieving the objectives and goals of sustainable development, as outlined by the United Nations in the 2030 Agenda. Tourism can directly and indirectly influence the attainment of these goals by promoting economic growth, protecting the environment, supporting local cultures, and improving the quality of life for host communities.

Tourism also holds substantial potential to contribute to the achievement of sustainable development goals. However, this requires sustainable and responsible management, as well as the adoption of sustainable tourism practices. The sector can become a positive force in advancing sustainable development goals globally.

Thus, we raise the following question: To what extent can tourism contribute to achieving sustainable development goals?

To address this question, the discussion is divided into two main sections. The first section explores the role of tourism in advancing sustainable development goals, while the second section examines the challenges tourism faces in achieving these goals.

دور السياحة في تحقيق مقاصد التنمية المستدامة.

مقدمة:

يرى معظم المختصين والباحثين في علم اجتماع التنمية بالمشاركة أن موضوع السياحة في الجزائر ظل ينظر إليه لفترة طويلة من منظور اقتصادي وتجاري فقط، دون الالتفات إلى أهمية الجوانب الاجتماعية والثقافية والبيئية ودورها في ترشيد الفعل السياحي وتحقيق التنمية المستدامة التي تؤكد على أهمية تحقيق التنمية الاقتصادية دون اغفال متطلبات أجيال المستقبل.

وتمثل السياحة البيئية صناعة مستدامة منتجة وفعالة في النهوض بالاقتصاد البيئي لأنها تسهم من جهة في تعزيز النمو الاقتصادي وتقليل نسبة البطالة، وتحفيز الاستثمار في مناطق الجذب السياحي، وتحقيق التوازن البيئي عند ممارسة النشاطات السياحية بما يسهم في زيادة الوعي البيئي لدى الأفراد من جهة أخرى.

تلعب السياحة المستدامة دوراً حيوياً في تحقيق التنمية المستدامة من خلال المساهمة في الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية، لكونها تحقق توازناً بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمعات المحلية والسياح، وذلك من خلال المبادئ والممارسات، التي تضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية والثقافية، وتعزز الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين، مع تقليل الآثار السلبية للأنشطة السياحية، وتوفير تجربة سياحية ممتعة ومفيدة للسياح.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن للسياحة أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟**

وسنحاول من خلال هذه المداخلة التعرف أكثر على السياحة المستدامة، وتطور هذا المفهوم، ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلاقتها بالملكية الفكرية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة المستدامة وأبعاده

أولاً: تطور مفهوم السياحة المستدامة

ظهر مفهوم السياحة المستدامة جدياً في أواخر القرن العشرين، مع تزايد الوعي بالآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسياحة التقليدية، كان ذلك نتيجة لمجموعة من التطورات والمبادرات على المستوى الدولي:

في ثمانينيات القرن الماضي بدأت فكرة السياحة المستدامة تتبلور بشكل كبير، متأثرة بالحركة البيئية العالمية وزيادة الاهتمام بالتنمية المستدامة عموماً[1].

في التسعينيات عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 (قمة الأرض في ريو دي جانيرو) الذي كان له دور محوري في تعزيز مفهوم التنمية المستدامة، والذي شمل بدوره السياحة كونها جزءاً من القطاعات التي تحتاج إلى تبني مبادئ الاستدامة، وشهدت هذه المدة إصدار العديد من الوثائق والتقارير المهمة، التي ركزت على الحاجة إلى تبني ممارسات سياحية مستدامة، مثل تقرير "أجندة 21" الذي صدر عن قمة الأرض[2].

في بداية الألفية الثالثة وتحديداً عام 2002 أعلنت الأمم المتحدة هذه السنة (السنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية) مما ساعد على زيادة الوعي وتكثيف الجهود نحو تطوير السياحة المستدامة.

منذ ذلك الحين أصبح مفهوم السياحة المستدامة جزءاً أساسياً من السياسات والتوجهات للعديد من الدول والمنظمات السياحية حول العالم، مع التركيز على إيجاد توازن بين تطوير السياحة والحفاظ على البيئة والمجتمعات المحلية[3].

ثانيا- أبعاد التنمية السياحية المستدامة

تعتبر التنمية السياحية المستدامة من أحدث المفاهيم السياحية، وتشمل مختلف البرامج التي تهدف إلى تحقيق التوسع المستمر المتوازن في الموارد السياحية، وزيادة الجودة وترشيد الإنتاجية وفي مختلف الخدمات السياحية، ويبدأ تنفيذها بعد دراسة علمية كاملة في إطار التخطيط المتكامل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية داخل الدولة ككل، أو داخل أي إقليم تتجمع فيه مقومات التنمية السياحية من عناصر جذب طبيعية وحضارية، تسندها قاعدة كاملة من البنية الأساسية من خلال التقدم العلمي والتكنلوجي، وربط كل ذلك بعناصر البيئة واستخدامات الطاقة الجديدة وتنمية مصادر الثروة البشرية للقيام بدورها الفعال في برامج التنمية، على ضوء طلب سياحي متنوع يتواكب ويتزامن مع تنمية العرض السياحي[4].

---

[1] عبير العبيد، سياحة مستدامة لتنمية مستدامة، مجلة اتجاهات الابتكار الاجتماعي، العدد 14، متوفرة على موقع الانترنيت التالي: https://innovationhub.social/articles/syaht-mstdamt-ltnmyt-mstdamt، تم التصفح على الموقع بتاريخ: 2025/02/20.

[2] سمير قريد، خشمون محمد، دور السياحة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2017، ص03.

[3] الساسي هلال، ميادة محمد فيصل، بوكردية عبد القادر، مساهمة السياحة في تحقيق التنمية المستدامة -السياحة في ولاية الوادي كنموذج-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، سنة 2020، ص 420.

[4] صلاح زين الدين، دراسة لفرص وتحديات التنمية السياحية المستدامة في مصر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث حول القانون والسياحة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 26-27 أفريل 2016، ص ص 12-13.

والجدير بالذكر في هذا السياق أن السياحة البيئية تعتبر أحد أنواع السياحة القائمة على مبدأ الاستدامة السياحية حيث تعتمد على عناصر الطبيعة، ثم يليها العنصر الاجتماعي، فالعنصر الاقتصادي، وفي هذا الصدد يذكر المجلس اللإقتصادي والاجتماعي لسنة 2000، **"أن التنمية السياحية المستدامة يجب أن تبنى على أساس إيكولوجي على المدى الطويل، وكذا على المستويين الإقتصادي والإجتماعي للمجتمعات المحلية."** [5]

وترتكز عمليات التنمية السياحية المستدامة على عدة أبعاد رئيسية تشكل منظومة تسعى للحفاظ على موارد البيئة الطبيعية، وعدم إستنزافها أو إهدارها، وهذه المنظومة تأخذ في اعتبارها معيار التكلفة والعائد الاستثماري لها، وتغطي عدة جوانب طبيعية وبيئية واجتماعية واقتصادية[6]، كما يلي:

1-البعد البيئي:

إذا كانت الاستدامة تشتمل على الاستمرارية، فإن السياحة المستدامة في بعدها البيئي تتضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بما في ذلك مصادر التنوع الحيوي وتخفيف آثار السياحة على البيئة والثقافة، وتعظيم الفوائد من حماية البيئة والمجتمعات المحلية، وهي كذلك تحدد الهيكل التنظيمي المطلوب للوصول إلى هذه الأهداف[7].

ويركز الباحثون في مجال السياحة البيئية في مقاربتهم للتنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية التي تعني أن لكل نظام طبيعي حدودا لا يمكن تجاوزها من الإستغلال، وأن إفراط استغلال هذه الموارد يعني تدهور النظام البيئي، والسبيل الوحيد لحماية النظام البيئي هو اتباع أنماط استهلاكية تضمن الحفاظ على بيئة نقية، وتستوفي المعايير الخاصة بحماية البيئة الطبيعية.

والجدير بالذكر في هذا السياق أن الإنسان في تفاعله مع محيطه البيئي يعيش في منظومة هائلة من القيم البيئية التي يجب أن يعيها ويستثمرها بالشكل الأمثل، لأنها تشكل مقومات هامة في الجذب السياحي، ولعل أهم عنصر تقوم عليه السياحة البيئية هو عدم الإخلال بالتوازن البيئي الناتجة عن تصرفات السائح[8].

2-البعد الاقتصادي:

---

[5] هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الصادرة بالجزائر عن جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014، ص 222.

[6] أسامة سعد خليل، التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة (رؤية مستقبلية لإقليم البحر الأحمر)، الرابط: https://app.scinito.ai/article/W3191921322، تم تصفح الموقع بتاريخ 25 فيفري 2025.

[7] سليم حميد سالم، طارق سلمان، ص95.

[8] خليف مصطفى غرايبة، السياحة البيئية (مع التركيز على الوطن العربي بشكل عام والأردن بشكل خاص)، الكويت، دار ناشري للنشر الالكتروني، 2012، ص ص 19-21.

تتضح العلاقة بين الاقتصاد والسياحة البيئية من خلال اهتمام الاقتصاد بالبيئة وعناصرها، حيث يتحقق النمو السريع على حساب البيئة، إذا لم توضع السياسات البيئية السليمة موضع التطبيق، وتعتبر السياحة من أهم القطاعات الاقتصادية لدى كثير من الدول النامية، لأنها تعد أهم مصادر العملات الأجنبية، وما يتعلق بذلك من التخفيف من عجز ميزان المدفوعات[9].

ولذلك تبدو العلاقة وثيقة بين عناصر البيئة والنمو الاقتصادي من جهة، والسياحة ومحدداتها من جهة أخرى، بحيث تتركز سياسات التنمية الاقتصادية بصفة عامة على الاسهام في تحقيق التوازن البيئي، من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية، بما يتماشى مع مستوى السياحة التي تحافظ على المخزون الكلي من رأس المال، ويضاعف من حالة عدم التفاوت في استخدام الموارد بين الأجيال، حيث قدمت المنظمات الدولية المساعدات من أجل الحفاظ على البيئة وتحقيق الأهداف المعتادة لمصلحة رأس المال الطبيعي والبشري، على سبيل المثال قدم الإتحاد الأوروبي مساعدات مالية لبرنامج تنمية السياحة الإقليمية في المحيط الهادئ، وقد تضمنت هذه المساعدات إرشادات بيئية للتنمية السياحية[10].

3-البعد الاجتماعي -الثقافي:

_يتعلق البعد الاجتماعي والثقافي بالاستغلال الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة بشكل فعال ومتوازن بيئيا واجتماعيا، بما يخدم مجالات التنمية السياحية المختلفة، وتحقيقا لاحتياجات السكان المحليين واحتياجات السياح بعدالة، وبدون إسراف أو إهدار لمكتسبات السكان المحليين[11].

وعليه يكون البعد الأهم للاستدامة الاجتماعية في المجال السياحي كامنا في تحقيق الموازنة الاجتماعية بين حاجات السياح والمناطق السياحية المضيفة لهم، مع التأكيد على مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية السياحية، وصون وتقاليده الثقافية وهويته الاجتماعية وترسيخها، والمحافظة على البيئة الطبيعية.

بالمجمل يمكن القول أن للتنمية السياحية المستدامة أبعاد عدة، فليس الهدف منها تحقيق عائد اقتصادي على حساب الموارد الطبيعية والمجتمع المحلي، ولكنها تراعي الظروف الاجتماعية والثقافية والبيئية للبلدان المضيفة، كما أنها تعمل على استغلال جميع الموارد المتاحة، سواء كانت اجتماعية، ثقافية، بيئية، طبيعية، وذلك لتحقيق عائد اقتصادي مع الحفاظ على هذه

[9] زينب توفيق السيد عليوة، تقييم أثر النشاط السياحي في النمو الاقتصادي في مصر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركزن دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، 65، سنة 2014، ص 75.

[10] المرجع نفسه، 75.

[11] أسامة سعد خليل، التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة، رؤية مستقبلية لإقليم البحر الأحمر، مرجع سابق، ص 23.

الموارد، مع التأكيد على أهمية دور الجمعيات المدنية وإشراك السكان المحليين في عملية التنمية السياحية المستدامة عن طريق التوعية والتدريب وإشراكهم في الأنشطة السياحية[12].

المحور الثاني: تأثير السياحة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة

وإذ ترتكز على الأهداف الإنمائية للألفية، تتمحور هذه الخطة الطموحة المؤلفة من 17 هدفا للتنمية المستدامة و169 غاية متصلة بها حقوق الإنسان، وتتسم بقدرتها على إحداث التحولات وبطابعها الشمولي والمتكامل، وللسياحية القدرة على المساهمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في جميع الأهداف. وهي قد أدرجت على وجه التحديد ضمن الغايات في الأهداف 8، 12، 14، التي تتعلق تبعا بالنمو الاقتصادي الشامل والمستدام، والإستهلاك والإنتاج المستدامين، والإستخدام المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية.

وتحتل السياحة المستدامة موقعا راسخا في خطة العام 2030. إنما يقتضي إنجاز هذه الخطة إطارا واضحا للتنفيذ وتمويلا كافيا، فضلا عن الإستثمار في التكنولوجيا والبنى التحتية والموارد البشرية[13].

الهدف 1: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان: تحتل السياحة بإعتبارها أحد أكبر القطاعات الاقتصادية وأسرعها نموا في العالم موقعا يؤهلها **لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية** على كافة المستويات وتوليد الدخل عبر خلق الوظائف، ومن الممكن أن يصار إلى ربط التنمية السياحية المستدامة وما تحدثه من أثر على المستوى المجتمعي بالأهداف الوطنية بشأن الحد من الفقر، ولا سيما ما يتعلق منها بالنهوض بريادة الأعمال وتشجيع المؤسسات الصغيرة وتمكين الفئات الأقل حظوة وخاصة الشباب والنساء[14].

الهدف 2: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة: من شأن السياحة أن تحفز الإنتاجية الزراعية من خلال **تعزيز إنتاج وإستخدام وبيع المنتجات المحلية في المقاصد السياحية وإدماجها دمجا تاما في سلسلة القيمة السياحية. إلى ذلك،** يمكن للسياحة الزراعية، وهي من القطاعات السياحية المتنامية، أن تكمل الأنشطة الزراعية التقليدية. ومن شأن الإرتفاع الناتج في المداخيل في المجتمعات المحلية أن يفضي إلى قطاع زراعي أكثر قدرة على الصمود، فيما يرتقي في الوقت عينه بقيمة التجربة السياحية.

---

[12] ريهام كامل الخضراوي، الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني -دراسة حالة واحدة سيوة-، رسالة ماجستير، تخصص التخطيط العمراني، قسم التخطيط والتصميم العمراني، كلية الهندسة، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2012، ص62.

[13] بن مويزة مسعود، دور السياحة في تعزيز أهداف التنمية المستدامة وفقا لتقرير منظمة السياحة العالمية – إشارة حالة الجزائر-، مجلة رفاد للدراسات والأبحاث، المجلد رقم 04، العدد 02، الأغواط الجزائر، سنة 2018، ص 11.

[14] منظمة السياحة العالمية، السياحة والتنمية المستدامة، متوفرة على الموقع التالي: https://www.e-unwto.org/doi/pdf/10.18111/9789284417889 ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2025/02/20، ص 02.

الهدف3: ضمان التمتع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار : من شأن مساهمة السياحة في **النمو الاقتصادي والتنمية** أن يحدث كذلك الأمر **أثرا غير مباشر** على **الصحة** والرفاهية. فمن الممكن أن يعاد إستثمار الإيرادات الأجنبية والمداخيل الضريبية الناشئة عن السياحة في لرعاية والخدمات الصحية التي ينبغي أن ترمي إلى تحسين صحة الأمهات والحد من وفايات الأطفال والوقاية من الأمراض، من جملة أهداف أخرى.

الهدف4: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع: يعتبر توفر اليد العاملة المدربة تدريبا جيدا والممتلكة للمهارات من الأهمية البالغة بمكان إن قبض للسياحة أن تزدهر. وبإمكان هذا القطاع أن يقدم المحفزات من أجل الاستثمار في **التعليم والتدريب المهني** والمساعدة على التنقل اليد العاملة من خلال الإتفاقيات العابرة للحدود بشأن المؤهلات والمعايير والشهادات. وينبغي تحديدا أن يستفيد الشباب والنساء والمواطنين كبار السن والشعوب الأصلية وذوو الإحتياجات الخاصة من خلال الوسائل التعليمية، حيث انه للسياحة القدرة على الإرتقاء بالشمولية وبقيم ثقافة التسامح والسلام واللاعنف وبكافة أوجه التبادل العالمي والمواطنة.

الهدف5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات : من شأن السياحة تمكين المرأة بطرق عدة، ولاسيما من خلال توفير الوظائف والفرص المدرة للدخل في الشركات السياحية والفندقية الصغيرة والواسعة النطاق، وعلى إعتبار أن السياحة هي من القطاعات التي تستأثر بأعلى حصص من النساء العاملات ورائدات الأعمال، بمقدورها أن تكون أداة للمرأة لكي تطلق العنان لإمكاناتها بما يساعدها على الإنخراط الكامل والريادة في شتى النواحي الاجتماعية[15].

- **الهدف6: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة**

يمكن للسياحة أن تضطلع بدور حيوي لضمان الوصول إلى المياه والأمن المائي وتأمين خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع. ومن شأن كفاءة إستخدام المياه في القطاع السياحي إذا ما اقترنت بتدابير السلامة المناسبة وإدارة مياه الصرف الصحي ومكافحة التلوث وكفاءة التكنولوجيا أن تكون جميعها من العوامل الأساسية للحفاظ على أغلى وأثمن مواردنا.

الهدف7: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة : لما كانت السياحة قطاعاً يحتاج بشكل كبير إلى مدخلات الطاقة، فمن شأنها أن تسرع وتيرة التحول نحو الطاقة المتجددة وأن تزيد حصتها في مجموعة مصادر الطاقة العالمية. وعليه، يمكن للسياحة من خلال تشجيع الإستثمارات الصائبة والطويلة الأمد في الطاقة

[15] منظمة السياحة العالمية، السياحة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 03.

المستدامة أن تساعد على خفض إنبعاثات غازات الدفيئة، والتخفيف من آثار تغيير المناخ، والإسهام في إقتراح حلول الطاقة المبتكرة والجديدة في المناطق الحضرية والإقليمية والنائية.

الهدف8: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع : السياحة هي من القوى التي تدفع بعجلة **النمو الاقتصادي العالمي،** وهي تؤمن حاليا وظيفة واحدة من أصل 11 وظيفة في جميع أنحاء العالم. ومن خلال إتاحة فرص العمل اللائق في القطاع السياحي، يمكن للمجتمع -خاصة الشباب والنساء- الإفادة من تعزيز المهارات والتطور المهني. والجدير بالذكر أن الغاية 8-9 تسلم بما لهذا القطاع من مساهمة في خلق الوظائف إذ تنص على **"وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام 2030"**

الهدف9: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع والشامل والمستدام، وتشجيع الابتكار

تعتمد التنمية السياحية على جودة البنى التحتية العامة منها والمجهزة من القطاع الخاص، فضلا عن توفر بيئة مواتية للإبتكار. وبمقدور القطاع السياحي أن يحفز الحكومات الوطنية من أجل تحسين البنى التحتية وتحديث الصناعات بما يجعلها أكثر إستدامة ونظافة وكفاءة من حيث إستخدام الطاقة، وذلك كوسيلة لجذب السياح وسواهم من مصادر الإستثمار الأجنبي. ومن شأن ما سبق أن ييسر كذلك الأمر تعزيز التصنيع المستدام الضروري للنمو الاقتصادي والتنمية والابتكار.

الهدف10: الحد من انعدام المساواة داخل وبين البلدان: من شأن السياحة أن تكون أداة قوية لصالح التنمية المجتمعية والحد من أوجه اللامساواة إذا ما اشركت السكان المحليين وكافة أصحاب المصلحة الرئيسيين من مسار تطويرها، ويمكن للسياحة أن تساهم في التجدد الحضري والتنمية الريفية والحد من الاختلالات المنطقية عبر إتاحة الفرصة للمجتمعات المحلية لتحقيق الإزدهار في موطنها الأصلي، كما تشكل السياحة **وسيلة فعالة للدول النامية للمشاركة في الاقتصاد العالمي،** ففي العام 2014، تلقت أقل البلدان نموا بنسبة 16.4 مليار دولار أمريكي من الصادرات من السياحة الدولية، بعد أن بلغت نسبة الصادرات 2.6 مليار دولار أمريكي عام 2000، مما جعل هذا القطاع ركيزة أساسية من ركائز إقتصادياتها (7 بالمئة من إجمالي الصادات) وسمح لبعضها بالارتقاء إلى مرتبة أعلى من أقل البلدان نموا[16].

الهدف11: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومستدامة وقادرة على الصمود:

إن المدينة التي لا تناسب مواطنيها لا تناسب السياح. وللسياحة المستدامة القدرة على الارتقاء

[16] الموقع الرسمي لوزارة البيئة لجمهورية مصر العربية، تنمية المناطق السياحية، https://www.eeaa.gov.eg/Topics/86/35/68/Details ، تاريخ تصفح الموقع: 2025/02/19.

بالبنى التحتية الحضرية وإمكانية الدخول للجميع **وتشجيع تجديد المناطق المتدهورة والحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي**، وهذه العناصر جميعها من المقومات الأساسية للسياحة. ومن شأن المزيد من الإستثمار في البنى التحتية الخضراء (مرافق نقل أكثر فعالية، الحد من تلوث الهواء، الحفاظ على المواقع التراثية والأماكن العامة، ...إلخ) أن يفضي إلى مدن أذكى وأكثر مراعاة للبيئة لا يستفيد منها المقيمون فحسب، بل السياح أيضا.

الهدف12: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة: يمكن للقطاع السياحي الذي يعتمد ممارسات الاستهلاك والإنتاج المستدامين أن يضطلع بدور هام في الإسراع في التحول العالمي نحو الإستدامة. ولأجل هذا الغرض، وعملا بالغاية 12، فلابد من **"وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات التنمية المستدامة على السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية". ويرمي برنامج السياحة المستدامة ضمن إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة** إلى تطوير هذا النوع من الممارسات المستدامة، بما في ذلك المبادرات الكفأة من حيث إستخدام الموارد والتي تؤدي إلى تحسين النتائج الاقتصادية والإجتماعية والبيئية.

الهدف13: إتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره: تساهم السياحة في تغير المناخ وتتأثر به، وبالتالي، إنها لمن مصلحة القطاع أن يضطلع بدور ريادي في الإستجابة العالمية للتغير المناخي. وبإستطاعة السياحة أن تساهم عن طريق خفض **إستهلاك الطاقة** والتحول نحو **مصادر الطاقة المتجددة**، ولاسيما في قطاعي النقل والإقامة، في التصدي لأحد أكثر التحديات إلحاحا في زمننا الحاضر.

الهدف14: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة: تعتمد السياحة البحرية والساحلية، وهي أهم القطاعات السياحية وخاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، على النظم الإيكولوجية البحرية السليمة. ويجب أن تكون التنمية السياحية جزءا من الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بغية المساعدة على حفظ وصون النظم الإيكولوجية الهشة، وأن تشكل قاطرة للإرتقاء بالاقتصاد الأزرق، تماشيا مع الغاية 7 و 14: **"زيادة الفوائد الاقتصادية التي تحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً من الإستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمقاصد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام 2030".**

الهدف15: حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، مكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي: غالباً ما تكون المناظر الخلابة والغابات المحتفظة بطابعها الأصلي والتنوع البيولوجي الغني ومواقع التراث الطبيعي من الأسباب الأساسية التي تدفع

السياح لزيارة مقصد معين. ومن شأن السياحة المستدامة أن تلعب دورا كبيرا لا لناحية حفظ وصون التنوع البيولوجي فحسب، بل أيضا من أجل إحترام النظم الإيكولوجية الأرضية، وذلك نظرا لجهودها الرامية إلى الحد من النفايات والإستهلاك، والحفاظ على الحيوانات والنباتات الأصلية، فضلا عن أنشطة التوعية المتصلة بها.

الهدف16: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات: لما كانت السياحة تتمحور حول ملايين اللقاءات ما بين أناس من خلفيات ثقافية متنوعة، يمكن لهذا القطاع أن يرتقي **بالتسامح والتفاهم ما بين الثقافات والأديان**، مرسيا بذلك أسس مجتمعات أكثر مسالمة. كما من شأن السياحة المستدامة التي تعود بالفائدة على المجتمعات المحلية وتشركها أن توفر موارد العيش وتثبت الهويات الثقافية وتحفز أنشطة ريادة الأعمال، مما يساعد بالتالي على منع العنف والنزاعات من التأصل وعلى توطيد السلام في المجتمعات في مرحلة ما بعج النزاع.

الهدف17: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة: نظرا لطبيعتها العابرة للقطاعات، للسياحة القدرة على توطيد الشراكات ما بين القطاعين العام والخاص وإشراك العديد من أصحاب المصلحة – على الصعد الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية- بغرض العمل جنبا إلى جنبا على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسواها من الأهداف المشتركة. وبالفعل، إن التعاون ما بين القطاع العام والقطاع الخاص والشركات ما بينهما هما من الركائز الضرورية والأساسية للتنمية السياحية، والأمر سيان بالنسبة لتعزيز الوعي بالدور الذي تضطلع فيه السياحة لتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015.

خاتمة:

يمكن تلخيص أن السياحة اليوم أصبحت ضرورة حتمية وأكيد أن الجزائر رغم من تملكه من طاقات نفطية إلا أن تحقيق التنمية الفاعلة دائما خاصة في القطاع الاقتصادي على الاستعانة بأكثر من موردا زراعي، سياحي ويعتبر القطاع السياحي مورد إضافي إن أحسن استغلاله والسياحة مرتبطة بفكر.

كما أن الوعي لدى أفراد المجتمع هذا ما يتطلب التموين مع تحقيق ثقافة سياحية لدى كل فرد لبلوغ أهداف سياحية وهي دورها أهداف التنمية المشهودة هذا ما يجعلنا نفكر على الأمد البعيد تجسيدا للبعد السامي للتنمية المستدامة.

تعد سنة 2015 سنة مفصليا فيما يخص التنمية على الصعيد العالمي، حيث أن الحكومات قد إعتمدت **خطة التنمية المستدامة لعام 2030** إلى جانب **أهداف التنمية المستدامة** وتحدد هذه

الخطة الجسورة إطارا عالميا للقضاء على الفقر المدقع، ومكافحة عدم المساواة والظلم، والتصدي للتغير المناخي بحلول العام 2030.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- خليف مصطفى غرايبة، السياحة البيئية (مع التركيز على الوطن العربي بشكل عام والأردن بشكل خاص)، دار ناشري للنشر الالكتروني، الكويت، سنة 2012.

ثانياً- المقالات العلمية:

- الساسي هلال، ميادة محمد فيصل، بوكردية عبد القادر، مساهمة السياحة في تحقيق التنمية المستدامة -السياحة في ولاية الوادي كنموذج-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، سنة 2020.
- بن مويزة مسعود، دور السياحة في تعزيز أهداف التنمية المستدامة وفقا لتقرير منظمة السياحة العالمية – إشارة حالة الجزائر-، مجلة رفاد للدراسات والأبحاث، المجلد رقم 04، العدد 02، الأغواط الجزائر، سنة 2018.
- سمير قريد، خشمون محمد، دور السياحة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2017.
- زينب توفيق السيد عليوة، تقييم أثر النشاط السياحي في النمو الاقتصادي في مصر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركزن دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، 65، سنة 2014.
- هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الصادرة بالجزائر عن جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014.

ثالثاً- الرسائل الجامعية:

- ريهام كامل الخضراوي، الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني -دراسة حالة واحدة سيوة-، رسالة ماجستير، تخصص التخطيط العمراني، قسم التخطيط والتصميم العمراني، كلية الهندسة، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2012.

رابعاً- المداخلات العلمية (الملتقيات):

- صلاح زين الدين، دراسة لفرص وتحديات التنمية السياحية المستدامة في مصر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث حول القانون والسياحة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 26-27 أفريل 2016.

مواقع الأنترنيت:

- منظمة السياحة العالمية، السياحة والتنمية المستدامة، متوفرة على الموقع التالي: https://www.e-unwto.org/doi/pdf/10.18111/9789284417889 ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2025/02/20، ص 02.
- الموقع الرسمي لوزارة البيئة لجمهورية مصر العربية، تنمية المناطق السياحية، https://www.eeaa.gov.eg/Topics/86/35/68/Details ، تاريخ تصفح الموقع: 2025/02/19.
- عبير العبيد، سياحة مستدامة لتنمية مستدامة، مجلة اتجاهات الابتكار الاجتماعي، العدد 14، متوفرة على موقع الانترنيت التالي: https://innovationhub.social/articles/syaht-mstdamt-ltnmyt-mstdamt، تم التصفح على الموقع بتاريخ: 2025/02/20.
- أسامة سعد خليل، التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة (رؤية مستقبلية لإقليم البحر الأحمر)، الرابط: https://app.scinito.ai/article/W3191921322، تم تصفح الموقع بتاريخ 25 فيفري 2025.

توصيات الملتقى الوطني الموسوم:

نحو وضع استراتيجية وطنية للملكية الوطنية

27 فيفري 2025

برئاسة الدكتورة حويشي يمينة

تهيئة البيئة التشريعية للملكية الفكرية

من المستحسن تدخل المشرع من أجل:

- معالجة حقوق الملكية الفكرية في تشريع موحد يضم كل التشريعات والتنظيمات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية والتخلص من التشتت الحالي.

- سن تشريعات جديدة لتدعيم الترسانة التشريعية والتنظيمية الحالية ببلادنا لا سيما:

- قانون الرقابة على المصنفات الأدبية والفنية.

- قانون المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد البيولوجية وذات الصلة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والصناعات التقليدية والطب التقليدي.

- قانون المنافسة غير المشروعة.

- قانون الأسرار التجارية.

- قانون نماذج المنفعة.

- قانون المعلومات غير المفصح عنها.

- قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

بالنسبة للبيئة المؤسسية:

حوكمة البيئة المؤسسية للملكية الفكرية وبدل تشتت عناصر الملكية الفكرية بين عدة وزارات: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،وزارة العدل، وزارة الثقافة والفنون، وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، وزارة التجارة وتنمية الصادرات، وزارة الشؤون الخارجية ، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، وزارة المالية، وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، وزارة الرقمنة، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة السياحة والصناعات التقليدية ، وزارة البيئة، وزارة الاتصال.

يفضل انشاء جهاز مركزي للملكية الفكرية لدى رئاسة الحكومة يجمع كل المعاهد والدواوين وكل المراكز والهيئات المعنية بالملكية الفكرية من أجل تحقيق أهداف الاستراتيجية.

في مجال المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية:

التي ينبغي الانضمام اليها من طرف الجزائر:

-معاهدة اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005

- اتفاقية جنيف للفيديوغرامات من النسخ غير المشروع لسنة 1971.

- معاهدة بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية. للتوابع الصناعية لسنة 1974.

- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي الاعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات لسنة 2013.

-اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية لسنة 1978.

-معاهدة ستراسبورج حول التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لسنة 1971 .

-اتفاقية فيينا لوضع التصنيف الدولي للعناصر الاستعارية للعلامات لسنة 1972.

-اتفاقية لوكارنو لوضع التصنيف الدولي للتصميمات الصناعية لسنة 1968.

-اتفاقية لاهاي حول التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1968.

-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة (اتفاقية سنغافورة) لسنة 2018

في مجال البحث العلمي:

1. ضرورة تسخير جميع الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية من أجل الاهتمام بالبحث العلمي.

2. إعطاء اهتمام أكبر لهذه المؤسسات لأن الارتقاء بها يؤدي حتما لارتقاء وتطور المجتمع والدولة.

3. يفضل أن لا تكون التشكيلة البشرية للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بيد السلطة التنفيذية حتى تكون هناك ضمانة أكثر لهذا الجهاز في قيامه بمهامه بصفة حيادية ومستقلة.

4. وضع استراتيجية دقيقة لتطوير قطاع التعليم العالي.

5. تكاثف الجهود بين القطاع العام والقطاع الخاص مع الجامعة للوصول إلى تحقيق جودة البحث العلمي.

6. تجهيز المخابر والمكتبات بالمعدات اللازمة لدعم البحث العلمي.

في مجال التكوين والتدريب:

استفادة الأساتذة الجامعيين وطلبة الدكتوراه تخصص الملكية الفكرية من برامج التكوين والتدريب التي تعدها المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

اعداد برامج تكوينية لفائدة قضاة المحاكم التجارية المتخصصة بالتعاون مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق والمجاورة ONDA والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPIوالمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO.

اعداد برامج تكوينية لفائدة أعوان الجمارك في اطار المنظمة العالمية للجمارك واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

في مجال المؤسسات الناشئة:

- إدراج كل من ممثل عن وزارة التجارة وممثل عن وزارة السياحة وممثل عن وزير الصحة ضمن أعضاء اللجنة، نظرا لإمكانية تعلق موضوع نشاط المؤسسة الناشئة باختصاص هذه الوزارات وإمكانية تقديم خبرة وإضافة لأعضاء اللجنة. فمن غير الممكن إغفال دور وزارة التجارة مثلا، إذا أن وزير التجارة هو المخول بإضافة أي نشاط تجاري جديد إلى قائمة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وسيكون له نظرة نشاط المؤسسة الناشئة والذي في الغالب يكون في الغالب نشاطا تجاري، بالإضافة إلى وزير السياحة إذا قد يقدم النشاط منتج مبتكر يساهم بدفع عجلة تطوير السياحة.
- إثراء المنصة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة التي إستحدثتها وزارة المؤسسات الناشئة وتسهيل التسجيل فيها من قبل حاملي الإبداعات والمشاريع الإبتكارية.

- إعادة النظر في ضبط عمر المؤسسات الناشئة بإحتساب مدة 08 سنوات إبتداءا من نشأتها وليس من بداية حصولها على علامة "مؤسسة ناشئة".
- إعادة النظر في جهة الطعن التي خولها القانون للجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، كونها لا يمكن أن تكون حكما وخصما في نفس الوقت.
- مساهمة الوزارة الوصية في تمويل المؤسسات الناشئة ومدها بالخبرات التكنولوجية اللازمة.

في مجال التراخيص الاجبارية:

1) ضرورة تخفيض المدة القانونية التي يتاح فيها لمالك البراءة إعداد نفسه للقيام بالاستغلال بجعلها سنتين من تاريخ تسليم البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب بدلا من المدة الحالية، وهذا مراعاة للتقدم التكنولوجي في مجال البراءات مع ضرورة توفير المقومات الضرورية لمساندة انجاز مشاريع الاستغلال -كتوفير البنوك التي تمنح القروض الضرورية للقيام بمثل هذه الانجازات –أي ضرورة توفير أسس البيئة المادية والفنية المناسبة.

2) إلزام مالك البراءة بأن يخطر إدارة البراءات في خلال السنة التالية لتسليم البراءة عما إذا كان قد قام بالاستغلال من عدمه والعقبات التي تصادفه، وما إذا كان قد عهد بهذا الاستغلال إلى شخص آخر مع حصر ما قد يبديه مالك البراءة من أعذار.

3) تدخل إدارة براءات الاختراع بمجرد انتهاء المدة المحددة في البند الأول، وعدم تقديم مالك البراءة لأعذار مشروعة على النحو المحدد في البند الثاني لمنح رخص إجبارية وهذا بالإعلان عن الاختراع محل البراءة في نطاق واسع بين مختلف المشروعات الإنتاجية في الدولة مع ضرورة اختيار أحسن المتقدمين لمثل هذه العروض والتي تتوفر فيهم كافة شروط الكفاءة الفنية والمالية، فيفترض أن يكون لإدارة براءات الاختراع –أي المعهد الوطني للملكية الصناعية- دور فعال من اجل دراسة كافة البراءات المسجلة على مستواها وضمان استغلالها بما يخدم المصلحة العامة الأمر الذي يقتضي إنشاء لجان مختصة على مستواها مكونة من خبراء مؤهلين وإطارات فنية للقيام بمثل هذه المهام.

4) ضرورة وضع نصوص تنظيمية لتحديد وتشكيل اللجان المتخصصة التي تكون على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، والتي تعمل بالتعاون مع لجان متخصصة أخرى يستحسن تشكيلها على مستوى وزارة الصناعة لدراسة وتقدير أي من الاختراعات التي تكون محل براءات والتي تهم بصفة فعالة الاقتصاد الوطني والصحة والأمن الوطني....أو أي قطاع من القطاعات الحساسة للدولة.

5) ضرورة إعلام الرأي العام عن براءات الاختراع التي تسقط في ملك الدومين العام وعن إمكانية استغلالها من قبل الغير بدون مقابل وهذا عن طريق وسائل الإعلام المختلفة فكثير من المشاريع من تملك الأموال لكنها لا تملك المنتوج الذي تشغلها من خلاله، الأمر الذي يفتح باب يفيد التطور الاقتصادي للبلاد، فالاختراع والإبداع بصفة عامة هو وسيلة يمكن من خلالها للمؤسسة الوصول إلى ابعد نقطة من النقدم والرقي

- التوسع في التراخيص الاجبارية للاستنساخ والترجمة.

- الاستفادة من اتحاد الكتب الميسرة الذي أنشأته منظمة الويبو سنة 2014 حتى تصبح المصنفات متاحة عن طريق خدمة الكتب العالمية لاتحاد الكتب الميسرة دون الحاجة الى اذن مالك حق المؤلف وضرورة ابرام المكتبة الوطنية الجزائرية اتفاقا مع منظمة الويبو.

-

في المجال الصحي:

- اتاحة معلومات براءات اختراع الأدوية التي سقطت في الملك العام تمهيدا لاستغلالها.

- تطبيق سياسة رشيدة في مجال الصحة العامة وإتاحة الدواء.

- تشجيع الابتكار الصيدلاني ودعم المخابر الوطنية في مجال الأدوية الجنيسة.

- اصدار المراسيم التنفيذية فيما يخص التراخيص الاجبارية الصيدلانية.

في المجال الزراعي:

- تشجيع الأبحاث التي يقوم بها الباحثين الجزائريين في المجال الزراعي وابتكار الأصناف النباتية الجديدة.

- التمويل الحكومي للعمليات الزراعية المتعلقة بالبحث والإرشاد والتسويق والتمويل .

- استخدام تقنيات تعمل على زيادة الغلة مع المحافظة على الموارد الطبيعية وموارد الأرض .

-تطوير الأبحاث المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة.

-تحسين إدارة الموارد الطبيعية خاصة ما يتعلق منها خصوصية التربة والمياه وعدة عوامل اجتماعية واقتصادية .

- الاستثمار في الرأسمال البشري بهدف تحسين إنتاجية السكان الفقراء وزيادة فرص تشغيلهم .

- توفير سياسات اقتصادية وتجارية محفزة للزراعة وغير معرقلة لها .

- وضع أنظمة المزرعة الحديثة والتصنيع الزراعي ومياه الري .

في المجال السياحي:

- توطيد الشراكات ما بين القطاعين العام والخاص وإشراك العديد من أصحاب المصلحة – على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية- بغرض العمل جنبا إلى جنبا على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسواها من الأهداف المشتركة. وبالفعل، إن التعاون ما بين القطاع العام والقطاع الخاص والشركات ما بينهما هما من الركائز الضرورية والأساسية للتنمية السياحية، والأمر سيان بالنسبة لتعزيز الوعي بالدور الذي تضطلع فيه السياحة لتنفيذ خطة التنمية.

- ضرورة الاعتماد على نهج استراتيجي بخصوص الملكية الفكرية لضمان الاستغلال الأمثل للأدوات والفرص التي تتيحها هذه الأخيرة وبالتالي تحقيق الأهداف المبتغاة من السياحة.

- ضرورة فهم الروابط بشكل جيد بين الملكية الفكرية والسياحة، والعمل على ادراج الملكية الفكرية في استراتيجيات تطوير المنتجات السياحية.

- وجوب تدريب الحكومات ومنظمات ادرة/تسويق الوجهات السياحية، والشركات العاملة في قطاع السياحة، ومنها الشركات الصغيرة والمتوسطة، والمقاولون، على حقوق واستراتيجيات الملكية الفكرية.